

د. محمد توفيق رمضان البوطي

التصوير

بين حاجة العصر وضوابط الشريعة

طبعة جديدة منقحة ومزيدة
بمبحث خاص حول «الأنترنيت»

قدم له

الدكتور
محمد سعيد رمضان البوطي

و

الدكتور
وهبة الزحيلي

دار الفارابي
للمعارف


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التصوف

بين حاجة العصر وضوابط الشريعة

نال هذا البحث درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية
بتقدير (امتياز)
من كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية في بيروت

محمد توفيق رمضان البوطي



بين حاجة العصر وضوابط الشريعة

طبعة ثانية منقحة ومزيدة
بمبحث خاص حول «الانترنيت»

قدم له

الدكتور
محمد سعيد رمضان البوطي

الدكتور
وهبة الزحيلي

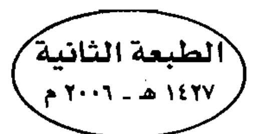
دار الفارابي
للمعارف

العنوان : التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة

التأليف : محمد توفيق رمضان البوطي

عدد الصفحات : ٣٥٥

القياس : ١٢ × ٢٠



الوكيل المعتمد في

الإمارات العربية المتحدة

مكتبة دار الفارابي

الشارقة - دوار الساعة

هاتف ٥٦٣١١٣٠ - ٦ - ٠٠٩٧١

darfarab@emirates.net.ae

الوكيل المعتمد

في المملكة العربية السعودية



جدة - شارع الستين

هاتف: ٦٦٨٦٨٢٠

فاكس: ٦٦٨٦٨١٠

ص.ب : ٤١٥٤٧

الرمز البريدي : ٢١٥٢٣



أسست عام ١٩٦٧ م

سورية . دمشق . حلبوني . شارع مسلم البارودي .

ص.ب: ٢٣٨٢ هاتف: ٢٢٢٦٧٨٦ فاكس: ٢٤٥٤٩٧٨

www.daralfarabi.com

مقدّمة بقلم الدّكتور

محمّد سعيد رمضان البوطي

الحمد لله الذي هدانا لخدمة دينه، والتعريف بشريعته، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإن المتدبر في قول الله عز وجل: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً..﴾ يُدرك أنه ما من شيء أودعه الله في طوايا الأرض، أو بثه على ظاهرها، أو نثره داخل مكنونات خلقه: طاقةً أو قابليةً أو تقنيناً ونظاماً، إلا هو مسخر لخير الإنسان وسعادته. وحسبك هذا مظهراً لعظيم فضل الله على عباده ورحمته بهم.

وما العلم الذي متع الله به الإنسان، إلا سبيل تعرّف على هذه الطاقات والخيرات والمدّخرات، ثم سبيل تعرّف على وجه استخراجها والاستفادة منها.. وقد كان العلم، ولا يزال، مصباحاً يُكتشَفُ به الموجود، ولم يكن، ولن يكون، أداة لإيجاد أي معدوم.

ولكن العلم إذا صادف من قد استبدّ به الطغيان، أو عصفت بنفسه الأهواء، أو شابت إنسانيته دخائلُ المكر والأثرة والخداع،

تحوّل ـ تحت سلطان هذه الطباع المرذولة ـ إلى ما يشبه المخالب والأنياب. ثم ما هو إلا أن تتحول النعم والخيرات التي سخرها الله له إلى مصائب ورزايا تعود عليه بالنقمة بدلاً من النعمة، وتهوي به إلى الدمار، وقد كان المأمول أن ترقى به إلى الرفاهية والنعيم.

من هنا كانت الحاجة ماسّة إلى علاج يسمُو بالإنسان عن غوائل طغيانه وأهوائه، ويحرره من دواعي الأثرة والمكر ومخادعة الآخرين، ثم يبصّره بكيفية التعامل مع ذخر الأرض وخيرها، وكل ما بثه الله فيها من أنظمة وطاقات، ليجني منها لنفسه ولبني جنسه الرفاهية والنعيم، ويتحاشى ما قد يحيط بها أو يتسرّب إلى داخلها من عوامل الكوارث والآلام.

فما هو هذا العلاج الذي يتكفل استعماله بتحقيق ذلك، على مرّ الأحقاب والدهور ؟.

لو تأملنا في الجواب عن هذا السؤال بعقول حرّة، لاتفقنا جميعاً على أنه الإسلام.. ذلك، لأن الإسلام، في بصائره الاعتقادية وآدابه وتشريعاته السلوكية، ليس إلا المنهج التربوي الأمثل لتحرير الإنسان من ربقة طغيانه وأهوائه، ثم لتبصيره بمدّخرات هذه الأرض وخيراتها، وبالطاقات والقابليات المودعة فيها، ثم لتنبيهه إلى أنها جميعاً مسخرة لرغباته خادمة لمصالحه قائمة بأوامره. ثم ليهديه من خلال تعليماته وتشريعاته إلى المنهج الأمثل الذي ينبغي أن يسلكه في استخدامها والاستفادة منها،

وليحذره من أن يتبع هواه وأنانيته، فيتحول الخير من جراء ذلك إلى شر، والصلاح إلى فساد.

أجل، فإن الإسلام لم يتنزل ليخالف أمرُ الله إخبارَه ؟ وإنما هو كتاب بيان وإعلام بحقيقة هذا الكون ثم بكيفية تعامل الإنسان معه على وجه مسعد وسليم.

فإن رأيتَ، فيما يعكف عليه كثير من الناس اليوم، ما هو داخل في حكم الحرام الذي نهى الله عنه ـ وأنت واجد من ذلك الشيء الكثير ـ فاعلم أن الحرمة إنما سرت إلى كيفية التعامل مع تلك الأشياء، أو إلى كيفية استحضارها، ولم تتعلق بجوهرها وذواتها.. ورب رجل انصرف عن الورد ليتلهى ويعبث بشوكه، فجاء من حذره من الغصن كله. والكل يعلم أن التحذير إنما هو من ألم الشوك وضرره، لا من ملمس الورد وعبقه.

* * *

أعتقد أنه يجب أن يتجه جل أعمال الدعوة الإسلامية اليوم، إلى تبصير الناس بهذه الحقيقة.. سيّما وإن العالم اليوم يشهد تحوّل روّاد الحضارة الغربية من مرحلة اقتطاف الزهرات والثمار، إلى مرحلة التخبط في النتائج المريرة، والعواقب الوخيمة المدمّرة!.

إن علينا أن ننتبه أولاً، وننبه ثانياً إلى أن سائر ما نراه اليوم من منجزات الحضارة الغربية، متصل اتصالاً مباشراً بجذور راسخة ثابتة من الخير الذي قيّضه الله لعباده وامتنّ به عليهم. وإنما تتمثل

العوادي المهلكة في تحويل الخير عن مساره والبعد عن النهج الذي كان ينبغي أن يُستحضَر ويُهيأ من خلاله.

ومن شعوري بهذه الحاجة، بل الضرورة القصوى، رحبت ترحيباً كبيراً بالرأي الذي أبداه لي أكبر أبنائي: محمد توفيق أيده الله بالحماية والرعاية والمزيد من التوفيق، وهو أن يعالج للحصول على درجة الماجستير، مسألة الرسم والتصوير عموماً بما فيه التصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني والسينمائي، ابتغاء الوصول إلى بيان الحكم الشرعي لذلك كله، صنعاً، ونظراً، واتخاذاً، وذلك على ضوء كل من النصوص الثابتة، والقواعد الفقهية والأصولية المتبعة، والآثار المفيدة أو الضارة الناجمة.

ذلك لأن هذه المسألة تشكل واحداً من أبرز منجزات الحضارة الغربية، ومن ثم فهي تفرض نفسها ـ للجاهل بحقيقة الإسلام وحكمه ـ مشكلة تحتاج إلى حل.

وأحب أن يعلم القارىء أنني لم أدفع ابني هذا إلى أي أسبقيات في الرأي أو الحكم. . بل لم أشأ أن أقدّم إليه أيّ عون علميّ على طريق إنشائه لهذا البحث، فضلاً على أن أوافق على أي إشراف رسمي أو غير رسمي مني عليه. وعندما سألني عن المشرف الذي يمكن أن أختاره له، أشرت عليه بأخي الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي.

ولمّا أنجز بحثه، وتقدم به إلى جامعة الأوزاعي للمناقشة والحكم، لم أشأ أن أحرج نفسي أو أحرجه بأي قراءة لأي فصل

منه أو لأي مسألة فيه، وربما كان يطمع بشيء من ذلك، إن للاستدراك أو التشجيع.

آثرت ذلك كله، كي لا يتخيل متوهم أنني قد جندت ابني لينتصر لرأي كنت قد أعلنته وتبنيته، أو أنني بصّرته بالمذهب الأمثل أو لقنته الحجج الدامغة.. بل العكس هو الصحيح، فقد افترضت أن أكون مخطئاً فيما قد انتهيت إليه من فهم في هذه المسألة. والمأمول أن يكون إفرادها بالمعالجة من كل الجوانب في رسالة مستقلة، من قبل أي باحث متمرس بأصول البحث العلمي مخلص لله في جهده وسعيه، كفيلاً بالكشف عن الحق في حكم هذه المسألة.

ولما علمت أن الرسالة قد نوقشت من قبل لجنة علمية متخصصة، وأيّدته فيما انتهى إليه، من قناعة وقرار، أجزت لنفسي عندئذ أن أبدأ فأقرأ رسالته هذه، مستفيداً من الدلائل والمقومات والقواعد التي جمعها، ومن تأييد مشرفه الفقيه له، ومن تأييد اللجنة العلمية التي ناقشته فانتهت معه إلى وفاق.

* * *

والآن، وقد فرغت من قراءة هذه الرسالة، ما هو موقفي مما انتهى إليه الباحث من قناعات وأحكام؟

إني أؤيده في العمود الفقري لموضوع الرسالة، وهو ما انتهى إليه من القناعة التامّة بأن ما يسمى بالتصوير ليس هو المعنيّ بالتصوير المحرّم الوارد في أحاديث سيدنا رسول الله ﷺ. بل إن

إطلاق اسم التصوير عليه يدخل في نوع من أنواع المشاكلة. . لذا فإن حكم الحرمة لا ينسحب عليه، كما لا ينسحب حكم حرمة الحرير الطبيعي على ما يسمى اليوم حريراً لمشابهته له، مما قد أبدعته الصناعات الحديثة.

هذا بقطع النظر عمّا قد يُسْتَخْدَم «التصوير الحديث» من أجله. فإنه من هذا الجانب قد يغدو مندوباً وقد يغدو واجباً، وقد يكون حراماً، وقد فصل الباحث القول في ذلك على أتم وجه.

غير أني أتحفظ فيما انتهى إليه من القول بحرمة اتخاذ الصور الفوتوغرافية، أي تعليقها على الجدران أو زوايا الدار، قياساً على حرمة اتخاذ الصور التي عناها رسول الله ﷺ بالتحريم.

ذلك لأن حرمة اتخاذ تلك الصور التي نهى رسول الله ﷺ عنها، فرع عن حرمة صنعها وإبداعها. إذ لمّا كان ذلك الصنع محرماً، اقتضى ذلك أن تمتد الحرمة ذاتها إلى أوجه الاستعمال لها من تعليق وغيره. أما الصور الفوتوغرافية ونحوها، فمادام القرار العلمي الممحَّص قاضياً بجوازها، رجوعاً إلى أصل الإباحة، فينبغي أن تسري الإباحة ذاتها إلى سائر أوجه الاستعمال والتصرف بها، ومن ذلك التعليق، واتخاذها للذكرى أو لأي غرض مشروع.

ولو صح قياس اتخاذ الصور المباحة على اتخاذ الصور المحرمة، في الحرمة، بجامع إمكان التذرع بذلك للتقديس ونحوه، لكان علينا أن نقيس، من باب أولى، إنشاء الصور

الفوتوغرافية على الرسوم اليدوية في الحرمة، بجامع العلة ذاتها. وعندئذ لابد أن نقول بحرمة أنواع التصوير الضوئي كلها. بل لابد من القول بحرمة تثبيت مثال الإنسان أو الحيوان بطريقة ما على المرآة.

يضاف إلى هذا أن حكم التصوير الوارد في أحاديث رسول الله ﷺ الثابتة، داخل في الأحكام التعبدية، وليس مندرجاً في أحكام المعاملات ونحوها. والأحكام التعبدية تؤخذ نصاً ولا يجوز القياس عليها اجتهاداً.

* * *

لا أريد أن أفيض في التعليق على جزئيات المسائل الواردة في هذا الكتاب، فلا مجال في هذه المقدمة لذلك، وإنما هو شأن القراء من الباحثين والعلماء. وهذا ما ينبغي أن تأتي به الأصداء من بعد.

بقي أن ألفت النظر إلى الجواب عن مشكلة قد يتطارحها بعض الناس، وربما وُجِدَ من طرحها فعلاً، وهي أن هذه البلدة شهدت أقطاباً من العلماء الأجلاء لا يرتاب أحد اليوم في رسوخ علمهم وعمق مداركهم وشدة استقامتهم، من أمثال الشيخ بدر الدين والشيخ أمين سويد والشيخ محمود العطار... إلخ، ولم يثبت أن فيهم من جنح إلى هذا التفريق بين الرسم اليدوي القائم على المهارة والتصوير الضوئي القائم على تثبيت المثال. بل المعروف عنهم أنهم شملوا الكل بحكم واحد.

والجواب عن هذه المشكلة أن أولئك العلماء الأجلاء،

عاشوا فاتحة انتشار هذا الفن في البلدان العربية والأوساط الإسلامية. ولم يكن عامة الناس، بل الكثير من مثقفيهم يدركون منه إلا أنه نوع من أرقى وأدق أنواع التصوير. دون أن يتبينوا الخصائص العلمية التي تنبههم إلى أن التصوير الضوئي إنما هو تثبيت لما قد ظهر من مثال الشيء أو ظله على الورق، وإلى أن من يسمونه «المصور» ليس له من جهد أو كسب في ذلك إلا التحايل العلمي لهذا التثبيت.

لذا فإنه لم يكن من سبيل أمام ذلك الغموض العلمي لمعنى التصوير وحقيقته إلا إلحاقه بعموم ما دل عليه كلام رسول الله ﷺ، من حرمة تصوير كل ذي روح، إن لم يكن عن بينة علمية ثابتة، فانطلاقاً من الحيطة والورع.

غير أن ما كان خافياً آنذاك أصبح معروفاً ومكشوفاً اليوم. فلم يبق أي موجب للتشابه أو الالتباس، إذ اتضح أن التصوير الضوئي حقيقة مستقلة عن التصوير «الرسم» الذي عناه سيدنا رسول الله ﷺ.

أخيراً، لعل من المهم أن نعلم جميعاً أن المشكلة لا تتمثل في حكم هذا التصوير الحديث الذي أعتقد أنه واضح لا لبس فيه، وإنما المشكلة هي الاهتداء إلى السبيل الأمثل الذي يجب أن يتخذ لتسخير هذا الفن وتجنيده لخدمة الإسلام ورعاية مصالح المسلمين، وما أشد حاجة الإسلام والمسلمين إلى ذلك.

والله المستعان أن يهدينا إلى هذا السبيل.

محمد سعيد رمضان البوطي

مقدّمة بقلم الدكتور

وهبة الزحيلي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق

الحمد لله البارىء المصور، المبدع المكون، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وإمام المرسلين وصاحب الشريعة السمحة، وعلى آله وأصحابه أعلام الهدى والنور وبعد:

فإن العلماء أمام المسائل المستجدة والقضايا الطارئة صنفان: صنف متشدد يجنح إلى المبادرة بالقول بالتحريم عملاً بظواهر بعض الألفاظ، دون أن ينظر في المعاني ومقاصد التشريع، ولا في الأعراف والأحوال التي كانت في عهد نزول الوحي. وصنف آخر ينعم النظر ويدقق، ويبحث ويحقق، ويتأمل ويوازن؛ لأن الاجتهاد والتجديد لا يعنيان الاتجاه إلى التحريم لمجرد الظواهر، وإنما الاجتهاد بحق هو المتفق مع أصول الشريعة، وبيان مدى سماحتها ومرونتها، والقول بالحل فيما لا يوجد فيه نص محرِّم أولى من القول بالمنع أو الحظر؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولأن مبنى التشريع الإسلامي قائم على قاعدة دفع الحرج ويسر التكاليف.

والإفتاء بالتصوير يتطلب الرجوع إلى النصوص القرآنية

والنبوية واجتهادات العلماء، فإذا تطابق النص مع دلالة اللغة والعرف على مفهوم معين، وجب الأخذ به، مثل قضايا فوائد المصارف والتأمين، فإن الربا ينطبق تماماً على الأولى ومنع الغرر يشمل قضايا التأمين.

أما التصوير الخيالي فهو أمر حادث طارىء، وأما التصوير بمعنى النحت والتجسيد فهو قديم، اتجه النص الشرعي إلى منعه، كيلا يختلط مفهوم التوحيد الخالص وتعظيم الإله المعبود مع شيء من الظواهر الوثنية، حتى في القرن العشرين الذي ارتقى فيه العقل الإنساني ولم يعد بحاجة إلى التذكير بمفاسد الوثنية وانحرافاتها، فإنه مع ذلك مايزال الإنسان يقدس ويعظم أصحاب التماثيل، ويحاول مضاهاة خلق الله تعالى بالرسم المجسد والنحت والتكوين المادي.

وهذه الرسالة، رسالة الماجستير التي نال بها السيد توفيق رمضان درجة الامتياز من كلية الإمام الأوزاعي في بيروت، نموذج متنور يدل على تفقه حسن وتعمق، وحرص على تجلية الحقائق، من طريق تعقب الأدلة الشرعية وبيان مدلولاتها، والنظر في حقائق التصوير قديماً وحديثاً، حيث وجد التصوير الخيالي الذي لا يعدو أن يكون مجرد رصد للخيال وتثبيت له، من غير محاكاة صنع الخالق، ولا الإيحاء بشيء من التعظيم والتقديس، بغض النظر عن الضرورات والحاجات ومراعاة المصالح، فهذه مسوغات تجيز التصوير حكماً من غير تردد،

حتى عند فئة المتشددين، إذ لا مندوحة لهم عنه في الوثائق الرسمية، والوسائل التعليمية، وألعاب الأطفال ونحوها.

لقد وفق الباحث الأستاذ توفيق لبيان الصواب في هذه المسألة، وحسم الخلافات الناشئة أو الشائعة دون تأمل ولا دقة نظر، ومنهجه واضح وسديد وهو الاعتماد على القواعد الشرعية الصحيحة، كالاستحسان والاستصلاح ودلالات اللغة.

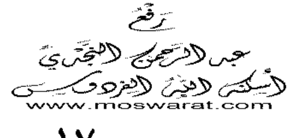
ولم يأل الباحث جهداً في بيان النواحي الفنية في مختلف أنواع التصوير، وبيان حكم نصب أنواع الحيوان المحنطة في المنازل، وواجهاتها كالأسود والنسور والعقبان والطواويس، والإشارة لتاريخ هذا الفن، والرد على شبهات المبيحين للتصوير على إطلاقه حتى التماثيل، وتفنيد نسبة الإباحة إلى صنيع بعض الأمراء أو الخلفاء المسلمين في القصور والساحات في الأندلس وغيرها من الآثار والجدران.

والبحث في هذه الرسالة جديد متميز، يستحق الإشادة والنشر والتوزيع، والباحث دارس للشريعة والآداب، وهو ذو أدب جم وتواضع، وفرع من أسرة علمية كريمة، ونبتة صالحة من غراس دوحة عرفت بالإخلاص والاستقامة والغيرة على دين الله وشرعه، دون تلوث بإغراءات الحياة المادية، أو فتنة بمنصب أو جاه.

وفق الله الباحثين في حقل الشريعة وقضايا العصر، وألهمهم الاتجاه نحو الجديد المفيد، والبعد بقدر الإمكان عن التكرار،

والتقليد مما كتب فيه كثيراً، وكانت المعلومات فيه مبذولة بسخاء وبيان خصب، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وهبة الزحيلي



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الخالق البارىء المصور، سبحانه وتعالى عما يشركون، أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ووعد من أطاع الله ورسوله أن يكرمه بما يكرم به النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي البشير، الذي ختم الله برسالته الرسالات، وأرسله إلى العالمين كافة حتى قيام الساعة، وعلى آله وصحبه وسائر من التزم هديه واتبع سنته.

اللهم إياك نعبد وإياك نستعين، اهدنا الصراط المستقيم.

اللهم ألهمني رشدي، وأعذني من شرور نفسي.

اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري.

اللهم أرني الحق حقاً وارزقني اتباعه، وأرني الباطل باطلاً، وارزقني اجتنابه.

وبعد:

فإن رسالة سيدنا محمد ﷺ، التي أكرم الله بها البشرية،

وجعلها نبراس هداية لها، قد تضمنت تأكيد الحقائق الاعتقادية التي بعث بها الأنبياء من قبل؛ آدم عليه السلام فمن بعده، كما تضمنت الشريعة الإلهية التي أوجب الله على البشرية التزامها والاهتداء بهديها في جميع جوانب حياتها وعلاقاتها، إلى قيام الساعة.

وقد تضمنت هذه الشريعة ما يحقق للبشر مصلحتهم وسعادتهم، وتآلفهم على اختلاف لغاتهم وتباعد بلادهم، في الحال والمآل. ووعدت أن يكون ذلك متصلاً بسعادة الآخرة إذا صدق المرء في التزامها وتطبيقها على الوجه الصحيح.

ومن سمات هذه الشريعة الغراء، أنها دعت الناس للاستفادة من نعم الله تعالى المختلفة، وذلك بالبحث في كنوز هذا الكون وخزائنه، واكتشاف أسراره، لتكون مظهراً لرحمته وحكمته ـ سبحانه ـ ودليلاً على وحدانيته عز وجل من جهة، وسبباً لسعادة الإنسان ورفاهيته وتحقيق مصالحه من جهة أخرى.

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ﴾ [لقمان: ٢٠].

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ

لَحۡمٗا طَرِيّٗا وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَاۖ وَتَرَى ٱلۡفُلۡكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾

[النحل: ١٢ـ١٤]

وتسخير السموات والأرض للإنسان، يحمل معنى شحذ همته ودفعه لحسن الاستفادة من النعم الجليلة، التي أودعها الله فيهما لخدمته، فما على الإنسان إلا أن يتأمل ويفكر، ويبحث ليصل إلى النعم التي اختصه الله بها، يوم وهبه مفتاح الوصول إليها ألا وهو ـ العقل ـ.

وفي الوقت ذاته، حدد له الأسلوب الصحيح للاستفادة من خيرات هذا الكون وكنوزه، فأحل له الطيبات، وحرم عليه الخبائث.

فقال له الله سبحانه:

﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾

[الأعراف: ٣٢ـ٣٣]

أجل، لقد أحل لهم التنعم بنعمه، وإنما حرم الفواحش والإثم والبغي والشرك.

وقد تضمنت الشريعة الإسلامية الأحكام والضوابط التي تكفل مصالح الإنسان في نعم هذا الكون التي يكتشفها يوماً بعد يوم،

فيسرت له سبيل التعامل مع هذه النعم على النحو الذي يحقق له الخير والسعادة ويدرأ عنه الشر والشقاء والفساد.

ولا شك أن كثيراً من نعم هذا الكون له وجهان، وجه خير، ووجه شر.

فالطاقة النووية لها وجه خير إذا استخدمت في مجاله، إذ يمكن أن تستخدم لتوليد الطاقة الكهربائية التي تحتاج إليها البلاد فتحقق لها الكثير من أسباب الراحة والسعادة والخير ومظاهر التقدم والحضارة. كما يمكن أن تستخدم كوقود لتسيير السفن والمراكب، ولغير ذلك من الأغراض الطبية والإنسانية.

وللطاقة النووية نفسها في حال سوء استخدامها وجه شر، يمكن أن يهدد البشرية بالموت والدمار... أولم تستخدم لتدمير مدن يابانية بكاملها...!.

كذلك يقال في النفط والكهرباء والطائرات والسيارات والصحافة ودار الخيالة (السينما) والرائي (التلفزيون) والمسجلات المسموعة والمرئية...

وإذا كان من أبرز مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق المصلحة الصحيحة للإنسان من خلال جميع النعم التي خلقها الله في هذا الكون، والحيلولة دون تعرضه لمفاسدها ومضارها؛ فإن علينا أن نحسن الاستفادة من نعم هذا الكون على هذا النحو، بأن نخضع هذه النعم وأساليب الاستفادة منها للموازين الشرعية، للتعرف على ما كان فيها من مصالح مشروعة معتبرة، وموقعها

من المقاصد الشرعية، هل هي في موقع الضرورة أم الحاجة أم التحسين.

ثم للتعرف عليها ما إذا كانت تحقق أيّاً من المقاصد الشرعية والتي هي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال. ثم البحث فيما إذا كانت متعارضة مع ما هو أولى منها أم لا.

وهذا يدل على أن المعطيات الحضارية، والمبتكرات المختلفة، يجب أن نتعامل معها من خلال ما تحمله من مصالح أو مفاسد، ومن خلال قدرتنا على التحكم بها بحيث نستطيع التمتع بمصالحها وخيراتها، وتجنب مفاسدها وشرورها.

والمصالح هنا مصالح بمقدار ما يعتبرها الشرع كذلك، إذ قد تكون في اعتبار الناس مصالح، وهي في ميزان الشرع مفاسد.

إنه ليس من المعقول أبداً أن تغلق الشريعة الإسلامية الأبواب، دون تلك الكنوز التي هدى الله الإنسان إليها بما حباه من عقل ومعرفة وبحث...

بل يجب أن نكون السباقين إلى اكتشافها، والاستفادة منها، لتكون في خدمة الإنسان ومصالحه، وفي خدمة رسالة الإسلام وشريعته.

ولكن لا يجوز أن نفتح الباب على مصراعيه لتلك المكتشفات والمبتكرات التي وصل إليها الإنسان، لأنها، كما ذكرنا، لها وجه خير نؤيده، ولها وجه شر نعارضه.

واستخدام الأمم الأخرى لها له أساليبه وقواعده وغاياته، المتناقضة مع أساليب استخدامنا لها وقواعده، وغاياته.

فغير المسلمين يتعاملون مع هذه المبتكرات، من منطلق مبادئهم التي تتجه اتجاهاً مادياً مثلاً... أو اتجاهاً إباحياً... أو اتجاهاً عدوانياً...

إنهم لا يلتزمون بضوابط شرعنا وأخلاقنا، بل قد يقفون في الموقف المناقض لنا تماماً.

وبالتالي، فإنه لا يمكن أن نلتقي معهم في كثير من أساليب التعامل مع هذه المبتكرات.

إنَّ كثيراً من الأمم التي تقدمت تقنيّاً، سعياً وراء مزيد من الرفاهية والكسب المادي، تعاني من الفقر إلى الحد الأدنى من القيم الأخلاقية أو المعرفة الإيمانية، التي يفهم بها المرء ذاته وربه ومصيره. ولذلك فهي تستخدم مبتكراتها بشكل يخلو عن أي قيمة أخلاقية خالية عن النفعيّة، أو أي اعتبار للإيمان بالله واليوم الآخر، والمسؤولية بين يديه سبحانه، وضرورة الالتزام بشرعه.

وموضوع بحثنا في هذه الرسالة «التصوير» يعالج ظاهرة حضارية ونعمة أكرم الله بها الإنسان؛ من زاويتين: الزاوية الأولى: حاجة الإنسان إليها.

والزاوية الثانية: الضوابط الشرعية لكيفية التصرف بها.

وقد دفعني إلى اختيار هذا البحث أهمية التصوير وخطورته وآثاره المختلفة في الحياة المعاصرة من جهة، وضرورة اتخاذ موقف سديد مبني على مبادىء الشريعة وقواعدها من هذه الظاهرة من جهة أخرى.

أهمية هذا البحث

تستند أهمية هذا البحث إلى أهمية الظاهرة التي يعالجها، وخطورة هذه الظاهرة، وآثارها الإيجابية والسلبية.

ففن (التصوير) بمختلف أنواعه، ابتكار علمي رائع، وهو يتطور بخطىً واسعةٍ ضمن موكب التقدم التقني، وتطوره يؤدي إلى نتائج هامة وكثيرة.

ومن مظاهر أهمية هذا الفن، إسهامه في خدمة وتطوير كثير من الوسائل والتجهيزات، واستخدامه في مجالات عديدة... بل في كل مجال!.

فهو يستخدم في المجال الإعلامي، وفي المجال الأمني، وفي المجال التعليمي، وفي المجال الطبي، وفي المجال الفني، وفي المجال الاجتماعي... ويُعَدُّ دعامة هامة في مجال التطور التقني، والعسكري، وغير ذلك من المجالات التي يصعب حصرها.

وآثار هذا الفن في الحياة المعاصرة كبيرة وخطيرة، سواء منها الآثار الإيجابية النافعة التي أصبحت بارزة الأهمية، أو الآثار

السلبية الضارة التي يجب الانتباه إليها والتحذير منها.

وإن ترك آثار هذا الفن، وأشكال استخدامه المختلفة تنتشر في مجتمعنا دون ضوابط ولا حدود، ـ مع أن كثيراً ممن يتولون السيطرة على معظم وجوه استعماله يسيئون استعماله، ويوجهونه توجيهاً سيئاً ومخرباً ـ يترك آثاراً ضارة جداً في حياتنا ومجتمعاتنا، وأفكار أجيالنا وأخلاقهم.

كما أن إغلاق الباب دونه، يحرم الأمة والوطن من كثير من الثمرات النافعة والجليلة لهذا الابتكار الرائع. يحرمنا من فوائده المهمة في المجال العسكري كسلاح له أكبر الأهمية في المعركة الحديثة، وفي المجال الأمني كوسيلة لها دور حيوي في المحافظة على سلامة وأمن كثير من المرافق والمنشآت وغيرها.

بالإضافة إلى ما للتصوير من فوائد بارزة أخرى في هذا المجال... وفي غيره من المجالات...

على أن إغلاق الباب دونه، تصور خيالي، وكلام نظري غير قابل للتطبيق على صعيد الواقع، لأن التصوير قد غدا لغة تفاهم بين الأمم، وجسر اتصال بين الدول ودعامة أساسية في مجال الإعلام والتربية... وغير ذلك من المجالات التي يُعتبر التصوير دعامة من دعائمها، بصورة يصعب الاستغناء عنه فيها.

والذي يجب علينا أن نفعله في هذا المجال أن نستخدم هذا الفن في ضوء القاعدة القرآنية التشريعية الهامة:

﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾

أي أن نستخدمه الاستخدام الحسن الصحيح الذي يحقق المصالح ويدرأ المفاسد استمداداً من القواعد الشرعية التي تضبط ذلك ضبطاً دقيقاً مرناً وواقعياً. واستناداً إلى الأدلة المعتمدة.

بناء على ذلك فإن:

هدف البحث

صياغة تصور إسلامي صحيح لكيفية التعامل مع هذا الفن المبتكر، على الوجه الذي يحقق الاستفادة من ثمراته النافعة في مختلف المجالات، ويضع الضوابط التي تحول دون تعرضنا للآثار الضارة والمفسدة الناجمة عن سوء استخدامه.

وأريد أن أوضح هنا، أنني لا أريد أن أبحث عن أدلة؛ تسوغ تحقيق رغبة سابقة في ذهني، وليس عندي غرض سابق على البحث، أريد أن أضع له مسوغات، إنما أريد أن أصل إلى الحكم السديد الذي يحقق المصلحة والخير، ويكون أقرب إلى ما أظنه أرضى لله ولرسوله.

ولذلك حاولت فهم حقيقة هذا الفن، فهماً يوضح العلاقة بينه وبين التصوير الذي ورد في النصوص الشرعية حكمه، من خلال فهم أنظمته، ولأتعرف بذلك على موقعه من أحكام الشريعة الإسلامية، ثم أبني على ذلك ما أعتقد أنه الموقف الإسلامي الصحيح، بناء على قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها.

إن ابتكار فن التصوير المعاصر قد تم في القرن الماضي،

ولذلك فقد غدا هذا الفن موضع بحث منذ استخدم، ووصل إلى البلاد الإسلامية.

وقد خاض في مسألة (حكم الإسلام في فن التصوير المعاصر) علماء أجلاء ومفكرون فضلاء كان لهم فضل السَّبق إلى بحث هذا الموضوع، وقد أسهموا بلا شك في إلقاء الضوء على طبيعة هذا الموضوع.

أذكر منهم العالمين الجليلين الشيخ محمد بخيت المطيعي، في رسالته «الجواب الشافي»، والشيخ محمد الخضر حسين، في فتواه المشهورة التي ضمنها مجلة نور الإسلام، وهي مجلة الجامع الأزهر.

ومع أن كتابة هذين العالمين الجليلين كانت في مطلع ظهور هذا الفن، إلا أنها اتسمت بدراية متميزة. لأنهما حاولا بناء الحكم على أساس معرفة حقيقة هذا الفن، وعلاقته بالتصوير، بمدلوله الشرعي. إلا أنه مع ذلك فقد كان هذا الفن في بدايته ولم يكن قد تطور تطوراً يوضح طبيعة نظامه بدقة كافية، كما أن مجالات استخدامه كانت محدودة جداً.

وللشيخ يوسف النبهاني رسالة سماها: التحذير من اتخاذ الصور والتصوير.

ثم جاء من بعدهم من بحث في هذا الموضوع فأفرد له رسالة أو كتاباً كالأستاذ دندل جبر في كتابه: حكم الإسلام في الصور والتصوير. والأستاذ الشيخ محمد علي الصابوني في رسالته: حكم الإسلام في التصوير.

وآخرون بحثوا في هذه المسألة من خلال فصل خاص في كتاب من كتبهم، ومن هؤلاء الأستاذ أحمد القضاه في كتابه: الشريعة الإسلامية والفنون. ومنهم أيضاً الأستاذ ياسين محمد حسن في كتابه: الإسلام وقضايا الفن المعاصر.

ومنهم من ناقش المسألة في ثنايا بحث من كتاب ألفه، ومن هؤلاء الأستاذ يوسف القرضاوي في كتابه: الحلال والحرام، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه: فقه السيرة. والدكتور وهبه الزحيلي في كتابه الشامل: «الفقه الإسلامي وأدلته» في طبعته التاسعة.

جميع هؤلاء كان لهم علي فضل السبق، والتذكير بجوانب مفيدة للموضوع ما كان لذهني أن يجمعها بسهولة، لولا تعرض هؤلاء الأفاضل إليها، وفي تعدد وجهات نظرهم ما أخصب طبيعة البحث أمامي.

وأعتقد أن بحثي هذا قد تميز بشيء، أرجو أن أكون قد وفقت فيه.

ذلك أنني حاولت الاستفادة من وجهات نظر السابقين جزاهم الله خيراً. وقد نسبت لصاحب الحق في ذلك ما يستحقه. وبذلت جهداً متميزاً في أمرين: الأول منهما:

محاولة فهمٍ أعمق لحقيقة التصوير المعاصر بأنواعه، وذلك لتحديد مدى العلاقة بين التصوير بمفهومه المعاصر، والتصوير بمفهومه في النصوص الشرعية ـ إن كانت العلاقة موجودة ـ.

أما الأمر الآخر: فهو السير بالبحث في تسلسل عناصره بحيث نتجنب الخلط بين جوانبه، وتتميز الجوانب المختلفة عن بعضها، ويعطى كل جانب حقه من البيان والمناقشة. لعلنا نصل إلى نتيجة أرجو أن تكون موضع اتفاق إن شاء الله.

لقد بحثت أولاً مسألة التصوير بمفهومه في النصوص الشرعية وحكمها، ثم بحثت في حقيقة التصوير المعاصر، كظاهرة حضاريَّة هامة جداً، لها آثارها الكبيرة في الحياة المعاصرة؛ ثم بحثت في حكم هذه الظاهرة الجديدة بعد محاولة البحث في الأصل الشرعي الذي تتفرع عنه.

منهجي في البحث

حرصت أولاً على تحديد الموضوع الذي أبحث في حكمه وأعالج مسألته، وتمييزه عن المواضيع التي تتشابه معه.

لذلك بدأت بتحديد المعنى اللغوي لمادة: ص. و. ر.

فبحثت في معنى هذه المادة في النصوص الشرعية في الكتاب أو السنة.

وبحثت بعد ذلك في الحكم الشرعي، في التصوير، وفي اتخاذ الصورة، بالمعنى الذي تعنيه النصوص الشرعية بكلمتي: صورة، وتصوير.

وبعد ذلك عدت إلى ظاهرة «التصوير المعاصر» بأنواعه المختلفة، فدرست كل نوع منها دراسة أوضحت حقيقته

ونظامه. ثم بحثت في فوائد «التصوير المعاصر» بمختلف أنواعه وفي شتى جوانب الحياة المعاصرة. وبعد ذلك بحثت في مفاسد «التصوير المعاصر» بأنواعه المختلفة. مؤيداً كلامي بالأدلة والوقائع وباعتراف الغربيين أنفسهم.

ثم بحثت عن العلاقة بين التصوير المعاصر، والتصوير الذي ورد في النصوص الشرعية وذلك من أجل معرفة مدى اندراجها تحت أحكام التصوير التي وردت في النصوص الشرعية، أو عدم اندراجها.

وبعد ذلك بحثت عن الأصل الشرعي الذي تتفرع عنه مسألة التصوير المعاصر، وذلك بغية الوصول إلى معرفة حكمها الشرعي بناء على ذلك.

وحاولت ـ ثانياً ـ أن أستعين في سبيل معرفة حقيقة التصوير المعاصر ونظامه وفوائده ومفاسده بالمراجع العلمية والمتخصصة، وفي سبيل ذلك استعنت ببعض الإخوة المتخصصين في مجالات هذا الفن، لفهم بعض الدقائق العلمية التي تكشف ما أردت التعرف عليه. بالإضافة إلى مطالعة بعض المراجع المبسطة الأخرى. وقد وثَّقت ذلك كله بالعزو إلى المراجع التي أفدت منها.

هذا بالإضافة إلى أنني التزمت في بيان ما يتعلق بالتصوير بمفهومه الشرعي: دلالته أو حكمه، ما ورد في كتب الأئمة الأعلام في التفسير أو الحديث أو الفقه، من مختلف المذاهب،

مما أتيح إليَّ أن أرجع إليه وأستفيد منه. وقد وثقت كل نقل نقلته بالعزو إليه مع بيان الموضع الذي أخذت منه جزءاً وصفحة.

لم أحاول أن أقلد الآخرين من الباحثين في هذه المسألة، ولكني في الوقت ذاته، لا أدعي التفوق عليهم ولا أنكر فضلهم، وإني لأشكر الله سبحانه لما وفقني فيه بتمييز جوانب البحث في هذا الموضوع عن بعضها، ومناقشة كل جانب منها على حدة، بالنظر إلى الأصل الشرعي الذي يتفرع عنه على حد فهمي، واستدللت بذلك على الحكم الشرعي. ثم بعد ذلك حاولت رسم تصور واقعي لأسلوب صحيح شرعاً، للتعامل مع التصوير المعاصر، بحيث يحقق فوائده ويمنع مفاسده.

خطة البحث

قسمت موضوعي إلى مقدمة وخمسة أبواب وخاتمة.

وجعلت الباب مقسماً إلى فصول، وأدرجت تحت الفصل مباحث، وقد يتضمن المبحث مطالب.

تناولت في الباب الأول:

معنى التصوير في اللغة، ثم معنى التصوير في النصوص الشرعية في القرآن أولاً ثم في السنة. كما بحثت خلال ذلك في كلمة «صورة» وما استعملت فيه من معان.

وفي الباب الثاني:

بحثت في التصوير عند المسلمين في صدر الإسلام.

وجعلت ذلك بمثابة لمحة تاريخية اقتصرت على تلك الفترة، وقد اقتضى ذلك مني مناقشة بعض الباحثين من المستشرقين والعرب في بعض مزاعمهم في هذا الموضوع.

وفي الباب الثالث:

حكم التصوير والصور ويتضمن تمهيداً وفصلين:

الفصل الأول: ويتضمن: مباحث حكم التصوير.

المبحث الأول: حكم تصوير الأحياء.

والمبحث الثاني: الحكمة من تحريم تصوير الأحياء.

والمبحث الثالث: مناقشة رأي بعض مؤرخي الفن حول الحكمة من تحريم تصوير الأحياء شرعاً.

الفصل الثاني: ويتضمن مبحثاً حول حكم اتخاذ الصورة ومطلبين.

المبحث الأول: حكم اتخاذ الصورة المجسمة وغير المجسمة.

مطلب في مسألة دمى البنات، وإباحتها، والحكمة من ذلك.

مطلب في مسألة الطيور المحنطة ووضعها في المنازل وغيرها.

وفي الباب الرابع:

التصوير المعاصر: نظامه، فوائده، مضاره، ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصول.

تمهيد حول: العين وأجزائها الرئيسية ونظام الرؤية فيها.

الفصل الأول: حقيقة التصوير المعاصر ونظامه، ويتضمن ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: التصوير الضوئي.

المبحث الثاني: التصوير السينمائي.

المبحث الثالث: التصوير للرائي «التصوير التلفزيوني» وفيه مطلبان:

مطلب في بيان الفرق بين التصوير التلفزيوني وبين التصوير الضوئي والسينمائي.

مطلب حول حقيقة تسجيل الفيديو.

الفصل الثاني: فوائد التصوير المعاصر، وفيه خمسة مباحث.

المبحث الأول: في المجال التعليمي.

المبحث الثاني: في المجال الأمني.

المبحث الثالث: في المجال العسكري.

المبحث الرابع: في المجال الاقتصادي.

المبحث الخامس: في مجال السياسة والإعلام الرسمي.

الفصل الثالث: مضار التصوير المعاصر ومفاسده، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: سلبيات التصوير الضوئي ومفاسده.

المطلب الأول: في مجال الصحافة.

المطلب الثاني: في مجال الاستخدام الشخصي والاجتماعي.

المبحث الثاني: سلبيات ومفاسد الرائي (التلفزيون)

وفي الباب الخامس:

التصوير المعاصر: حكمه الشرعي والضوابط الشرعية لاستعماله، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول: العلاقة بين مفهوم التصوير والصورة في النصوص الشرعية وبين هذا الفن المستحدث، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التصوير المعاصر وعلاقته بالتصوير الوارد في النصوص الشرعية

المبحث الثاني: الصورة المعاصرة وعلاقتها بـ (الصورة) الواردة في النصوص الشرعية

الفصل الثاني: الأصل الشرعي الذي تتفرع عنه مسائل هذا الفن المستحدث، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأصل الشرعي الذي تتفرع عنه مسألة «التصوير المعاصر»

المبحث الثاني: الأصل الشرعي الذي تتفرع عنه مسألة «اتخاذ الصورة المعاصرة»

مطلب في بيان أحكام «النظر» في الشريعة الإسلامية.

مسألة حكم النظر إلى مثال الشيء في المرآة!.

الفصل الثالث: الحكم الشرعي في هذا الفن المستحدث، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حكم التصوير المعاصر.

المبحث الثاني: حكم الصورة الناتجة عن التصوير المعاصر.

الفصل الرابع: كيف نتعامل مع فن التصوير المعاصر ؟ وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مقترحات من أجل استخدام الإعلام المرئي بصورة صحيحة.

المبحث الثاني: كيف نحقق هذه المقترحات ؟.

الفصل الخامس: الفوائد التربوية العملية لمسألة إباحة دمى البنات.

مطلب: في بيان الأنترنيت من وجهة نظر إسلامية.

الخاتمة: وخلاصة الأطروحة وأهم نتائج البحث العلمية. وكلمة شكر.

أسأل الله تعالى أن يلهمني الرشد، وأن يجعل من هذا البحث خدمة للفقه الإسلامي خالصة لوجهه الكريم.

وعلى الله الكريم اعتمادي وإليه تفويضي واستنادي والحمد لله رب العالمين.

* * *



الباب الأوّل

معنى التّصوير

الفَصْلُ الأوَّل
معنى التّصوير في اللّغة

جاء في «تاج العروس» شرح قاموس الفيروزآبادي للإمام الزبيدي: ص. و. ر.

(الصُورة ـ بالضم ـ: الشكل): والهيئة، والحقيقة، والصفة (ج: صُوَر) بضم ففتح و (صِوَر، كعِنَب) قال شيخنا: وهو قليل، كذا ذكره بعضهم. قلت: وفي الصحاح: والصِّور: بكسر الصاد لغة في الصُّور جمع صورة. . .

ثم قال:

(وقد صوره) صورة حسنة (فتصور) تشكل. (وتستعمل الصورة بمعنى النوع والصفة) ومنه الحديث: «أتاني ربي في أحسن صورة»(١).

ثم نقل عن ابن الأثير قوله: الصورة تَرِد في كلام العرب على ظاهرها، وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته، وعلى معنى صفته.

---

(١) أخرجه الترمذي ج ٨ ص ٣٦٢ رقم الحديث ٣٢٣١ وهو في الطبراني، المعجم الكبير، أيضاً ونصه: أتاني ربي في المنام. . .

يقال: صورة الفعل كذا وكذا، أي هيئته. وصورة الأمر كذا، أي صفته.

وقال المصنف في البصائر: الصورة ما ينتقش به الأعيان، وتتميز بها عن غيرها، وذلك ضربان: ضرب محسوس: يدركه الخاصة والعامة... والثاني معقول: يدركه الخاصة دون العامة، كالصورة التي اختص بها الإنسان من العقل والروية[١].

وقد استدرك الزبيدي على صاحب القاموس فقال:

الصورة: الوجه، ومنه حديث ابن مقرن: «أما علمت أن الصورة محرمة» والمراد به المنع من اللطم على الوجه، والحديث الآخر: «كره أن تُعلَمَ الصورة» أي أن يجعل في الوجه كيٌّ أو سمة. وتصورت الشيء: توهمت صورته، فتصور لي. والتصاوير: التماثيل. وصار بمعنى صوّر.

(كذا في لسان العرب).

وفي لسان العرب لابن منظور مادة: (صور):

في أسماء الله تعالى: «المصور» وهو الذي صوَّر جميع الموجودات ورتبها، فأعطى كل شيء منها صورة خاصة، وهيئة مفردة يتميز بها على اختلافها وكثرتها.

ابن سيده: الصورة في الشكل.

---

(١) الفيروزآبادي: بصائر ذوي التمييز ج ٣ ص ٤٥١.

ثم قال:

والجمع صُوَر وصِوَر وصُوْر، وقد صوره فتصور.

الجوهري: والصِوَر بكسر الصاد لغة في الصُوَر جمع صورة. وينشد هذا البيت على هذه اللغة يصف الجواري:

أَشبهنَ من بقرِ الخَلْصَاءِ أَعْيُنَها وهُنَّ أَحسنُ من صِيرانها صِوَرا

(يشبه أعين الجواري بأعين بقر الوحش، والخلصاء: اسم موضع بالدهناء، والصيران ج: صَوْر وهي صغار النخل).

وفي المصباح المنير للعلامة الفيومي:

(الصورة) التمثال وجمعها صُوَر كغُرفَة وغُرَف. وتصورت الشيء: مثلت صورته وشكله في الذهن، فتصور هو. وقد تطلق الصورة ويراد بها الصفة، كقولهم: صورة الأمر كذا: أي صفته، ومنه قولهم: صورة المسألة كذا: أي صفتها.

وفي معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا وهو من المعاصرين:

(الصورة) الشكل والهيئة، والوجه، والحقيقة، والصفة، والنوع.

وقال: (صوّر الشيء) جعله ذا صورة، بمعنى شكّله بصورة.

وبذلك يتلخص عندي أن (الصورة) تطلق على:

شكل الشيء وهيئته، وحقيقته، وصفته، ونوعه، وتطلق على

الوجه، كما تطلق على الهيئة والصفة التي توهمها المرء للشيء في ذهنه، كما تطلق على التمثال [والتمثال أعم من أن يكون مجسماً، بل يشمل المنقوش والمدهون وما له ظل وما لا ظل له].

وسنرى ذلك في الصفحات الآتية.

وصوّر الشيء: أعطاه شكله وهيئته، ووصفه.

وتصور الشيء: مثل صورته في ذهنه، أو توهمه.

* * *

الفصل الثاني
معنى التصوير في النصوص الشرعية

المبحث الأول
معنى (التصوير) في القرآن الكريم

لم أجد ما يقتضي استقراء جميع ما ورد في القرآن الكريم في مادة (صور) موضوع بحثنا، لأنها غالباً تحمل دلالات متطابقة أو متقاربة، وليس في تكرارها زيادة بيان.

لذا أقتصر في البحث على ثلاث آيات هي:

ـ قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٦]

ـ وقول الله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَـٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَـٰكُمْ﴾ [الأعراف: ١١]

ـ وقول الله عز شأنه: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَـٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤]

١ ـ قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾:

أشار عامة علماء التفسير إلى أنَّ هذه الآية تضمنت الرد على

النصارى في تأليه سيدنا عيسى عليه السلام، ودعوى بنوته لله سبحانه، وفيما وراء ذلك، قال الإمام الفخر الرازي في تفسيره الكبير عند هذه الآية: (أما قوله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ ﴾. قال الواحدي: التصوير: جعل الشيء على صورة، والصورة: هيئة حاصلة للشيء عند إيقاع التأليف بين أجزائه. وأصله: من صاره يصوره إذا أماله: فهي صورة، لأنها مائلة إلى شكل أبويه.

ثم يقول الإمام الرازي: فلما كان دليل كونه تعالى ما ذكرنا، فحين ادّعى كونه ـ تعالى ـ عالماً بكل المعلومات بقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [آل عمران: ٥] أتبعه بالدليل العقلي الدال على ذلك، وهو أنه صور في ظلمات الأرحام هذه البنية العجيبة، والتركيب الغريب، وركبه من أعضاء مختلفة في الشكل والطبع والصفة، فبعضها عظام، وبعضها غضاريف، وبعضها شرايين، وبعضها أوردة، وبعضها عضلات، ثم إنه ضم بعضها إلى بعض على التركيب الأحسن، والتأليف الأكمل، وذلك يدل على كمال قدرته، حيث قدر أن يخلق من قطرة النطفة هذه الأعضاء المختلفة في الطبائع والشكل واللون. ويدل على كونه عالماً من حيث إن الفعل المحكم لا يصدر إلا عن عالم. فكان قوله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ دالاً على كونه قادراً على كل الممكنات، ودالاً على صحة ما تقدم من قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾[١].

---

(١) الإمام الفخر الرازي: التفسير الكبير ج ٧ ص ١٦٦.

وقال الإمام الطبري في هذه الآية:

(قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: الله الذي يصوركم: فيجعلكم صوراً أشباحاً في أرحام أمهاتكم، كيف شاء وأحب، فيجعل هذا ذكراً وهذا أنثى، وهذا أسود وهذا أحمر، يعرف عباده بذلك أن جميع من اشتملت عليه أرحام النساء فممن صوره وخلقه كيف شاء...)[١].

وقال العلامة الآلوسي في تفسيرها:

(... والتصوير: جعل الشيء على صورة لم يكن عليها، والصورة هيئة يكون عليها الشيء بالتأليف)[٢].

٢ـ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ [الأعراف: ١١].

قال الإمام الزمخشري في الكشاف في تفسير هذه الآية:

(يعني: خلقنا آدم طيناً غير مصوَّر، ثم صوّرناه بعد ذلك)[٣].

وقال العلامة محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره ـ التحرير والتنوير ـ في بيان هذه الآية:

(والتصوير: جعل الشيء صورة، والصورة: الشكل الذي يتشكل به الجسم كما يتشكل الطين بصورة نوع من الأنواع.

---

(١) الإمام ابن جرير الطبري: تفسير جامع البيان ج ٦ ص ١٦٦.
(٢) شهاب الدين الآلوسي: روح المعاني ج ٣ ص ٧٨.
(٣) الإمام الزمخشري: الكشاف ج ٢ ص ٦٨.

وعُطفت جملة «صورناكم» بحرف «ثم» الدال على تراخي رتبة الخلق، لأن التصوير حالة كمال في الخلق، بأن كان الإنسان على الصورة الإنسانية المتقنة حسناً وشرفاً، بما فيها من مشاعر الإدراك والتدبير، سواء أكان التصوير مقارناً للخلق، كما في خلق آدم، أم كان بعد الخلق كما في تصوير الأجنة من عظام ولحم وعصب وعروق ومشاعر . . .)[1].

٣ـ قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَـٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤].

قال الإمام القرطبي في ـ الجامع لأحكام القرآن ـ عند تفسير قوله تعالى: ﴿. . المصور﴾:

(مصور الصور ومركبها على هيئات مختلفة. فالتصوير مرتب على الخلق والبراية، وتابع لهما. ومعنى التصوير: التخطيط والتشكيل، وخلق الله الإنسان في أرحام الأمهات ثلاث خِلَق: جعله علقة، ثم مضغة، ثم جعله صورة: وهو التشكيل الذي يكون به صورة وهيئة يعرف بها، ويتميز بها عن غيره بسمتها، فتبارك الله أحسن الخالقين.

. . . وقد جعل بعض الناس الخلق بمعنى التصوير؛ وليس كذلك، وإنما التصوير آخراً، والتقدير أولاً، والبراية بينهما، ومنه قول الحق: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ﴾.

. . . [ثم قال]: وعن حاطب بن أبي بلتعة أنه قرأ: ﴿البارىءُ

---

(١) العلامة محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير ج ٢٤ ص ١٩٠.

المصوَّرَ﴾ بفتح الواو ونصب الراء، أي الذي يبرأ المصوَّر، أي يميز ما يصوره بتفاوت الهيئات)[١].

وقال أبو الفرج ابن الجوزي في «زاد المسير» في تفسير هذه الآية:

(. . .و «المصور» هو الذي أنشأ خلقه على صور مختلفة ليتعارفوا بها. ومعنى التصوير: التخطيط والتشكيل، وقرأ الحسن وأبو الجوزاء وأبو عمران وابن السميفع «البارىءُ المصوَّر» بفتح الواو والراء جميعاً: يعني آدم عليه السلام)[٢].

وقال الزمخشري في «الكشاف» في تفسير قوله تعالى: ﴿البارىءُ المصور﴾:

(. . . و «البارىء» المميز بعضه عن بعض بالأشكال المختلفة و «المصور» الممثل، وعن حاطب بن أبي بلتعة أنه قرأ: «البارىءُ المصوَّر» بفتح الواو ونصب الراء، أي الذي يبرأ المصوَّر: أي يميز ما يصوره بتفاوت الهيئات)[٣].

وقال أستاذنا الدكتور وهبه الزحيلي في تفسيره (التفسير المنير) في هذه الآية:

(. . .«المصور» من صوَّر يصوِّر، لا من صار يصير فهو

---

(١) الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٤٨.
(٢) أبو الفرج ابن الجوزي: زاد المسير ج ٨ ص ٢٢٨.
(٣) الإمام الزمخشري: الكشاف ج ٤ ص ٨٧.

مصيِّر، وهو مرفوع، على أنه وصف بعد وصف، أو خبر بعد خبر، وقرىء «المصوَّرَ» وهو آدم عليه السلام.

[وقال]... «المصور» الموجد لصورها كيفياتها كما أراد.

[وقال في بيان ذلك]:

... وهو المصور: أي الموجد للصور على هيئات مختلفة، وصفات أرادها، كما قال: ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾[1]

[الإنفطار: ٨]

* * *

يتلخص لدي بعد الذي عرضته من تفسير الآيات الثلاث، والذي اقتبسته كما تلاحظ من تفاسير عدة، أن معنى التصوير في القرآن الكريم جاء بمعنى:

جعل الشيء صورة، وبمعنى التخطيط والتشكيل، الذي يكون به للشيء صورة وهيئة يتميز بها عن غيره، وبمعنى إيجاد صور الأشياء وهيئاتها.

ومعنى الصورة في القرآن الكريم، جاء بمعنى:

الهيئة الحاصلة للشيء عند إيقاع التأليف بين أجزائه، أو الشكل الذي يتشكل به الجسم أو الهيئة التي يعرف بها الشيء، ويتميز بها عن غيره.

---

(١) د. وهبة الزحيلي: التفسير المنير ج ٢٨ ص ١٠٨-١١٠.

وكما ذكر الإمام القرطبي: إن التصوير بعد البراية أي الخلق، والخلق بعد التقدير أي أن التصوير مختلف عن الخلق فهو إعطاء المخلوق شكله الذي يتميز به عن غيره.

* * *

المبحث الثاني

معنى (التصوير) في السنة المطهرة

تمهيد:

يتناول هذا المبحث بيان ما فهمه العلماء من مادة (صور)، من أحاديث مختارة من كتب صحاح السنة المطهرة، تدل على أكثر المعاني التي تدور حولها هذه المادة في الأحاديث النبوية الشريفة.

ولم ألتزم استقصاء تخريج الحديث بمختلف وجوه روايته، لأن الهدف هنا لا يتعلق بتصحيح الحديث أو تضعيفه، وإنما يهدف إلى بيان دلالة هذه المادة (صور) في هذه الأحاديث. على أن عامة هذه الأحاديث من الصحاح كما يتضح من عزوها.

* * *

أخرج البخاري عن ابن عباس عن أبي طلحة رضي الله عنهم، قال قال النَّبي ﷺ:

«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير»[١] وفي رواية

---

(١) صحيح البخاري ج ٥ ص٢٢٢٠ رقم الحديث ٥٦٠٥ وشرحه فتح الباري ج ١٠ ص ٣٨٠.

أخرجها أبو داود بسنده: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب»(١).

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود، عن بُسْر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة» قال بسر: ثم اشتكى زيد، فعُدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله ربيب ميمونة زوج النَّبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: «إلا رقماً في ثوب»؟ [زاد في مسلم: قلت: لا، قال: بلى...](٢).

قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري: عند شرحه الحديث الأول: (قال الخطابي: والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه، ما يحرم اقتناؤه، وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه، أو لم يمتهن)(٣).

وقال العلامة السهارنفوري في بذل المجهود في حل سنن أبي داود عند شرحه لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة...»: المراد بالصورة: صورة حيوان إن كان معلقاً على حائط أو ثوب ملبوس أو عمامة، أو نحو ذلك، مما لا يعد

---

(١) بذل المجهود شرح سنن أبي داود ج ١٧ ص ٣٤.
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٠ ص ٣٨٩.
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٠ ص ٣٨٢.

ممتهناً، بخلاف ما كان في بساط يداس، أو مخدة أو وسادة، أو نحوها مما يمتهن، فلا تمنع دخول الملائكة)[١].

وقال في شرحه لحديث وهب بن منبه أن النَّبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب وهو بالبطحاء من مكة أن يأتي الكعبة فيمحو كل «صورة» أي تمثال على صورة نبي أو ملك من الملائكة أو نحو ذلك، مما كان نقشاً في حائط أو له جرم أو غير ذلك مما فيه الروح)[٢].

وقال ابن حجر في شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها في باب «ما وطىء من التصاوير»: «وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل...»: [والقرام: الستر الرقيق، والسهوة: أشبه بالرفّ أو الكُوَّة][*]:

(قوله «فيها تماثيل»: بمثناة ثم مثلثة جمع تمثال: وهو الشيء المصور، أعم من أن يكون شاخصاً أو يكون نقشاً أو دهاناً أو نسجاً في ثوب، وفي رواية بكير بن الأشج عن عبد الرحمن بن القاسم عند مسلم أنها نصبت ستراً فيه تصاوير)[٣].

وقال في بيان معنى قوله ﷺ: «فيه تماثيل» من حديث عائشة

---

(١) بذل المجهود ج ١٧ ص ٣٤.
(٢) المرجع نفسه ص ٣٩.
(*) هذا الشرح مأخوذ من حاشية الأستاذ الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٦٧ و ص ١٦٦٨.
(٣) فتح الباري ج ١٠ ص ٣٨٨.

رضي الله عنها قالت: قدم النَّبي ﷺ من سفر وعلقت درنوكاً فيه تماثيل: [والدرنوك: ستر له خمل][*].

(زاد في رواية أبي أسامة عند مسلم «فيه الخيل ذوات الأجنحة»: واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور إذا كانت لا ظل لها، وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال، كالمخاد والوسائد.

قال النووي: وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي ولا فرق بين ما له ظل وما لا ظل له. فإن كان معلقاً على حائط أو ملبوساً أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام.

قلت: وفيما نقله مؤاخذات، منها أن ابن العربي من المالكية نقل أن الصورة إذا كان لها ظل حرم بالإجماع سواء كانت مما يمتهن أم لا. وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات كما سأذكره)[1].

أما حديث بسر بن سعيد الذي أخرجه الشيخان وأبو داود، والذي فيه: «... ثم اشتكى زَيْدٌ، فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله ربيب ميمونة زوج النَّبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: «إلا رقماً في ثوب»؟.

(*) هذا الشرح مأخوذ من حاشية الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي علي صحيح مسلم ج ٢ ص ١٦٦٧ وص ١٦٦٨.

(١) فتح الباري ج ١٠ ص ٣٠٠ ط المطبعة الخيرية بالقاهرة ١٣٢٥ هـ.

قال النووي في شرح صحيح مسلم:

(هذا يحتج به من يقول بإباحة ما كان رقماً مطلقاً كما سبق. وجوابنا وجواب الجمهور: إنه محمول على أنه رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان)(١).

وقال في (عون المعبود شرح سنن أبي داود):

(... «إلا رقماً في ثوب»: أي نقشاً فيه، [وزاد في مسلم «قلت: لا قال: بلى»](٢) قال النووي: يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي، كما يدل عليه حديث أبي هريرة، وأراد به آخر أحاديث الباب)(٣).

وقد فسر العلماء كلمة تماثيل في هذا الباب بالتصاوير وجاءت بالمعنى نفسه كلمة صورة تماثيل أو صورة... وهي جميعاً إنما تعني صورة حيوان أو إنسان(٤).

وقد مرّ معنا أن (تماثيل جمع تمثال: هو الشيء المصور:

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ٣٣٣.

(٢) نسب صاحب عون المعبود هذه الزيادة إلى البخاري وإنما هي لمسلم. انظر: شرح النووي لمسلم ج ١٤ ص ٣٣٠.

(٣) عون المعبود، شرح سنن أبي داود ج ١١ ص ٢١١.

(٤) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ج ٨ ص ٨٨.

وأنه أعم من أن يكون شاخصاً أو نقشاً أو دهاناً أو نسجاً في ثوب)[١].

* * *

ولكلمة «صورة» معان أخرى في بعض أحاديث النَّبي ﷺ:

منها:

جاءت بمعنى ـ الوجه ـ في الحديث الذي أخرجه البخاري عن ابن عمر أنه كره أن تُعلَمَ الصورة، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: نهى النَّبي ﷺ أن تُضربَ.

وتابعه قتيبة حدثنا العنقزي عن حنظلة وقال: تُضربَ الصورة.

قال في فتح الباري: (والمراد بالصورة: الوجه)[٢].

وجاءت بمعنى ـ الصفة ـ في الحديث الذي أخرجه البخاري أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ قال: «خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك، نفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يحيونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال: السلام عليكم فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه ـ ورحمة الله ـ، فكل

---

(١) فتح الباري ج ١٠ ص ٣٨٧.
(٢) فتح الباري ج ٩ ص ٦٧١.

من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن»[١].

قال ابن حجر في فتح الباري: (. . . اختلف إلى ماذا يعود الضمير [أي في قوله عليه الصلاة والسلام: خلق الله آدم على صورته]

فقيل: إلى آدم، أي خلقه على صورته التي استمر عليها، إلى أن أُهبط وإلى أن مات؛ دفعاً لتوهم من يظن أنه لما كان في الجنة كان على صفة أخرى.

أو ابتدأ خلقه كما وجد، لم ينتقل في النشأة كما ينتقل ولده من حالة إلى حالة. وقيل: للرد على الدهريين، بأنه لم يكن إنسان إلا من نطفة، ولم تكن نطفة إلا من إنسان، ولا أول لذلك؛ فبين أنه خلق من أول الأمر على هذه الصورة. وقيل: للرد على الطبائعيين الزاعمين أن الإنسان قد يكون من فعل الطبع وتأثيره.

وقيل: إن الضمير لله، وتمسك قائل ذلك بما ورد في بعض طرقه «على صورة الرحمن» والمراد بالصورة: الصفة، والمعنى: أن الله خلقه على صفة من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك. وإن كانت صفات الله لا يشبهها شيء)[٢].

---

(١) صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٢٩٩ رقم الحديث ٥٨٧٣.
(٢) فتح الباري ج ١١ ص ٣.

وقال في بيان قوله عليه الصلاة والسلام: «فكل من يدخل الجنة على صورة آدم»: (أي على صفته، وهذا يدل على أن صفات النقص تنتفي عند دخول الجنة)[١].

[أقول: على صورة آدم: أي التي وصف من حيث طوله وكمال خلقه، والله أعلم].

ومنها أنها جاءت بمعنى مثال الهيئة منطبعاً على خرقة حرير.

إذ روى الترمذي عن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها: «أن جبريل جاء بصورتها في خرقة حرير خضراء إلى النَّبي ﷺ فقال: هذه زوجتك في الدنيا والآخرة».

قال في تحفة الأحوذي: (قوله: «إن جبرئيل جاء بصورتها»، أي بصورة عائشة، والباء للتعدية «في خرقة حرير» الخِرقة بكسر المعجمة وسكون الراء: القطعة من الثوب. ووقع عند الآجرّي من وجه آخر عن عائشة: لقد نزل جبرئيل بصورتي في راحته، حين أُمر رسول الله ﷺ أن يتزوجني. ويجمع بين رواية الترمذي وبين هذه الرواية بأن المراد: أن صورتها كانت في خرقة والخرقة في راحته. . .)[٢].

* * *

(١) المرجع نفسه.
(٢) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ج ٩ ص ٣٩٠.

أما صوّر:

فقد فسرت بتصوير الأحياء فقط، وهناك من نقل وجهاً أعم من ذلك فقد قال ابن حجر في شرحه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النَّبي ﷺ: «...ومن صور صورة عذِّب وكلِّف أن ينفخ فيها وليس بنافخ».

(استدل به على جواز تصوير ما لا روح فيه من شجر أو شمس أو قمر، ونقل أبو محمد الجويني وجهاً بالمنع، لأن من الكفار من عبدها)[1].

وبعد:

فإنني أنتهي من هذا الذي ذكرت إلى أن مادة «صور»

في صوّر وصورة في أحاديث النَّبي ﷺ جاءت بمعان:

- من أبرزها أن المراد بالصورة: صورة ما فيه روح، سواء كان شاخصاً (له ظل) أو نقشاً أو دهاناً أو نسجاً في ثوب. وأنها في متناول نصوص النهي ما دامت على صفة يمكن أن يعيش الحي بها. أما إذا قطع رأسها أو حلّت أوصالها مثلاً فلا تتناولها نصوص النهي.

وأن اتخاذ الصورة على وجه التعليق أو أي وجه فيه احترام لها حرام، أما إن كان على صفة فيها استهانة كأن تكون على وسادة أو بساط يداس أو آنية تستعمل فلا.

(١) فتح الباري ج ١٠ ص ٣٩٤.

أما صورة ما لا روح فيه كالشجر والجمادات ونحوها فالمعتمد أنها خارج دائرة هذا الحكم.

- ووردت الصورة بمعنى الوجه وبمعنى الصفة والشكل والهيئة.

وجاءت كلمة «صوّر»: بمعنى صنع صورة الشيء، وبمعنى: شبه، وتخيل أو خيّل وبمعنى: خلق.

كما اتضح لنا أن كلمة «صورة» و «تمثال»: جاءتا بمعنى واحد مترادفتين تدلان على المعنى ذاته.

قال في لسان العرب: التمثال: الصورة، والجمع تماثيل، ثم نقل حديث: أشد الناس عذاباً ممثل من الممثلين[1]: أي مصور.

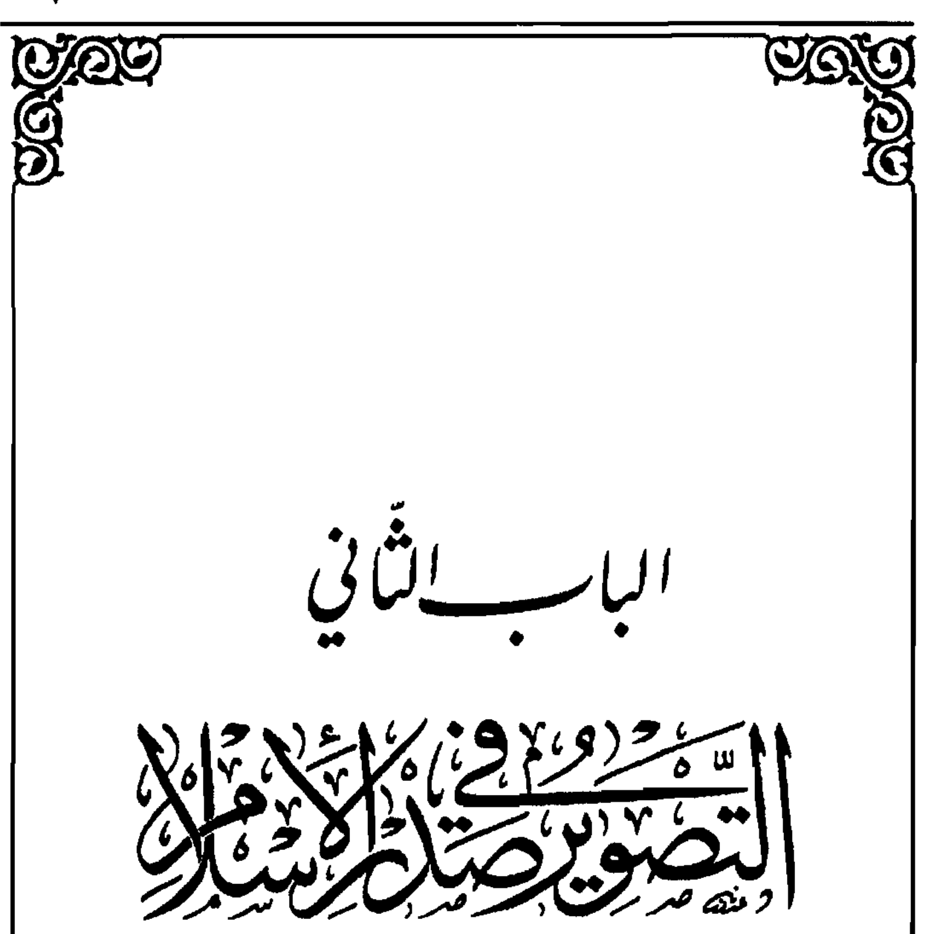
وليس المراد بكلمة «تمثال» مجرد المجسم من الأحياء، كما هو المتعارف عليه الآن.

وليس المراد بالصورة أيضاً مجرد الرسوم التي لا ظل لها ولا جرم كما هو المتعارف عليه الآن أيضاً. بل تشمل: ما له ظل وما لا ظل له أي: المجسم والمنقوش والمدهون والمنسوج وما كان على جدار أو قماش والله أعلم.

* * *

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٤٤٨ [كذا في المعجم المفهرس].


الباب الثاني
التصوير في صدر الإسلام

تمهيد

مهما يكن من شأن التصوير عند العرب قبل الإسلام، فقد كان للإسلام منه موقف حدد فيه مجاله ودوره؛ بحيث ينسجم دوره في المجتمع الإسلامي مع العقيدة الإسلامية الصحيحة، التي ترفض الوثنية والشرك.

كما أن للإسلام أسسه الأخلاقية التي تجعل التصوير مجنداً في خدمتها وخدمة أهدافها وتمنع من تجاوز ذلك إلى المفاسد والضلالات.

- لقد حرم الإسلام ما فيه إحياء للوثنية.
- وحرم ما فيه مضاهاة لخلق الله.
- وأذن في تصوير الجمادات والنباتات، دون ذوات الأرواح.
- ورخص في دمى البنات.

وبناء على ذلك فقد حدد مجال استخدام الصورة وأسلوب اتخاذها، فلم يسمح بوضع الصورة في موقع احترام يغدو ذريعة لتقديسها، ولم يمنع أن تستخدم الأشياء التي تحمل صوراً إذا كانت مهانة أو مبتذلة بحيث يستبعد عنها التقديس.

كما لم يمنع من استخدام الصورة إذا قطعت أوصالها فلم تعد ممكنة الحياة على تلك الصفة.

وبيان ذلك بتفاصيله سيأتي في الأبواب الآتية بعون الله.

إنما أريد هنا أن ألقي الضوء على حال التصوير في حياة الرعيل الأول لأنه نموذج يجسد واقعية الإسلام وحقيقته، دون غيره من العصور.

* * *

التصوير في صدر الإسلام:

كان التصوير، واتخاذ الصور التي كانت تزين بها الملابس والستائر والنمارق والجدران وغيرها، من الأمور المعروفة في المجتمع العربي الذي ظهر فيه الإسلام. يدل على ذلك أخبار وأحاديث كثيرة، بل كان منها ما زُيِّنت به جدران الكعبة المشرفة، حتى كان يوم فتح مكة وتمت سيطرة المسلمين على مكة فأمر النَّبي ﷺ بإزالة تلك الصور.

ومن الصور التي كانت في ذلك العصر صور أشجار ونباتات وجمادات، ومنها ما كان لحيوانات، ومنها أيضاً صور آدميين.

واتخذت الصور والتماثيل آلهة تعبد من دون الله، وتقدس وتلتمس منها المنفعة وتستدفع بها المضار.

وجاء الإسلام بالتوحيد وتعظيم الله سبحانه فمنع النَّبي ﷺ الصور التي تمثل ذوات الروح من الحيوانات والأناسي، سواء أكانت مجسمة أم غير مجسمة، ودل على ذلك أحاديث كثيرة صحيحة.

منها حديث الصحيحين عن ابن عباس عن أبي طلحة رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير»[(١)].

وما رواه مسلم عن أبي طلحة الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ قال:

«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل»[(٢)].

وفي رواية أخرى: سئلت عائشة رضي الله عنها عن الحديث الآنف الذكر هل سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقالت: لا، ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل. رأيته خرج في غزاته، فأخذت نمطاً فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه. فجذبه حتى هتكه أو قطعه. وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» قالت: فقطعنا منه وسادتين وحشوناهما ليفاً فلم يعب ذلك عليَّ[(٣)].

وفي رواية أخرى في صحيح مسلم أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير. فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفتُ في وجهه الكراهية فقالت: يارسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا

---

(١) انظر صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٢٢٠ الحديث رقم /٥٦٠٥/.
وانظر سنن أبي داود بشرح بذل المجهود ج ١٧ ص ٣٤.

(٢) انظر صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٦٦ رقم الحديث /٢١٠٦/.

(٣) المرجع نفسه رقم الحديث /٢١٠٧/.

أذنبت ؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه النمرقة ؟» فقالت: اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم» ثم قال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»(١).

وروى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل البارحة فقال لي: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تمثال، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب. فمر برأس التمثال الذي في البيت فليقطع ليصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين توطآن» الحديث(٢).

وروى مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«أشدالناس عذاباً يوم القيامة المصورون»(٣).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة أكتفي بالذي أوردته منها، وكل ذلك يدل على أن الشريعة الإسلامية لم تسمح بتصوير الأحياء، ولا باتخاذ صورهم مكرّمة، أو على صفة تصلح للحياة.

---

(١) المرجع نفسه ج ٣ ص ١٦٦٩.
(٢) سنن الترمذي ج ٨ ص ٣٥ رقم الحديث /٢٨٠٧/.
(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٧٠.

وهذا يتنافى مع ما ذكره لامنس Lamens ودي ڤيلارد De vilard من المستشرقين من أن (الروايات) تتحدث عن النَّبي ﷺ وسط مجموعة من الكائنات الحية مصورة على البسط والأرائك، وأن الصور كانت على الأختام التي تخص النَّبي ﷺ نفسه(١).

وقد سار الخلفاء الراشدون على هدي النَّبي ﷺ يلتزمون نهجه ويتبعون سنته ﷺ، ولم يعهد عنهم مخالفة ولا شذوذ.

ومن الممكن أن تصدر بعض المخالفات والشذوذات من بعض أبناء الأمة في عصرهم، إلا أن ذلك يظل في حيز المخالفة والشذوذ، وينظر الناس إليه على أنه كذلك، كالذي روي عن مروان وأنه دخل على بيته أبو زرعة وأبو هريرة فرأوا فيه تصاوير . . . وقد استنكر ذلك أبو هريرة رضي الله عنه(٢).

إن وجود المنع لا ينفي إمكان المخالفة، إذ إن نسبة تطبيق الناس للشريعة تتفاوت. فالناس في نظر الإسلام منهم السابق بالخيرات ومنهم المقتصد ومنهم الظالم لنفسه. ووجود الحدود والتعازير (العقوبات) يعني تصور حصول موجباتها من المعاصي والمخالفات.

على أن الرعيل الأول الذي عاصر عهد الخلفاء الراشدين، كان أشد التزاماً، وأكثر جدية.

---

(١) د. عفيف بهنسي الفن الإسلامي ص ٩٠.

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٧١ الحديث / ٢١١١/.

ولم تكن لديهم تلك العناية بالأمور الفنية لانهماكهم بأمور أكثر خطورة وأهمية.

حتى إذا جاء العصر الأموي، الذي اتسعت فيه أرجاء الدولة الإسلامية وامتد سلطانها واستقرت أوضاع الناس إلى حد كبير فيها فازدهرت الحياة وتوفرت أسباب الرفاهية...

عندئذ غدا كثير من الخلفاء أكثر اهتماماً بأسباب الرفاهية والترف، ولم تكن لدى الكثير منهم من مقومات التقى والالتزام ما كان لدى الخلفاء الراشدين... فأنشأ كثير منهم القصور الفخمة... وأخلدوا إلى مظاهر الأبهة وأسباب الترف والمتعة، بل لقد تجاوز بعضهم واجباته وحدوده، فلم يتورع عن أكل أموال الناس بالباطل، والمجاهرة بالمنكرات مع أنه الخليفة الذي يمثل السلطة التنفيذية للدولة الإسلامية... مما عرضهم للنقد الشديد والإنكار من كثير من علماء عصرهم.

فقد روي عن أحدهم وهو الوليد بن يزيد، أنه كان فاسقاً ماجناً مجاهراً بالفواحش ومُصرّاً عليها، منتهكاً محارم الله وحدوده، لا يتحاشى عن معصية، وربما اتّهمه بعضهم بالزندقة والانحلال عن الدين فالله أعلم. ولا شك أنه نموذج شاذ... وقد قتل لفسقه ومجونه وكثرة تَهتُّكه[1].

إنني لا أستبعد في مثل هذه الحالة أن تصدر عن بعض

(١) البداية والنهاية لابن كثير ج ١٠ ص ٧.

خلفاء بني أمية مخالفات بشأن التصاوير، سواء كان ذلك بنقشها على النقود أو الستائر أو الجدران والأرائك، وغيرها. وقد ذكر المقريزي في رسالته عن النقود الإسلامية عن معاوية رضي الله عنه أنه ضرب دنانير عليها تمثال رجل متقلداً سيفاً[١].

إلا أن بعض الكتاب والمؤرخين بالغوا في نسبة بعض الأمور إلى خلفاء بني أمية إلى درجة تبعث على الريبة والشك في كثير من الأخبار التي أوردوها.

لا سيما عندما تكون تلك الأخبار مروية عن المستشرقين والباحثين الغربيين، الذين لا يتورعون عن المجازفة والتحامل بل يصلون إلى الكذب والافتراء. بالإضافة إلى أنهم لا يلتزمون في منهجهم الرواية الموثقة أو المستندات والوثائق المعتمدة في أكثر الأحيان، بل يبنونها على الحدس والافتراض!!.

إنهم يفترضون، ثم يجعلون افتراضاتهم مسلَّمات، ثم يبنون على تلك الافتراضات نتائج وأحكاماً...! دون أن ترتكز على أي أساس علمي أو قاعدة صحيحة!.

إنني هنا لا أريد الدفاع عن بني أمية ولا عن غيرهم... ولكني أريد الدفاع عن الحقيقة. وأريد أن أمحّص في كل دعوى وجهت ضد تاريخنا ورجاله ـ في هذا الصدد ـ بتجرّد وتأمل ثم أرفض كل دعوى لم يؤيدها الدليل.

---

(١) تقي الدين أحمد بن عبد القادر المقريزي: النقود الإسلامية (رسالة) ص ٥.

إن منهج علمائنا في رواية الأخبار يعتمد على شروط علمية موضوعية دقيقة، تحقق الطمأنينة بها، كتوفر صفة العدالة والضبط في رواة الخبر، وسلامة المتن من وجود علة قادحة في صحته.

ولا بأس أن نستأنس بالوثائق التي يمكن أن يُطمأن إليها وأن نعتمد على صحتها.

كذلك يمكن اعتماد القرائن والتحليل والاستنباط المبني على الدليل، على أن ذلك كله إنما يظل في مستوى الافتراض والتقدير القابل للنقد.

أما منهج أكثر المستشرقين ومن مضى على أسلوبهم ممن تبعهم في ادعاءاتهم ومذاهبهم فهو منهج الافتراض المستند إلى الحدس والتوسُّم... فالباحث منهم يريد، فيدعي، ثم يبحث عن مؤيدات تؤيد ادعاءاته... ولو بالتلفيق!.

وأذكر مثالاً على ذلك ما روي عن (قُصير عمرة).

فقصير عمرة بناء أثري، وهو قصر من قصور البادية جنوب الشام يقع على بعد ١٠٠ كم شمال شرق عمّان، وهو مخصص للسكن والاستجمام بالحمامات. ومبنى الحمام فيه يتألف من جزئين متكاملين، ويخرج منه قسم مكعّب تتوّجه ثلاث قباب.

أما القاعة الكبرى فيه: فمقسمة ثلاثة أقسام بقوسين كبيرين يمران بطول القاعة بدون ركائز وفي النهاية توجد (قاعة العرش)

وهي امتداد للجناح المركزي، وتحيط بها أبواب كثيرة، تؤدي إلى غرف النوم التي تتصل بالحمام[١]. [انظر صورة القصر].

وقد تم اكتشاف هذا (القصير) في عام ١٨٩٨، بمعرفة العالم النمسوي «موزال»، وقد اجتذب هذا القصير عناية الباحثين، ومن أبرز من عني به الباحثون الإسبان الذين أصدروا له دراسة نشرت عام ١٩٧٥[٢].

* * *

وقد نسب كثير من الباحثين بناء القصر إلى «الوليد بن عبد الملك»[٣].

ويبدو أنهم إنما اختاروا الوليد بن عبد الملك لما عرف من اهتمامه بإنشاء المباني العظيمة. فهو الذي أنشأ مسجد بني أمية، وبنى قبة الصخرة، ووسع المسجد النبوي الشريف[٤].

وبما أنهم اختاروا «الوليد» لينسبوا إليه (شرف) بناء هذا

---

(١) انظر: د. سعد زغلول عبد الحميد: العمارة والفنون في دولة الإسلام ص ٣١٠، عمر رضا كحالة: الفنون الجميلة في العصور الإسلامية ص ١٥٥، د. حسن باشا: التصوير الإسلامي ص ٥٠، د. ثروت عكاشة: التصوير الإسلامي الديني والعربي ص ٢٧٥.

(٢) المراجع نفسها.

(٣) المراجع نفسها.

(٤) البداية والنهاية لابن كثير ج ٩ ص ٧٥.

القصير، فقد كان «الوليد» إذن يقيم فيه للصيد والاستجمام[١].

وبناء على ذلك، فإن الصورة التي في الإطار الجانبي للواجهة، والتي ترمز للملك، ربما كانت صورة «الوليد» جالساً على عرشه، وبصحبته رجلان يهويان له بالمراوح[٢].

وبناء على ذلك أيضاً، فلعل صورة المرأة التي عند الرواق الأيمن من القاعة الكبرى، تمثل «زوجة الأمير» أو «جاريته» أو «عشيقته»[٣]!!.

لكن د. سعد زغلول يتجرأ في كتابه: العمارة والفنون، ويخالف دعوى أن صورة المرأة ترمز إلى جارية الخليفة، لأن ذلك لم يكن مما يتجرأ الفنانون على رسمه أو أن يطلعوا عليه أصلاً، ويرجح أنها صورة تخيلية[٤]...!.

كما ذكروا أنه تبرز صورة شخصية يمكن أن تكون شخصية الخليفة[٥].

---

(١) د. سعد زغلول: العمارة والفنون ص ٣١١.

(٢) المرجع نفسه ص ٣١٢.

(٣) المرجع نفسه ص ٣١٤.

(٤) المرجع نفسه ص ٣١٥.

(٥) المرجع نفسه ص ٣١٣.
ويلاحظ أن د. ثروت عكاشة نقل المزاعم نفسها في كتابه التصوير الإسلامي الديني والعربي مع تفاصيل تحليلية تنحو المنحى نفسه، لكنه في نهاية كلامه أثار تساؤلات من شأنها أن تجعل المرء يشك في كل تلك المزاعم. انظر كتابه ص ٢٧٧.

والملاحظ أن كثيراً من الباحثين العرب يرددون تلك الادعاءات التي أصدرها أساتذتهم المستشرقون بكل ثقة. . . ! لأنهم في الحقيقة لا يمثلون أكثر من التابع والصدى، ولأنهم أضعف من أن تكون لهم مواقف موضوعية مستقلة. . . إنهم تبع للمستشرقين حتى وإن كانت أراؤهم مناقضة للحقائق الثابتة بكل وضوح.

يقول أحدهم في وصف القصر :

(أقدم الصور المائية المعروفة هي الرسوم التي اكتشفت في قصير عمرة الذي ينسب إلى الوليد بن عبد الملك، ويعتبر هذا (القصير) من القصور التي عني الأمويون ببنائها في صحراء الشام لأسباب اجتماعية وسياسية)[١].

ويقول آخر في وصفه :

(. . . وفي القاعة الرئيسية نقش يمثل أميراً على عرش، لعله الأمير الذي شيد القصر له. . .)[٢].

ونجد لهم تحليلاً عجيباً لصورة عند الطرف الجنوبي للحائط الغربي، تمثل صورة ستة رجال يلبسون ثياباً حسنة يصطف ثلاثة منهم في الأمام وقد مدّوا أيديهم، ويقف الثلاثة الباقون خلفهم. . .[٣].

---

(١) د. حسن الباشا : التصوير الإسلامي في العصور الوسطى ص ٥٠.
(٢) عمر رضا كحالة : الفنون الجميلة ص ١٥٥.
(٣) د. حسن الباشا التصوير الإسلامي في العصور الوسطى ص ٥٠.

من هؤلاء الرجال الستة ؟ وعن أي شيء تعبر هذه الصورة ؟ .

ذهب هرتزفلت إلى أن هؤلاء الرجال الستة هم الملوك الذين هزموا أمام العرب لذا فهم (أعداء الإسلام) وبالتالي فإن الصورة ترمز إلى تعظيم الإسلام!! كما يقول جروبه[١] .

وبما أن أكثر مؤرخي الفن عندنا يمثلون دور الصدى لصوت المستشرقين فإننا نجد أن عامتهم تذهب إلى تبني هذا التفسير . . .

فالدكتور سعد زغلول عبد الحميد يقول مثلا : (. . . وعند الطرف الجنوبي للحائط الغربي نفسه صورة أطلق عليها اسم صورة «أعداء الإسلام» أو صورة «ملوك الأرض»)[٢] .

د. عمر رضا كحالة يقول في كتابه الفنون الجميلة : (. . . وعلى سقوف قاعاته نقوش أحدها يمثل الملوك الستة الذين هزمهم الأمويون !)[٣] .

وانظر ما يقوله في هذا الصدد د. عفيف البهنسي في كتابه : الفن الإسلامي في بداية تكوينه :

(يرى ايتنهاوزن أن الرسوم الجدارية في قصير عمرة تمتاز

---

(١) سعد زغلول عبد الحميد : العمارة والفنون ص ٣١٣ .

(٢) المرجع نفسه ص ٣١٠ وانظر التصوير الإسلامي د. ثروت عكاشة ص ٢٧٦ .

(٣) عمر رضا كحالة : الفنون الجميلة ص ١٥٥ .

بأمرين... [ثم يقول]: ٣ـ والمشهد الثالث الذي أثار كثيراً من الجدل: صور ستة ملوك عليها كتابات عربية وإغريقية، تميز أربعة منهم هم: قسطنطين وروذريق آخر ملوك القوط في إسبانيا، والنجاشي ملك الحبشة، وخسرو ملك الساسانيين ويعتقد أن الملكين الآخرين هما: إمبراطور الصين وحاكم هندي أو تركي. وقد رأى أوليغ غرابار أن هذه الصور تمثل الملوك الذين هزموا على يد عبد الملك بن مروان الذي وقعت في عهده فتوحات واسعة...)[١].

والآن لنسأل هؤلاء المؤرخين وأساتذتهم:

ما الدليل على أن هذا القصر أنشىء في عهد الوليد بن عبد الملك؟ وأنه أنشىء له؟ وأنه كان يتخذه لاستجمامه... وأن صورة الملك (كذا) تمثل الوليد وأن صورة المرأة تمثل جاريته أو عشيقته؟...

وبناء على ذلك كله فإن هذه الصور تدل على ولع الوليد بالنساء...! كما ذهب إلى ذلك بعضهم.

الوليد بن عبد الملك ذلك الخليفة الأموي العظيم الذي تمت في عهده أعظم الفتوحات الإسلامية في الشرق والغرب ووصلت جيوش المسلمين في عهده إلى تخوم الصين بعد فتح الهند ومناطق سمرقند وطشقند. كما وصلت إلى الأندلس غرباً... كل ذلك في عهده الذي دام عشر سنوات فقط.

(١) د. عفيف بهنسي: الفن الإسلامي في بداية تكوينه ص ١٠٩.

الوليد الذي لم تعرف عنه صبوة قط[١].

والذي نقش على خاتمه: يا وليد إنك ميت، وعبارة: «أومن بالله مخلصاً».

والذي كان متعبداً يختم القرآن كل ثلاثة أيام أو سبعة أيام.

والذي بنى مسجد بني أمية الكبير بدمشق، وجدد بناء المسجد النبوي الشريف بضم الحجرات إليه، وجدّد بناء المسجد الأقصى وبنى قبة الصخرة.

الوليد الذي وسع على الناس معايشهم، وأعطى المجذومين، وقال لهم: لا تسألوا الناس شيئاً، وأعطى كل مقعد خادماً، ولكل ضرير قائداً، وفتح الولايات، وكان يرسل بنيه في كل غزوة إلى بلاد الروم، وكان يبر حملة القرآن ويكرمهم[٢].

أهذا هو الخليفة الذي وقع اختيار هؤلاء الباحثين ليفترضوا أنه الذي بنى هذا القصر.. ؟ وبما أن القصر المنسوب إليه تضمن صوراً لنساء عاريات..

بناء على ذلك فإنه يجب أن يتهم بالمباذل ومخادنة العشيقات!!.

لماذا لا ينسب شرف بناء هذا الصرح التاريخي الفخم إلى الغساسنة وسادتهم البيزنطيين... ؟ والصور التي رسمت على

(١) البداية والنهاية لابن كثير ج ٩ ص ٧٥.
(٢) المرجع نفسه ص ١٧١.

جدرانه ذات سمات بيزنطية وهيللينية وساسانية كما يذكر هؤلاء الباحثون؛ ولكن ليست ذات سمات عربية حتماً[١]!!.

قصر اكتشف قبل أقل من قرن من الزمن...

وقد تراكمت عليه أتربة العصور وأنقاض التاريخ... وغبار الزمن...

ثم كشف عنه التراب أخيراً... ولا ندري كم تعرض منذ نشأته إلى هذا العصر للعبث والتغيير والتبديل على تعاقب العصور والأجيال، ولا شك أنه لم يكن طيلة تلك الحقبة من الزمن تحت إشراف إدارة المتاحف!.

أنا لا يهمني هنا أن أبرىء ساحة الوليد بن عبد الملك... فقد يكون كذلك! ولكن الذي يهمني أن لا نقبل المجازفات في الأخبار التاريخية... وأن نحذر من الأخبار غير الموثقة...

وإنني أرفض قبول روايات خيالية نسجتها أقلام الحاقدين على أمتنا وتاريخنا وأبطاله.

أعود فأسال هؤلاء (الباحثين) الغربيين وتلامذتهم العرب:

من الذي أطلق على صورة الرجال الستة اسم: صورة «أعداء الإسلام»؟ أو «ملوك الأرض»؟.

وما الدليل على أنهم «الملوك الذين هزمهم الأمويون»؟!!.

---

(١) انظر سعد زغلول عبد الحميد: العمارة والفنون ص ٣١٥.

وكيف تميزت عندهم هوية كل واحد منهم ؟ .

ألمجرد كتابة فوق الصورة . . ؟ الله أعلم من الذي كتبها ! .

ولعل أدق هذه التحليلات ! ما نقله د. البهنسي عن أوليغ غرابار: أن هذه الصور تمثل الملوكَ الذين هزموا على يد عبد الملك بن مروان الذي وقعت في عهده فتوحات كثيرة[١]!! .

يقصد بذلك قسطنطين وروذريق آخر ملوك القوط في إسبانيا والنجاشي ملك الحبشة وخسرو ملك الساسانيين .

هل صحيح أن هزيمة (خسرو) ملك الساسانيين، كانت على يد عبد الملك أو على يد ولده الوليد ؟ .

أليس من مبادىء التاريخ التي يحفظها المبتدؤون أن الدولة الفارسية انهارت وانتهت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان آخر أكاسرتها يومئذ يزدجرد ؟ .

يقول ابن كثير : (وكان مُلْك يزدجرد عشرين سنة، منها أربعة في دعة، وباقي ذلك هارباً من بلد إلى بلد خوفاً من الإسلام وأهله، وهو آخر ملوك الفرس في الدنيا على الإطلاق . . .)[٢] .

ويقول الطبري : (وكان مُلْك يزدجرد عشرين سنة، منها أربعة في دعة، وست عشرة في تعب من محاربة العرب إياه، وغلظتهم

---

(١) د. عفيف بهنسي : الفن الإسلامي في بداية تكوينه ص ١٠٩ .
(٢) البداية والنهاية لابن كثير ج ٧ ص ١٥٩ .

عليه، وكان آخر ملك من آل أردشير بن بابك، وصفا الملك من بعده للعرب)[١].

فأي «خسرو» تعني يا د. بهنسي ويعني من قبلك أوليغ غرابار، ذلك الذي هزمه عبد الملك بن مروان! أو غيره من خلفاء بني أمية ؟!.

أما النجاشي، فمن المعلوم أنه أسلم في عهد النبوة وقدم الولاء للنبي ﷺ، وفي كتابه إلى النَّبي ﷺ، جواباً على دعوته إياه إلى الإسلام، يقول:

(... فأشهد أنك رسول الله صادقاً مصدقاً، وقد بايعتك وبايعت ابن عمك، وأسلمت على يديه لله رب العالمين)[٢].

فأي نجاشي هذا الذي يمثل أحد أعداء الإسلام الذين هزموا أمام بني أمية ؟.

وأخيراً إنه لمن المضحك حقاً أن يستدل أحدهم على شهوانية الملك وولعه بالنساء العاريات بصورة المرأة العارية الخارجة من الحمام... وأن ملامح هذه المرأة ملامح عربية...[٣] (كذا)!!.

لقد تميزت للمحقق الباحث ملامح وجه هذه المرأة التي

---

(١) تاريخ الطبري ج ٤ ص ٢٩٣ .

(٢) تاريخ الطبري ج ٢ ص ٦٥٢.

(٣) انظر التصوير الإسلامي: د. ثروت عكاشة ص ٢٧٦.

مضى على رسمها زهاء أربعة عشر قرناً، وقد عفى عليها الدهر وتراكمت عليها الأتربة والغبار. . . ثم ضاعت بقية أطلال القصر بين أنقاض التاريخ ردحاً من الزمن.

حتى إذا جاءت الأيدي (الأمينة) للكشف عنه. . . تبين لهذا المحقق على الرغم من كل ما تعرض له القصر من ويلات الدهر أن ملامح صورة المرأة ملامح عربية!! وبالتالي فإن هذا يبرهن على صحة كل (الافتراضات)!!.

إن ملامح الفن في صور هذا القصر لا تمت إلى الفن العربي بأية صلة، كما لا تتصل بالمجتمع العربي أيام العصر الأموي ولا بعاداته بأي نسب.

والصورة التي أطلقوا عليها اسم صورة «أعداء الإسلام» يفترض د. زغلول أنها منقولة من أصل ساساني قديم لأحد ملوك الفرس. وأن صورة المرأة العارية الخارجة من الحمام تذكر بفينوس إلهة الخصب في ديانة الجاهلية (كذا)[١] ومن المعلوم أن فينوس اسم يوناني وليس عربياً.

والأستاذ كحالة يذكر أن الفن في هذه الصور فن بيزنطي متأثر بالفن الساساني.

وأزيد على ذلك فأقول أن صورة الرجال العراة الذين يسترون

(١) د. سعد زغلول عبد الحميد: العمارة والفنون في دولة الإسلام: ص ٣١٣.

عوراتهم بلباس ساتر للسوأتين، مظهرهم ولباسهم غريب عن العرب وما عهد عنهم من لباس يرتدونه، وهذا لباس لم تكن العرب تعرفه أصلاً.

والرجال الستة صورتهم لا تمثل: صورة ملوك الأرض أو أعداء الإسلام وليس لدى من يزعم ذلك أي دليل صحيح له قيمة في ميزان العلم.

والذي أريد أن أنتهي إليه من هذا الاستطراد، أن أضع إشارة استفهام وريبة، على كثير مما ينسب إلى رجال تاريخنا من قبل الباحثين الغربيين (المستشرقين) ويؤيدهم في ذلك، ويردد مقولاتهم تلامذتهم من العرب...

إنني لا أنكر هنا أن التصوير كان معهوداً في ذلك العصر، فالتزام الناس بالشريعة الإسلامية كان متفاوتاً كما ذكرت آنفاً، وقد تجرأ بعض الناس على ارتكاب كثير من المخالفات ومنها... التصوير.

وقد ذكر المقريزي في رسالته عن النقود يقول:

(... وكتب إلى الحجاج، وهو بالعراق، أن اضربها قبلي، فضربها وقدمت مدينة رسول الله ﷺ وبها بقايا الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فلم ينكروا منها سوى نقشها، فإن فيها صورة، وكان سعيد بن المسيب يبيع بها ويشتري ولا يعيب من أمرها شيئاً)[١].

---

(١) خطط المقريزي ج ٢ ص ٣١٨ تحت عنوان جامع القرافة.

أقول:

وإنما كان سعيد بن المسيب رحمه الله يبيع بها ويشتري ولا يعيب من أمرها شيئاً لأنها تعتبر ممتهنة، وسبق أن أوضحت في حكم اتخاذ الصورة أنها إذا كانت ممتهنة، فقد ذهب كثير من العلماء إلى أنها لا تعتبر محرمة ـ أي من حيث الاتخاذ والاستعمال.

كما أورد محمود خيرت في مقالة له في مجلة الرسالة[١] حول التصوير عن المقريزي أيضاً أنه ذكر في خططه/ج ٢ ص ٣١٨ ط بولاق / أن البازوري (سيد الوزراء الحسن بن علي بن عبد الرحمن) في الدولة الفاطمية أجرى تنافساً في التصوير بين ابن عزيز والقصير فقام كل منهما بتصوير راقصة على هيئة معينة.

وأنّ أبا بكر المحتسب في عام ٣٦٥ صور لوحة حائطية في أول العهد الفاطمي.

وكذلك كان ابن دايا في عهد الظاهر بيبرس ممن عمل في حقل التصوير والسياسة، وقد عينه السلطان سفيراً لدى بركة الأمير المغولي، وحمل إليه ثلاث لوحات من عمله تمثل مواسم الحج بمكة.

كذلك ذكر د. أحمد موسى في مجلة الرسالة[٢] أن فريقاً من

---

(١) مجلة الرسالة السنة/ ٢ عام ١٩٣٤ مجلد/ ١ ص ٨٩٦.
(٢) مجلة الرسالة السنة/ ٦ عام ١٩٣٨ مجلد/ ١ ص ٤٩٣.

الفنانين أدخلوا التصوير في الكتب ومنها كتاب مقامات بديع الزمان الهمذاني المتوفى سنة ١٠٠٧م. ومقامات الحريري المتوفى سنة ١١٢١م، والتي تجلى فيها التصوير بالألوان لتمثيل مغامرات البطل المشهور أبي زيد السروجي وغيره، وغيرهما من الكتب.

يتلخص لدي مما سبق:

● أنه على الرغم من أن الشريعة الإسلامية حرمت تصوير الأحياء، واتخاذ صورهم في وضع فيه نوع احترام؛ مع ذلك فإن بعض الناس في صدر الإسلام، وفيهم بعض البارزين، تجاوزوا الحكم الشرعي، وخالفوه. وكانت هذه المخالفة موضع انتقاد كثير من العلماء، كما يلاحظ في قصة دخول أبي زرعة مع أبي هريرة على دار مروان ورؤيتهم التصاوير، وما قاله أبو هريرة في ذلك[1].

أو في انتقاد بعضهم على عبد الملك بن مروان لسكه نقوداً عليها صورته ممسكاً بسيفه يهم أن يشهره، باعتباره تصويراً لحي، نهى النَّبي ﷺ عنه.

وقد كان العلماء لا يألون جهداً في توجيه النصح والنقد واللوم إلى المخالفين من أي فئة كانوا من فئات المجتمع. ولا يترددون في إسداء النصح لهم جميعاً كلما سنحت لهم الفرصة.

---

(١) صحيح مسلم / ٣ ص ١٦٧١ الحديث رقم/ ٢١١١/ .

تمثلت هذه المخالفات:

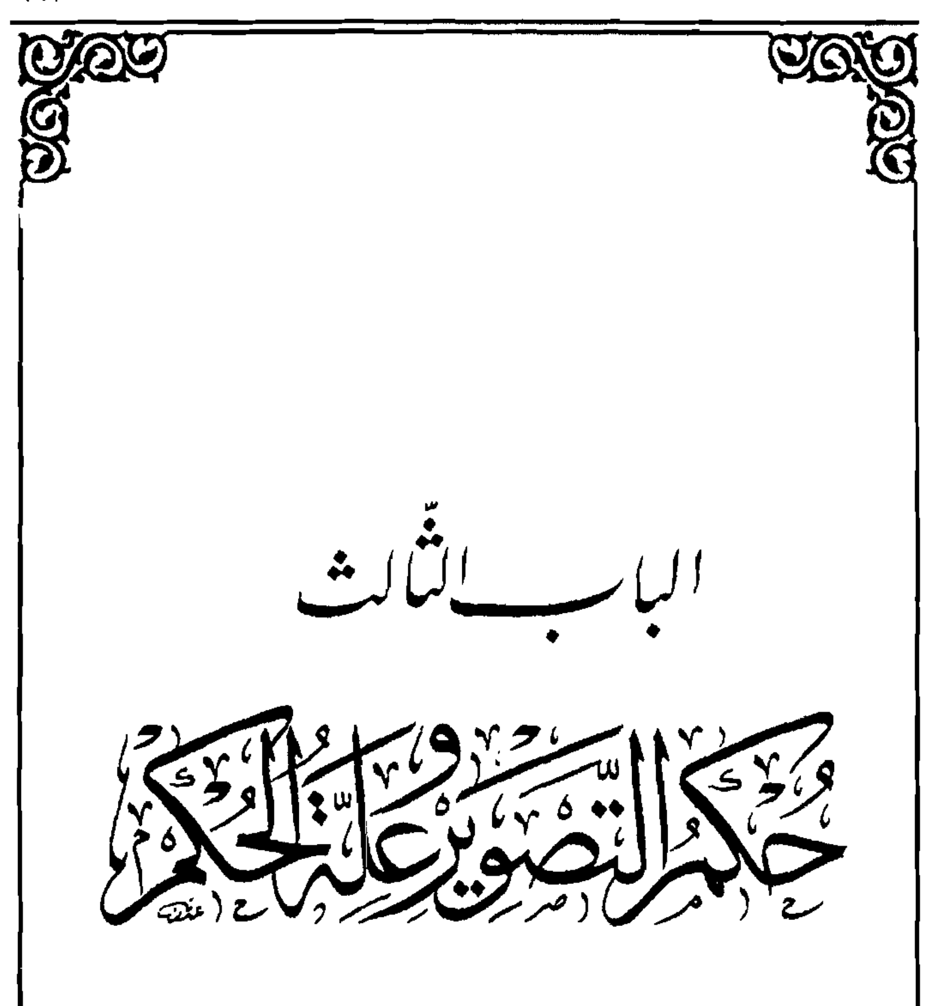
- في سك نقود إسلامية عليها صور أشخاص أو حيوانات، فقد ذكر المقريزي في رسالته عن النقود الإسلامية أن معاوية ولعل الصحيح أنه عبد الملك، لأن الصور المذكورة كان مدوناً إلى جانبها اسم عبد الملك، كما هو موضح بالصورة. . . وكما هو مذكور في كتاب عبد الحميد بن شومان، والذي ذكر أيضاً أن عبد الملك أصدر فلوساً تحمل صوراً إنسانية وحيوانية فيها صور طيور وأسماك.

- كما ورد وجود صور في بعض قصور حملت أسماءهم؛ من ذلك ما نسب إلى هشام بن عبد الملك[١] أو إلى أبي جعفر المنصور[٢] أنه كان يوجد في قصره تمثال فرس ضخم وعليه فارس تحت قبة كانت مجلساً للخلفاء حتى أمام الرشيد.

● إن وقوع مثل هذه المخالفات لأحكام الشريعة لا يشكك في صحة هذه الأحكام، وإنما يؤكد واقعية الإسلام، ذلك أن الشريعة الإسلامية شرعت ما يجب أن يكون وأوضحت المحظورات، ثم رتبت على من خالف العقوبة من حد أو تعزير، أو توعدته بالعذاب في الآخرة. وذلك يعني أن المخالفة متصورة ومتوقعة. فالمخالف ليس حجة على الشريعة، بل الشريعة حجة على المخالفين.

---

(١) د. ثروت عكاشة: التصوير الديني والعربي ص ٢٧٧.
(٢) المرجع نفسه ص ٥٨.


الباب الثالث
حكم التصوير وعلة الحكم

تمهيد

يتناول هذا الباب حكم «الصورة» و «التصوير» بمفهومهما الشائع في زمن النبوة، لأن النص الشرعي عندما تناول موضوع «الصورة» و «التصوير» إنما تناول ما كان ينصرف إليه هذان اللفظان من دلالة في ذلك العصر.

أما «التصوير» بأشكاله الحديثة المبتكرة في هذا العصر، كالتصوير الضوئي والسينمائي والتلفزيوني وغيرها، فسوف أتناولها ببحث مستقل بعونه تعالى وذلك في الأبواب التالية إن شاء الله.

والتصوير بمعناه السائد في عصر النبوة كان يتناول:

- تصوير الأحياء كالإنسان والحيوان الذي له وجود في الواقع أو المتخيل، بشكل مجسم (ما له ظل) أو غير مجسم (ما لا ظل له) كالنقش والرقم والوشي والرسم...

- تصوير النباتات والجمادات مما لا روح له.

والصورة المتخذة:

- إما أن تكون تامة على صفة يمكن أن يعيش بها الحيوان.

ـ أو ناقصة، أو مقطعة الأوصال بحيث لا يمكن أن يعيش بها الحيوان.

ثم إما أن تكون في موضع احترام أو تعظيم.

أو أن تكون في موضع إهانة وابتذال.

* * *

الفَصْلُ الأوّلُ
تصوير الأحياء

المبحث الأول
حكم تصوير الأحياء

ذهب عامة العلماء إلى تحريم تصوير الأحياء.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

ما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النَّبي ﷺ أنه قال:

«... ومن صوَّر صورة عُذِّب، وكُلِّفَ أن ينفخَ فيها الروح وليس بنافخ...»[1].

وأخرج الشيخان عن عبد الله قال: سمعت النَّبي ﷺ يقول: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»[2].

---

(١) صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٥٨١ الحديث: ٦٦٣٥، وفي باب اللباس ج ٥ ص ٢٢٢٣ ح: ٥٦١٨.

(٢) صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٢٢٠ ح: ٥٦٠٦ وصحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٧٠.

وأخرجا أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذين يصورون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»[١].

كما أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما، «أنه أتاه رجل فقال: يا أبا العباس، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول. سمعته يقول: «من صور صورة فإن الله معذبُه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً» فربا الرجل ربوة شديدةً واصفر وجهه، فقال: ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح»[٢].

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم[٣]:

[قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث. وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى. وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها.

---

(١) صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٢٢٠ ح: ٥٦٠٧ وصحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٧٠.

(٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ٧٧٥ وصحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٧١.

(٣) شرح صحيح مسلم للإمام النووي ج ١٤ ص ٣٢٧.

هذا حكم «التصوير»، أما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان، فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام. وإن كان في بساط يداس، ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام.

ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت؟ فيه كلام نذكره قريباً إن شاء الله.

ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له. هذا تلخيص مذهبنا في هذه المسألة.

وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم.

وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل. وهو مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكر النَّبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل؛ مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة.

وقال الزهري: النهي في الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه، ودخول البيت الذي هي فيه، سواء كانت رقماً في ثوب، أو غير رقم؛ وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن. عملاً بظاهر الأحاديث؛ لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم[١]، وهذا مذهب قوي.

---

(١) نص الحديث: عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها اشترت نمرقة=

وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقماً في ثوب سواء امتهن أم لا، وسواء علق في حائط أم لا. وكرهوا ما كان له ظل، أو كان مصوراً في الحيطان وشبهها، سواء كان رقماً أو غيره. واحتجوا بقوله ﷺ في بعض أحاديث الباب: «إلا ما كان رقماً في ثوب» وهذا مذهب القاسم بن محمد.

وأجمعوا على منع ما كان له ظل، ووجوب تغييره. قال القاضي: إلا ما ورد في اللعب بالبنات ولصغار البنات والرخصة في ذلك. لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته. وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث. والله أعلم][1].

وقال رحمه الله في شرحه لحديث الشيخين: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»: [... فهو الذي يسميه الأصوليون: أمر تعجيز. كقوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ﴾... ثم قال: وهذه الأحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان، وأنه غليظ التحريم، وأما

= فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، فقالت: يارسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه النمرقة؟» فقالت: اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها. فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم» ثم قال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة».

(١) شرح صحيح مسلم للإمام النووي ج ١٤ ص ٨١-٨٢.

الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا التكسب به، سواء الشجر المثمر وغيره. وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهداً، فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه.

قال القاضي[١]: ولم يقله أحد غير مجاهد. واحتج مجاهد بقوله تعالى: (أي في الحديث القدسي): «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي» واحتج الجمهور بقوله ﷺ: «ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم» أي اجعلوه حيواناً ذا روح كما ضاهيتم. وعليه رواية: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي» ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في الكتاب: «إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له».

وأما رواية: «أشد عذاباً» فقيل هي محمولة على من فعل الصورة لتعبد، وهو صانع الأصنام ونحوها، فهذا كافر، وهو أشد عذاباً.

وقيل: هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث، من مضاهاة الله تعالى، واعتقد ذلك فهذا كافر، له من أشد العذاب ما للكفار، ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره.

وأما من لم يقصد العبادة ولا المضاهاة، فهو فاسق صاحب ذنب كبير، ولا يكفر، كسائر المعاصي][٢].

---

(١) لعله القاضي حسين.

(٢) شرح صحيح مسلم للإمام النووي ج ١٤ ص ٣٣٩ [١٤/ ص ٤٠ ط/ الحلبي].

هذه خلاصة ذكر فيها الإمام النووي رحمه الله مذهب جمهور العلماء في التصوير، وأدلتهم، وذكر المذاهب الأخرى ومناقشتها.

ومن العلماء من حرم التصوير كله، للأحياء وغيرها: وهو مذهب مجاهد تلميذ ابن عباس فيما نقله عنه ابن حجر في فتح الباري[١] وروى القاضي حسين ـ فيما ذكره النووي في شرح مسلم ـ عن مذهب مجاهد أنه قال بكراهة تصوير الشجر المثمر كما مر في النص الآنف الذكر.

وقد أيد الإمام القرطبي مذهب مجاهد في كتابه الجامع لأحكام القرآن، فقال في تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا﴾ [النمل: ٦١].

(قلت: وقد يستدل من هذا على منع تصوير شيء، سواء أكان له روح أم لم يكن، وهو قول مجاهد ويعضده قوله ﷺ: «قال الله عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي، فليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة» رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: . . .» فذكره. فعم بالذم والتهديد والتقبيح، كل من تعاطى تصوير شيء مما خلقه الله، وضاهاه في التشبيه بخلقه، فيما انفرد به سبحانه من الخلق والاختراع، وهذا واضح.

---

(١) فتح الباري ج ١٠ ص ٣٩٥.

وذهب الجمهور إلى أن تصوير ما ليس فيه روح يجوز، كما يجوز الاكتساب به. وقد قال ابن عباس للذي سأله أن يصنع الصور: (إن كنت لا بُدَّ فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له) أخرجه مسلم أيضاً والمنع أولى؛ والله أعلم، لما ذكرنا)[١].

وممن مال إلى هذا المذهب أيضاً أبو حيان الأندلسي في تفسيره البحر المحيط، إذ قال:

(... والتصوير حرام في شريعتنا، وقد ورد تشديد الوعيد على المصورين. ولبعض العلماء استثناء في شيء منها، وفي حديث سهل بن حنيف: «لعن الله المصورين» ولم يستثن عليه الصلاة والسلام)[٢].

وقد استدل القائلون بإطلاق التحريم، وشموله غير ذوات الروح، بالحديث القدسي المارّ آنفاً، وفيه: «فليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة».

ونقل ابن حجر والنووي عن مجاهد تحريمه تصوير الشجر من ذوات الثمر، عند شرحه لهذا الحديث[٣]، كما استدلوا أيضاً بعموم قوله ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون» أو

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٣ ص ٢٢١.
(٢) البحر المحيط للأندلسي ج ٧ ص ٢٦٥.
(٣) فتح الباري لابن حجر ج ١٠ ص ٣٩٥ والنووي في شرح مسلم ج ١٤ ص ٩١ ط/ الحلبي أو ج ١٤ ص ٣٣٦ ط/ دار القلم بيروت.

حديث: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهؤون بخلق الله تعالى».

وقد ناقش الإمام ابن حجر في الفتح دليلهم الأول[١]، فبين أن المراد أنهم ادّعوا أنهم قادرون على أن يخلقوا كخلق الله، فتحداهم أن يخلقوا حبة أو أن يخلقوا شعيرة. قال: ويجاب عن ذلك بأن المراد إيجاد حبة حقيقية لا تصويرها.

أما الاستدلال بعموم لفظ «المصورون» في الحديث وما كان في معناه: فالحقيقة أن الجمع بين الأحاديث يوضح أن العموم في هذا اللفظ عموم يراد به الخصوص. وهذا هو الذي فهمه ابن عباس رضي الله عنه؛ إذ قال للرجل الذي يتكسب بصنع الصور: «ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، وكل شيء ليس فيه روح».

ثم إنّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري عن النَّبي ﷺ، وفيه:

«من صور صورة عذب، وكلف أن ينفخ فيها ـ أي الروح ـ وليس بنافخ»[٢] والحديث الآخر الذي أخرجه الشيخان عن السيدة عائشة رضي الله عنها، عن ابن عمر رضي الله عنهما[٣]:

---

(١) فتح الباري ج ١ ص ٣٨٦.

(٢) سبق تخريجه في مطلع الباب.

(٣) سبق تخريجه في مطلع الباب.

«إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

أقول: إن كلا الحديثين يدلان على أن العذاب إنما هو في الصور التي تمثل ذوات الروح.

ويؤكد ذلك أيضاً الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ أنه قال:

«أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب. فمُرْ برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين توطآن... » الحديث ـ رواه الترمذي ـ.

يفهم منه أنه إذا صارت الصورة إلى صفة لا تصلح للحياة زالت الحرمة.

قال المباركفوري في شرحه:

[(تماثيل) جمع تمثال: أي تصاوير. (فيصير كهيئة الشجرة): قال في شرح السنة: فيه دليل على أن الصورة إذا غيرت هيئتها، بأن قطع رأسها أو حلّت أوصالها، حتى لم يبق منها إلا الأثر على شبه الصورة، فلا بأس به. وعلى أن موضع التصوير إذا نقض حتى تتقطع أوصاله جاز استعماله(١)].

(١) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ج ٨ ص ٩٠.

يتضح بذلك أن مناط التحريم هنا: أن تكون الصورة ممثلة لما يمكن أن تحل فيه الحياة، فلا يشمل الجمادات والنباتات من بابٍ أولى.

وقد أضاف إلى ذلك المولوي محمد شفيع في كتابه «رسالة التصوير» فيما نقله عنه باختصار صاحب بذل المجهود في حلّ سنن أبي داود: أنه إن كانت الصورة تمثل ما يعبد من دون الله فلا تجوز مطلقاً، سواء كان شجراً أو شمساً أو قمراً أو غير ذلك[(١)] أي إذا قصد بها ذلك.

ومن العلماء من حرم تصوير ما له ظل (اي المجسم) دون ما لا ظل له. وهم المالكية في المعتمد في كتبهم[(٢)].

واستدل هذا الفريق من العلماء على مذهبهم بالحديث الذي رواه الشيخان عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال:

«إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة» قال بسر: ثم اشتكى زيد، فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة. فقلت لعبيد الله ربيب ميمونة زوج النَّبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: «إلا رقماً في ثوب»؟.

(١) بذل المجهود ج ١٧ ص ٣٣.
(٢) انظر: الشرح الصغير ٢/ ٥٠١، الشرح الكبير ٢/ ٥٣٢، الفواكه الدواني ٢/ ٤١٢.

[وفي رواية زيادة: قلت: لا فقال: بلى قد ذكر ذلك] وهي في صحيح مسلم(١).

وقد استدل هؤلاء العلماء بهذا الحديث لمذهبهم، ومنهم القاسم بن محمد بن أبي بكر الذي قال بجواز الصور المرقومة على الثوب مطلقاً. وذلك بخلاف ما قاله جمهور العلماء.

وأجاب الإمام النووي عن هذا الحديث بأن معناه: الصور المرقومة من غير ذوات الروح(٢).

وقال ابن حجر: يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي، كما يدل عليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه الترمذي وغيره من أصحاب السنن [والذي سبقت الإشارة إليه ومطلعه: أتاني جبريل...] والذي سأذكره في الباب الذي يليه. وقال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع. وإن كانت رقماً فأربعة أقوال:

ـ **الأول**: يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في حديث الباب: إلا رقماً في ثوب.

ـ **الثاني**: المنع مطلقاً حتى الرقم.

ـ **الثالث**: إن كانت صورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز. قال: وهذا هو الأصح.

---

(١) انظر فتح الباري ج١٠ ص٣٩٠ وشرح النووي لمسلم ج ١٤ ص٣٣٠.
(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ج ١١ ص ٣٣٠.

ـ **الرابع**: إن كان مما يمتهن جاز، وإن كان معلقاً لم يجز[١].

ومن العلماء من ذهب إلى إباحة التصوير مطلقاً على أي صفة كان، ولو مجسماً!:

وقد ذكر ذلك الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ﴾ من سورة [سبأ: ١٣] فقال: (... الثالثة: حكى مكي في الهداية له: أن فرقة تجوز التصوير، وتحتج بهذه الآية. قال ابن عطية: وذلك خطأ، وما أحفظ عن أحد من أهل العلم من يجوزه. قلت: ما حكاه مكي ذكره النحاس قبله، قال النحاس: قال قوم: عمل الصور جائز لهذه الآية)[٢].

وقال الأستاذ أحمد القضاه في كتابه: الشريعة الإسلامية والفنون:

(وقد نحا بعض المعاصرين منحى هذه الفرقة، كالشيخ محمد رشيد رضا، فأباح التصوير مطلقاً عندما لا يتخذ للتعظيم. فقال: «وقيل إن المحرم هو ما اتخذ بهيئة التعظيم، وهذا أقوى الأقوال عندي»)[٣].

---

(١) فتح الباري ج ١٠ ص ٣٩١ وانظر سنن الترمذي ج ٦ ص ٦٤ تعليق المحقق.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ٢٧٣.

(٣) أحمد القضاه الشريعة والفنون ٨٤ وانظر فتاوى محمد رشيد رضا ج ٣ ص ١٠٦.

والصحيح في هذا أن احتجاج من أجاز التصوير بما كان يعمل من تماثيل لسليمان غير مقبول، لأن ذلك إنما كان في شرعهم، وقد نسخ في شرعنا بالأدلة المعروفة، وهو كما قال أبو حيان في البحر المحيط: (مما يجوز أن تختلف فيه الشرائع)[١].

وكذلك لا حجة في عمل سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام، لأنه إنما كان يؤدي أمراً طلب منه لإظهار معجزة تثبت نبوته، وتظهر عظيم قدرة الله تعالى على يده، لقوله: ﴿فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٤٩] ثم إن النصوص قد أطلقت التحريم، والوعيد فيما شملته.

فقد قال ﷺ: «لعن الله المصورين» ولم يستثن. وقال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون» وقال: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صوّرها نفساً فتعذبه في جهنم»[٢].

وسبق أن أوردت جملة أحاديث أخرى، والتي قال عنها النووي في نهاية شرحه لها:

(وهذه الأحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان، وأنه غليظ التحريم، وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا التكسب به)[٣].

---

(١) البحر المحيط ج ٦ ص ٢٦٥.
(٢) سبق تخريج هذه الأحاديث.
(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ج ١٤ ص ٣٣٩.

يتضح لنا بعد هذا العرض، أن المذهب الصحيح الذي تؤيده الأدلة الصريحة: تحريم تصوير ذوات الروح.

ولا فرق في ذلك بين ما له ظل وما لا ظل له، ويشمل التحريم على الصحيح ما كان رقماً على ثوب أو رسماً على جدار أو غير ذلك.

وأنه يجوز تصوير غير ذوات الروح من شجر ورحال وغير ذلك من الجمادات والنباتات إلا ما كان يمثل ما كان يعبد من دون الله وكان مقصوداً؛ ولو كان شجراً مثمراً، خلافاً لما انفرد به مجاهد رحمه الله، الذي نقل عنه تحريم تصوير الشجر المثمر كما سبق بيانه.

وأنه يستثنى من التحريم: الصور المجسمة المصنوعة لتكون دمى تلعب بها صغار البنات وسأبحث في هذه المسألة بحثاً مفصلاً إن شاء الله.

* * *

المبحث الثاني

الحكمة من تحريم تصوير الأحياء

مقدمة :

إن مخاطبة غير المؤمنين بالله ورسوله وكتابه الذي أنزل على رسوله، بفروع الشريعة الإسلامية وأحكامها ليس من الحكمة بمكان. لأن البحث في الأحكام والشرائع يجب أن يكون قائماً على قاعدة الإيمان بالحاكم والمشرع، وأنه مصدر الحكم ومنزل التشريع.

ومناقشة غير المؤمنين ومحاورتهم في جدوى بعض الأحكام التشريعية يضعنا معهم في متاهة . . .

ذلك، لأن قاعدة التفكير وميزان الحكم بيننا مختلفان تماماً.

ولذلك، فإن اختصار الحديث، وتحديد مساره، يقتضيان منا أن نتجه مع هؤلاء إلى مناقشة الأصل الذي اختلفنا فيه. حتى إذا وصلنا إلى نقطة اتفاق حوله، كانت محاولة التلاقي في الفروع ممكنة. وإلا فإن محاولة التلاقي في الأحكام الفرعية بعد الاختلاف في الأصول لون من العبث وإضاعة الوقت.

* * *

إن النقاط التي ننطلق منها في تعاملنا مع أحكام الشريعة الإسلامية تتمثل في الآيات التالية :

ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ـ وقوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾

[الملك: ١٤]

ـ وقوله سبحانه في وصفه النَّبي ﷺ: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فالانقياد المطلق لحكم الله ورسوله...

والثقة الكاملة بالله سبحانه العليم الحكيم، واللطيف الخبير، وأنه أعلم بمن خلق وبما يصلح لهم.

والإيمان بأن الخير والصلاح، يواكبان دائماً أحكام الشريعة التي أنزلها الله تعالى لتحقق لنا كل خير ومصلحة حقيقية في حالنا ومآلنا...

هذا كله، يجعلنا نتخذ موقف ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ من كل أمر تشريعي أنزله ربنا، أو دعانا إليه نبينا المبلغ لنا عن الله سبحانه، والمبين لكتابه.

* * *

ثم إنه لا شك أن كثيراً من أحكام الشريعة الإسلامية معقولة المعنى واضحة الحكمة.

ولكن هذا لا يعني أن يتوقف التزامنا بها وتطبيقنا لها، على

مدى اتضاح حكمتها، وظهور مغزاها بعد أن علمنا أنها تنزيل من حكيم خبير.

ذلك، لأننا إنما نعبد الله سبحانه في التزام هذه الأحكام، لا نعبد الحكمة والمغزى! ولأن عدم اتضاح حكمتها لنا، إن دل على شيء، فإنما يدل على مدى ضعف مداركنا وقصور فهمنا عن إدراك عظيم حكمة الخالق في نظام الخلق وتشريع الأحكام.

على أن الله سبحانه قد منح العقل البشري القدرة على فهم وإدراك كثير من أسرار وحِكَم شريعته الغراء.

والإنسان لا يزال يكتشف الكثير مما كان يجهله من قبل، يوماً بعد يوم.

ولكن ذلك لا يعني أبداً، أن من حق الإنسان أن يتصور نفسه يفاوض الله سبحانه فيما أحلَّ وفيما حرّم، على مائدة مستديرة!!.

كما لا يعني أن يتوقف عمله بالحكم الشرعي إلى أن يدرك الحكمة من تشريعه!.

إن الإنسان الآن يكتشف جوانب عظيمة من أسرار الشريعة، مضى على جهله بها قرون.

فهل تتعطل أحكام الله وشرائعه طوال تلك القرون، ويتوقف العمل بها بانتظار أن يدرك الإنسان سر تشريعها والحكمة منها ؟!.

إن واجب الإنسان المؤمن بالله ورسوله والكتاب الذي أنزل على رسوله يتمثل في قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

وفي تدبر حكمة الله في تشريعه، كما يتدبر حكمته سبحانه في خلقه وتدبيره، ليزداد إيماناً بالله وتعظيماً له واعتماداً عليه. وليجعل من حسن فهمه للحكمة التشريعية نقطة انطلاق في ميادين الاجتهاد التشريعي.

وبعد: فإن مسألة التصوير من الأمور التي اتخذت منها الشريعة الإسلامية موقفاً جاداً ومحدّداً وواضحاً؛ دلت عليه النصوص الشرعية الكثيرة. وقد استعرضنا بعضها من خلال الأحاديث النبوية التي سبق ذكرها، والتي نذكّر ببعضها الآن. وهي تتضمن نوع إشارة إلى علة التحريم:

كقوله عليه الصلاة والسلام: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله».

وقوله ﷺ: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهؤون بخلق الله»، .

و: «الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

و: «إن من أشد أهل النار عذاباً المصورون».

و: «كل مصوِّرٍ في النار، يجعل (الله) له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم».

و: «من صور صورة في الدنيا كُلِّف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ»[1].

وبناء على ما ورد في الأحاديث السابقة وأمثالها، فإن تصوير الأحياء حرام كما مر معنا في المبحث السابق، وهو من الكبائر، لما ورد فيه من الوعيد الشديد لفاعله. إذ توعدت فاعله بالعذاب في النار، ويقال له ولأمثاله: «أحيوا ما خلقتم» وهو أمر تعجيز، كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى.

إلا أن أشد العذاب إنما توعدت به الأحاديث النبوية المصورين لأحد أمرين:

- أنهم يضاهؤون بتصاويرهم خلق الله؛ واعتقادهم لذلك كفر، فيه من أشد العذاب ما للكفار.

- أو أن صانع الصورة إنما صنعها لتعبد وهو صانع الأصنام، وهذا كافر قطعاً، وهو من أشد الناس عذاباً.

وعليه فإن مدار البحث هنا إنما هو: «الحكمة من تحريم تصوير الأحياء» من حيث إنه تصوير للأحياء فقط، دون تصويرها لتعبد أو مضاهاة لخلق الله، لأن هاتين المسألتين كفر بحد ذاتهما.

---

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث في مطلع الباب.

أي أن مدار البحث هنا حول: معصية تصوير الأحياء، ولماذا اعتبرت معصية ؟.

إن تصوير الأحياء مزلق لصاحبه يمكن أن يؤدي به إلى أحد الأمرين السابقين أعني المضاهاة، أو عبادة الصورة.

ذلك، لأنه عندما تبلغ براعة المصور في تصوير الأحياء درجة من الدقة ومحاكاة الواقع، ينعكس الأمر على نفسه بأحد الأثرين السابقين.

فهو إمّا أن يصاب بحالة من الغرور بصنعته، فيرى في نفسه القدرة على مضاهاة الخالق سبحانه في خلقه. أو أن يصاب بحالة إعجاب بالصورة التي صنع درجة تصل به إلى التقديس والتعظيم. وما أسطورة بجماليون(١) إلا مظهر ضعف يعكس هذه الحالة التي تجلت في كثير من التماثيل والأصنام التي صنعها النحاتون اليونانيون... ثم عبدوها وأطلقوا عليها أسماء خرافية أملتها عليهم مشاعر الإعجاب التي تملكتهم نحو منحوتاتهم.

وهذا التأثر في الحقيقة لون من الضعف في النفس البشرية، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] لذلك فإنه يمكن أن يتعرض الإنسان في حالات كثيرة من اقتحامه

---

(١) أسطورة بجماليون عن نحات عشق منحوتته وقد كتب عنها توفيق الحكيم في كتابه بجماليون، ويشار إلى أن مايكل أنجلو عندما أتم نحت تمثال يرمز إلى موسى عليه السلام أعجب بصنعته وصار يقول له انطق ثم رماه بحديدة في يده.

لميدان هذا الفن. . . ولا سيما عندما يكون الفن للفن ـ كما يقولون ـ وعندما لا يوظف الفن لغرض أسمى أو هدف محترم في نظر الشريعة، أقول: يمكن عندئذ أن يتعرض الإنسان لهذا التأثر ويقع فريسة وهمه وضعفه.

ولذلك نجد أن الشريعة الإسلامية التي حرمت تصوير الأحياء وتوعدت من قام بذلك رخصت في دمى البنات، على الرغم من كونها لوناً من المجسمات والأصنام. وكأن وجود هدف تربوي سام يصرف عن الصانع تلك الآثار النفسية السيئة المحذورة، اعتبر مسوغاً للإباحة.

على أن قيمة الغرض والهدف واعتباره، إنما يخضع للموازين الشرعية. والحكم يختلف باختلاف الموضوع الذي تم تصويره والغاية من تصويره من جهة أخرى.

وعندما تحرم الشريعة الإسلامية أمراً، باعتباره مؤدياً إلى مفسدة، أو ذريعة إلى منكر؛ فإن التحريم يلازم ذلك الأمر وإن لم يؤد إلى ذلك المحذور أحياناً أو عند بعض الأشخاص فالخلوة محرمة لأنها ذريعة إلى الفاحشة. . . وإن كانت ثمة حالات كثيرة وأشخاص كثيرون، قد لا تفضي الخلوة بهم إلى ذلك.

وقد يقول قائل: إذا كان التحريم لرسم الأحياء دون النباتات والجمادات والكواكب ونحوها مع أن ذلك أيضاً من خلق الله؟ أليس في رسمها معنى المضاهاة أيضاً؟.

والجواب على ذلك: أن كل ذلك من خلق الله، ولكن حالة

الغرور بالنفس، والإعجاب بالصنعة على النحو الذي ذكرنا آنفاً، واللتان تصيبان الإنسان عند رسم الأحياء، تختلفان عن ذلك عند رسم سائر الأشياء. فلقد تحدى ربنا الآلهة المزيفة أن تخلق، وحدد ذلك، بأن تخلق أحياء تافهة!! فقال:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ﴾ [الحج: ٧٣].

مع أنهم عاجزون عن خلق نواة تمرة أيضاً.

والذي يبدو أن محاكاة الأحياء بالتصوير هي التي تفضي إلى تلك المشاعر المفسدة والمطغية... والله أعلم بطبائع مخلوقاته.

* * *

المبحث الثالث

الحكمة من تحريم تصوير الأحياء
في نظر مؤرخي الفن

تعرض لمسألة تحريم التصوير والحكمة منه بعض مؤرخي الفن، كالدكتور حسن الباشا في كتابه: «التصوير الإسلامي في العصور الوسطى»، والأستاذ أنور الرفاعي في كتابه: «الفنون الجميلة في العصور الإسلامية»، و د. عفيف بهنسي في أكثر من كتاب له، والأستاذ عمر رضا كحالة... وغيرهم.

وعلى الرغم من أن هؤلاء الباحثين ليسوا من ذوي الاختصاص في الفقه الإسلامي وأصوله، فيما أعتقد، إلا أنهم اقتحموا ميدانه، وأدلوا بدلوهم في خضم هذا العلم من خلال مسألة «تحريم التصوير والحكمة منه».

البعض منهم قارب الصواب... ولكنه بنى على وجهة نظره نتائج قد لا نتفق معه فيها.

وآخرون جانبوا الصواب وجافوه.

واختلط على كثير منهم ـ ومن غيرهم من الباحثين ـ موضوع التصوير الذي وردت النصوص بصدده وهو التصوير المعروف في عصر النبوة وقد سبق الحديث عنه بموضوع التصوير بأشكاله المعاصرة.

أما رأيهم في تحريم التصوير وعلته، فقد ذهبوا إلى أكثر من رأي في ذلك.

يقول د. حسن الباشا في كتابه «التصوير الإسلامي في العصور الوسطى»:

(وإذا تدبرنا الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بالتصوير، في ضوء ما وصلنا من الصور الإسلامية، التي ترجع إلى العصور الأولى، وتمتد على طول التاريخ الإسلامي حتى العصر الحديث، ثم في ضوء أهمية التصوير في حياتنا، وفائدته التي لا يمكن إنكارها، وأخيراً في ضوء روح الإسلام وطبيعته، نلاحظ أن ما ورد بشأن تحريم صناعة التصاوير إنما كان يعني صناعة التصاوير بقصد العبادة، أي صناعة الأصنام، ذلك، أن صانع التصاوير قبل الإسلام، لم يكن يصنع التصاوير لمجرد الفن، أو خدمة للعلم، وإنما كان يصنعها لتكون أصناماً وأوثاناً تعبد من دون الله)[١].

ثم يقول[٢]: (وليس من شك في أن تشدد المسلمين في العصور الوسطى ضد صناعة التصاوير واتخاذها كان له أسبابه. وقد حاول بعض العلماء التعرف على هذه الأسباب:

فمنهم من أرجع التشدد إلى تأثير اليهود الذين دخل بعضهم في الإسلام(!!).

---

(١) د. حسن باشا: التصوير الإسلامي في العصور الوسطى ص ١٤ فما بعدها.

(٢) المصدر نفسه.

ومنهم من أرجعه إلى التأثر بالحركة اللا إيقونية في الدولة البيزنطية التي نشأت في بداية الربع الثاني من القرن الثامن الميلادي!!.

ومنهم من أرجعه إلى خوف بعض الساميين بطبيعتهم من التصوير!!.

ومن الواضح أن هذه الأسباب مفتعلة.

وفي رأينا أن تشدد المسلمين في العصور الوسطى ضد التصوير إنما يرجع إلى مبالغة المسيحيين بصفة عامة في استخدامه، لا سيما وأن التصوير كان يستخدم في ذلك الوقت بصفة أساسية في تجسيم المعتقدات الدينية المسيحية، مما دفع المسلمين إلى التشدد في عصره (!) ا. هـ كلام د. باشا.

وعليه، فإن د. باشا يرى أن الحكم الشرعي الذي وصل إليه علماء المسلمين في عصور الاجتهاد إنما كان ردّ فعل لواقع ديني عند غيرهم.

ولا أدري لماذا تغاضى د. باشا عن الأحاديث الصريحة التي أعتقد أنه اطلع عليها، والتي تمتاز كلها بأنها من الأحاديث الصحيحة التي لا غبار على صحتها. والكثير منها يشير إلى الحكمة من التحريم كما مر معنا.

والحقيقة أن موقف الشريعة الإسلامية كما فهمه ورآه علماء الشريعة الإسلامية على اختلاف العصور إنما ينبع من ثوابتها ويستقى من مصادرها.

أما د. عفيف بهنسي فقد مضى إلى وجهة أخرى قائلاً:

(تلخيص رأينا في المنع: أنه لم يكن قائماً كأمر ديني مرتبط بموقف الرسول [ﷺ] من التصوير بصورة شاملة، وإنما هو تعليل لاتجاه الفن الإسلامي، ضمن خط جمالي يمتد من تقاليد الفن العربي القديمة)!.

(فالمنع في الإسلام إنما هو ـ في الحقيقة ـ دعوة إلى تثبيت التقاليد المتبعة [!] وهذا قول الرسول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير أو كلاب» أي: أن الروح العربية تعاف تلك الطرز والأشكال الغريبة التي كانت تستورد).

(لقد كانت دعوة الرسول العربي ثورة من أجل أصالة الفن [!] كما كانت ثورة من أجل بعث القيم الروحية القديمة[!!]...)[١].

ويقول أيضاً:

وثمة منع إيديولوجي تجلى في رفض جميع الصيغ المستوردة، والتي ترتبط في دلالتها وفي شكلها إلى قيم وعقائد غريبة عن المفهوم العربي [!] فنحن نعلم أن التماثيل والأوثان التي كان العرب يتبركون بها قبل الإسلام، ما هي إلا تماثيل رومانية قديمة، كانت ترد مع التجار من بلاد الشام. وقد حملت

(١) د. عفيف البهنسي: الفن الإسلامي ص ٢٠.

أهمية قدسية، أو تعويذية أولاً؛ ولكنها ذات قيمة فنية غربية)[١].

فعلة التحريم إذن ـ في نظر د. بهنسي ـ أنه موقف تقليدي يكرس للتقاليد العربية في الفن.

ولعل العرب ـ في نظره ـ كانوا يحبون الأشجار والبحار والجمادات، ويكرهون رسم الأشخاص وسائر الأحياء... ولذلك، أحب النَّبي ﷺ أن يحافظ على تقاليد الفن العربي، كذلك في نظر البهنسي كانت دعوته عليه الصلاة والسلام دعوة من أجل أصالة الفن! وكانت دعوته أيضاً ثورة لبعث القيم الروحية القديمة كما يزعم البهنسي!.

وهكذا يبقى الإسلام مجرد [ثورة] لتكريس القديم متمثلاً في تقاليد فنية أو في قيم روحية!.

يصعب على د. بهنسي أن يفهم الإسلام أنه دين إلهي أنزله الله سبحانه على نبيه محمد ﷺ لهداية الناس إلى الحق والرشد والأخلاق الفاضلة، ولتعريفهم بخالقهم وبالمصير الذي ينتظرهم بعد الموت...

يصعب عليه أن يفهم أن الإسلام نظام شامل للحياة... لذلك يراه مجرد حماية لقيم فنية قديمة... وقيم روحية قديمة.

ترى من أين استقى د. بهنسي هذه (المعلومات) العجيبة؟ وأين وجد ثورة النَّبي ﷺ دفاعاً عن القيم الروحية القديمة والقيم

(١) د. عفيف بهنسي: الفن الإسلامي ص ٩٠.

الفنية القديمة ؟ لعله لم يقرأ في كتاب الله تعالى :

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٠].

ثم ما دليله على أن تقاليد الفن العربي كانت تقتضي النفور من تصوير الأحياء ؟ ألم تكن جدران الكعبة مزينة بصور ترمز إلى سيدنا إبراهيم وابنه . . . ؟.

وما دليله على أن أصنام العرب (كلها) كانت مستوردة من بلاد الروم . . . ؟.

مجازفات . . . تفتقر إلى الحد الأدنى من الدقة العلمية والتوثيق . . . !.

والعجيب أن البهنسي ذهب في تفسير الحديث النبوي مذهباً لم نسمع بمثله من قبل . . . ولا ينضبط تحت أي شكل من أشكال التفسير العلمية المعهودة، ولا تتحمله أساليب اللغة العربية وفنونها البلاغية عندما تعرّض لشرح حديث: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير أو كلاب» فيقول: (وهذا قول الرسول [ﷺ]: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير أو كلاب»: أي أن الروح العربية تعاف تلك الطرز والأشكال الغريبة، والتي كانت تستورد على شكل تماثيل أو صور مطبوعة على أقمشة وستور . . .)[1].

والمشكلة أن تفسيره هذا يتناقض بشكل واضح مع كلام يقوله

---

(١) د. عفيف البهنسي: الفن الإسلامي ص ٢٢.

هو نفسه في الكتاب ذاته، إذ يقول: (ومن المعروف أن بيوتاً كثيرة كانت مزينة بهذه المستوردات المحلاة بالرسوم والصور. وقد أوضح لامنس Lamens ودي ڤيلارد De vilard أن الروايات تتحدث عن الرسول وسط مجموعة من الكائنات الحية، وتبدو هذه الكائنات الحية مصورة على البسط والأرائك والسجاد وعلى الأختام التي تخص النبي نفسه)(١) [!!].

أجل إنه تناقض، بين كلامه الأول، إذ ذكر الحديث وتفسيره الفريد وبين زعمه بعد ذلك بأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يجلس وسط صور مجموعة من الكائنات الحية. . . !.

لقد كان على سعادة الدكتور أن يراجع كتابه فلا يقع في تناقض، في كلامه بين صفحة وأخرى!.

والأعجب من ذلك أنه أخذ بكلام دي فيلارد ولامنس ووثق مزاعمهما، وصدَّق ذلك بمنتهى التسليم والطمأنينة، حتى غدا كلامهما عنده من بديهيات الأمور. . . !.

بينما تجرأ على انتقاص أمهات كتب الحديث والتشكيك في صحتها، إذ يقول:

(يجب أن أشير أن الحديث النبوي إذ جمع في العصر العباسي أولاً، وخاصة «الموطأ» لمالك بن أنس، فإن أكثر هذه الأحاديث ليست مسندة وبعضها ضعيف [!!].

---

(١) المرجع نفسه ص ٩١.

حتى إذا جاء القرن الثالث، نشطت حركة الجمع الدقيق والصحيح على يد ابن سعد (٨٤٥) م والبخاري (٨٧٠) م ومسلم (٨٧٥) م وأبي داود (٨٩١) م والنسائي (٩١٧) م وأصدروا مجاميع، هي الكتب التسعة المعروفة، والتي اعتبرت أصح كتب الحديث. وقد تشدد المحدثون في رفض الأفكار الإغريقية والعودة إلى الأصول العربية، وعن هؤلاء أصبح المصدر التشريعي الإسلامي بصدد المنع واضحاً)[١].

يخص د. بهنسي موطأ الإمام مالك بالوصف فيقول: (إن أكثر هذه الأحاديث ليست مسندة(!) وبعضها ضعيف. . .).

بينما اتفقت الأمة على أن موطأ الإمام مالك من أصح كتب الحديث على الإطلاق. بل لقد قال فيه علماء عصره: إنه أصح كتاب على وجه الأرض بعد كتاب الله[٢] وذلك لما امتاز به من علو السند والرواة الثقات ولأن الإمام مالكاً إمام دار الهجرة، عاش في المدينة المنورة في فترة لا تزال فيها آثار النبوة ماثلة وقائمة. . . لقرب العهد بعصر النبوة.

ونسأل سعادة الباحث. . . : أين وجدت الأحاديث (غير المسندة) في موطأ الإمام مالك رحمه الله ؟ وأين وجدت فيه الأحاديث الضعيفة ؟ وهل لك أن توضح ما يعنيه قولك:

---

(١) المرجع نفسه ص ٩٣.

(٢) انظر مقدمة أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك للشيخ محمد يوسف البنوري ص ٤ـ ٥.

(غير مسندة) بدقة علمية ؟ ثم ما هي الكتب التسعة التي أشرت إليها بعد ذلك ؟ وما موقع ابن سعد منها ؟.

أعتقد أن الأمر قد اختلط عليك يا سعادة الدكتور. فابن سعد مؤرخ وليس بمحدث. بل إن نقاد الحديث ينتقدون ابن سعد لاعتماده على مؤرخين غير موثوقين في بعض رواياته . . .

وأزيدك علماً يا سعادة الدكتور أنه ليس لابن سعد كتاب بين صحاح السنة!.

ونعود إلى . . . الكتب التسعة.

إنني أشك بأن د. بهنسي ـ الذي اقتحم هنا غير مجاله، وتجاوز اختصاصه إلى ما ليس له اطلاع عليه ـ أقول: أشك أن يكون سعادته له أدنى اطلاع على موطأ الإمام مالك أو غيره من كتب السنة.

وهو إذ اقتحم غير مجاله، فتجاوز حدود الموضوعية والدقة والاتزان، كشف عن جهل مؤسف.

إنني أسأل سعادته: أين تشدد (أصحاب الكتب التسعة المعروفة) ـ التي أشرت إليها ـ في رفض الأفكار الإغريقية ؟ وفي أي موضع منها وجدت لأي منهم كلاماً يتعلق بالأفكار الإغريقية ؟.

. . . بل إنك لن تجد في كتبهم (المعروفة) أي كلام لهم . . . لأن هذه الكتب لا تتضمن سوى الأحاديث النبوية الشريفة، أجل

لن تجد في كتب صحاح السنة غير الأحاديث النبوية الشريفة، مؤيدة بأسانيدها المحققة.

سعادة الدكتور:

حبذا لو كلفت نفسك عناء الاطلاع البسيط على كتب الحديث... إذ تحدثت عنها لترى أنها ليست أكثر من جمع وتبويب وترتيب لأحاديث نبوية مختارة بحسب درجة صحتها وقوة أسانيدها، أو وفق أسس معينة اعتمدها الأئمة.

ولن تجد في ثناياها أي كلام للمحدث، أو أي وجهة نظر خاصة، خارجة عن هذا الإطار وهذا أمر معروف يعلمه كل طالب علم حتى من المبتدئين.

والأمر لن يكلفك أكثر من أن تعتق نفسك من التبعية المطلقة لأساتذتك المستشرقين وتتحرر من الدينونة المطلقة لهم، وتكون مبادراً إلى البحث بنفسك.

وعندئذ، يمكنك أن تتحدث بكلام أدق وأصح حول الكتب (التسعة المعروفة) وغيرها من كتب السنة، وعندئذ تكون آراؤك أدق، وأكثر موضوعية، من كلام مؤرخي الفن المستشرقين.

وبعد:

فهذه مناقشة لبعض وجهات النظر المطروحة في الحكمة من تحريم التصوير أحببت أن أتعرض لها وأناقشها بعد الذي بينت من كلام علمائنا في ذلك.

ولا شك أن فهم علة التحريم يفيد كثيراً في تضييق أو توسيع

دائرة الحكم بالنسبة للظواهر الجديدة في هذا الميدان. ويقي الباحث من كثير من المجازفات والتجاوزات.

والله أسأل أن يلهمني السداد والرشد.

* * *

الفصل الثاني

حكم اتخاذ الصورة

بحثت في الفصل السابق مسألة «التصوير، وحكمه، وعلة الحكم».

وأتناول الآن مسألة «الصورة وحكم اتخاذها... وسائر وجوه استعمالها، وعلة الحكم».

ومدار البحث هنا إنما هو «صور الأحياء» أما صور الجمادات والنباتات ونحو ذلك فهي في الحقيقة خارج دائرة هذا البحث. ولكني أتناول البحث فيها من زاوية خاصة فأقول:

إن اتخاذ صور الجمادات والنباتات وغيرها من المظاهر الكونية والطبيعية، إنما يدفع الإنسان إليه ما تحمله من سمة جمال تستهويه، أو لغاية علمية فهو يريد دراستها وفهمها... أو لما تحمله من ذكريات محببة إليه. وقد تكون للصورة معان معبرة للمكان الذي وضعت فيه أو الزمان الذي اختير لها... أو لأي معنى معقول استخدمها صاحبها من أجله.

والمهم أنها مسألة ذوقية جمالية، أو علمية، أو نفسية ووجدانية... أو نحو ذلك.

والجمال والأناقة... والمعرفة والمشاعر النفسية وغير ذلك من المعاني السامية، أمور قدّرها الإسلام ودعا إلى اعتبارها... لأنها وسائل لغايات سامية.

والله تعالى يقول: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

ولذلك رغّبت الشريعة الإسلامية في أن يكون مظهر المسلم وثيابه وبيته مظهر جمال وأناقة وذوق.

و «الزينة» تظل موضع تقدير، مادامت وسيلة تخدم حياة الإنسان وسعادته وسلامته وتيسر له القيام بمسؤولياته.

ولكن «الزينة» نفسها، تصبح مرفوضة، عندما تتناقض مع المبادىء الإسلامية والأخلاق السامية بما تحمله من معان مبتذلة أو معتقدات فاسدة.

وهي مرفوضة عندما تكون مظهر تبعية مطلقة، وتقليداً أعمى تذوب فيه شخصية المسلم وتضيع هويته.

وهي مرفوضة أيضاً عندما تصبح غاية بحد ذاتها... بحيث تصرف الإنسان المسلم عن الغايات التي خلق لها.

إن المفهوم الإسلامي «للزينة» يجعلها في خدمة الإنسان وأهدافه، ويرفض أن يكون الإنسان في خدمة «الزينة» ومظاهرها.

كذلك يرفض الإسلام أن تكون «الزينة» مظهر ترف وبذخ

وإسراف، وتهدف إلى التفاخر والاستعلاء على الآخرين والمباهاة.

ذلك لأن الترف والبذخ مظهر تعظيم وتقدير للدنيا التي هوّن الإسلام من شأنها، ومظهر عزوف وغفلة عن الآخرة التي... نحن متوجهون إليها.

وإنما شأن المسلم أن يستعد لآخرته التي هو مقبل عليها ويجعل من دنياه زاداً في رحلته إليها... قال سبحانه وتعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [الأعلى: ١٦-١٧].

لذا كرهت الشريعة الإسلامية كل مظهر في المسجد والبيت وغيرهما يمكن أن يشوش على المسلم فكره ويشغله عن عبادته وصلاته، لأن ذلك يحول دون تحقيق صفة الخشوع التي هي سبيل الفلاح في الحياة، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢].

وغفلة المسلم عن ربه، وانصراف قلبه عن صلاته، مؤثرات خطيرة وسيئة لأن عبودية العبد لله سبحانه، سر استقامته في سلوكه، واتزانه في فكره، وصلاحه في عمله، وسعادته في دنياه وآخرته.

والعبودية لله سبحانه، تعني أن يجعل الإنسان كل جهوده وأعماله وسعيه في طريق مرضاة الله سبحانه والتقرب إليه، وهذا لا يعني التقوقع في المسجد، بل يعني توجيه الإنسان كل أنشطته وتوظيفها لمجالات خيّرة صالحة، تعود على الفرد والأمة بالسعادة والخير والصلاح.

وتقتضي أن تعطى الحياة الدنيوية ومتعها القيمة الحقيقية التي تستحقها، بحيث لا تطغى على وظيفة الإنسان ولا تشغله عن ذاته . . . ولا عن آخرته ومآله .

ومن هنا نفهم حديث النَّبي ﷺ، والذي أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها. فقال لها النَّبي ﷺ: «أميطي عني، فإن تصاويره تعرض لي في صلاتي». وقد قال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: (ويمكن الجمع بأن الأول كانت تصاويره من ذوات الأرواح وهذا [أي الوارد في هذا الحديث] كانت تصاويره من غير الحيوان كما تقدم تقريره)[١].

وهكذا كان عليه الصلاة والسلام حريصاً على أن يكون المرء فارغ القلب عند إقباله على ربه عن كل شيء غير الله سبحانه. ليتحقق من معنى التوحيد في عبادته ويتذوق لذتها.

وأنا لا أصدر أحكاماً شرعية في شأن الصور والمناظر ونحوها في هذا المجال، وإنما أوضح التوجيهات التربوية الإسلامية التي تتعلق بها تحقيقاً لمقاصدها ولمعالجة النفس البشرية من سلبياتها.

أما صور الأحياء: فلعل فيما مر معنا في «حكم التصوير» ما يشير إلى حكم اتخاذ الصورة بعض الشيء. إذ تضمن كلام الإمام

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٠ ص ٣٩١.

النووي الذي أوردته في مطلع الفصل الأول بيان حكم اتخاذ المصوَّر فيه صورة حيوان، يقول:

(وأما اتخاذ المصوَّر فيه صورة حيوان: فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهناً، فهو حرام. وإن كان في بساط يداس، ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن، فليس بحرام.)[1].

وبيان ذلك: أن صور الأحياء على أنواع:

- إما أن تكون ذات ظل، أو غير ذات ظل، أي مجسمة، أو غير مجسمة.

- وإما أن تكون على صفة تصلح بها للعيش، أو أن تكون على صفة لا يمكن أن تعيش بها، كأن تكون مقطوعة الرأس أو مفرغة الأحشاء أو نحو ذلك.

- ثم إنها إما أن تكون منقوشة أو مدهونة على جدار ونحوه برسم أو نحت، أو أن تكون مرقومة على ثوب (كالوشي).

- وهي إما أن تكون في موضع مهان أو في شكل ممتهن، أو في موضع غير مهان، كأن تكون معلقة على جدار أو على ثوب يلبس.

* * *

(١) شرح مسلم للإمام النووي ج ١٤ ص ٣٢٧.

المبحث الأول

حكم اتخاذ الصورة المجسمة

(ذات الظل) وغير المجسمة

الصورة ذات الظل (المجسمة) هي الصنم[١].

ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا فرق بين أن تكون صورة ذي الروح مجسمة أو غير مجسمة قال الإمام النووي رحمه الله:

(ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له. هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم.

... [ثم قال]... وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، وأنه لا بأس بالصور التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل)[٢].

---

(١) الصنم والوثن قيل أنهما بمعنى واحد وقيل إن الصنم ما له صورة والوثن ما ليس له صورة وقيل غير ذلك. انظر لسان العرب مادة (وثن).

(٢) شرح مسلم للإمام النووي ج ١٤ ص ٨٣.

بينما ذهب المالكية إلى حرمة التماثيل إذا كانت كاملة ولها ظل أما ما لا ظل له كالمرسوم بالقلم أو بالريشة أو المرقوم على الثوب أو المنحوت على الحجر دون أن يكون له ظل. فقد قال الدردير في الشرح الصغير: [... والحاصل أن تصاوير الحيوانات تحرم إجماعاً إن كانت كاملة لها ظل مما يطول استمراره. بخلاف ناقص عضو لا يعيش، لو كان حيواناً، وبخلاف ما لا ظل له كنقش في ورق أو جدار.

وفيما لا يطول استمراره خلاف، والصحيح حرمته. والنظر إلى الحرام حرام...][1].

وأيد قول من قال بإباحة ما لا ظل له صاحب «الفقه على المذاهب الأربعة» الشيخ عبد الرحمن الجزيري فقال:

(إنما يحرم التصوير بشروط أربعة: أن تكون الصورة لحيوان، وأن تكون مجسدة، كاملة الأعضاء، وأن يكون لها ظل)[2]:

وقد احتج من قال بهذا الرأي بحديث بُسر الذي فيه (إلا رقْماً في ثوب) وقد مرّ معنا.

وإذا أردنا مناقشة المسألة، فإنه يجب أن نجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، على وجه مقبول، تتحمله نصوصها.

(١) الشرح الصغير ٢/ ٥٠١.
(٢) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ج ٢ ص ٤٠.

فالنَّبي ﷺ هتك الستر الذي فيه التصاوير، وأشعر السيدة عائشة بذنبها للنمرقة التي فيها تصاوير، وأمر بنزع القرام الذي فيه صورة. . . وكل ذلك كانت الصورة فيه رقماً في ثوب!.

ولقائل أن يقول: لعل آخر ما صدر عن النَّبي ﷺ في ذلك إباحة ما كان رقماً في ثوب [وقد نقل ذلك المرحوم الشيخ بخيت المطيعي عن الإمام الطحاوي][١].

والجواب: أن عمل زيد بن خالد ـ الذي رواه الشيخان عن بسر بن سعيد ـ[٢] والذي وافقه فيه أيضاً بشكل آخر القاسم بن محمد ـ وسنتعرض له بعد قليل إن شاء الله ـ والذي يعني إباحة الثوب الذي عليه تصاوير مرقومة، قد انفردا به ولم أعلم أن أحداً من أهل طبقتهما وافقهما فيما ذهبا إليه. بينما ذهب عامة العلماء إلى عدم جوازه.

وهذا حديث مسلم عن زيد بن خالد عن أبي طلحة، أنه سأل السيدة عائشة: هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل»؟ فقالت: لا، ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل. رأيته خرج في غزاته، فأخذت نمطاً فسترت به الباب، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه

---

(١) محمد الحبش: أحكام التصوير، وفيها فتوىٰ الشيخ المطيعي ص: ٩٠.

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٦٦.

فجذبه حتى هتكه أو قطعه. وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نستر الحجارة والطين»[١].

وكذلك ما رواه القاسم بن محمد عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ تلون وجهه عندما وجد القرام الذي فيه صورة، ثم تناول الستر وهتكه وقال: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله»[٢].

وحديث عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية. فقالت: يارسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله، فماذا أذنبت ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم» ثم قال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»[٣].

فهل كانت هذه الصور المعنية في هذه الأحاديث إلا رقما في ثوب ؟.

فإن قيل: هناك حديث آخر رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه، أنه قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النَّبي ﷺ: «أميطي عني، فإن تصاويره تعرض لي في صلاتي». فلعله كان آخر الأمر من رسول الله ﷺ في حق الصور

---

(١) المصدر نفسه من الصفحة نفسها.
(٢) المصدر نفسه ص ١٦٦٧.
(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٦٩.

[أي النهي عنها من حيث كونها تعرض له في صلاته].

فالجواب عنه من ناحيتين: إحداهما أنه لا يعقل من السيدة عائشة رضي الله عنها بعد أن شعرت بالذنب وتابت إلى الله وإلى رسوله بسبب النمرقة ذات التصاوير أن تضع تصاوير في بيتها مرة أخرى.

والناحية الأخرى: ما قاله الإمام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري في شرحه لحديث القرام:

(وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث السيدة عائشة أيضاً في النمرقة. لأنه يدل [أي الحديث الآخر] على أنه أقرّه وصلى وهو منصوب، إلى أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر من رؤيته الصورة في حال الصلاة. ولم يتعرض لخصوص كونها صورة.

ويمكن الجمع بأن الأول كانت تصاويره من ذوات الأرواح، وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان)[1].

وبهذا يتضح أن القول بإباحة ما لا ظل له محجوج، وأن ما ذهب إليه عامة العلماء من القول بتحريمه هو الأصح والله أعلم.

---

(١) فتح الباري ج ١٠ ص ٣٨٨

مطلب

شروط إباحة اتخاذ صورة الأحياء

ـ أن تكون على صفة لا يمكن أن تعيش بها، كأن تكون مقطوعة الرأس أو مفرغة الأحشاء أو مقطعة أو نحو ذلك.

ـ أن تتخذ في وضع ممتهن، بأن تكون في بساط يداس، أو وسادة يرتفق بها أو ينام عليها.

وهل يجب أن يجتمع الشرطان ؟.

إلى ذلك ذهب أبو بكر بن العربي فيما نقله عنه ابن حجر في فتح الباري إذ قال:

(... إن ابن العربي من المالكية نقل أن الصورة إذا كان لها ظل حرم بالإجماع سواء كانت مما يمتهن أم لا، وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات... وصحح ابن العربي أن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتهن أم لا، وإن قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز، وهذا المذهب منقول عن الزهري وقواه النووي)[١].

ويفهم كلام بعض العلماء أنه لا يشترط أن تكون على صفة لا تصلح للحياة إن كانت مهانة. فقد قال ابن حجر في الفتح: (ومن طريق ابن سيرين وسالم بن عبد الله وعكرمة بن خالد وسعيد بن

---

(١) فتح الباري ج ١٠ ص ٣٨٨.

جبير أنهم قالوا: لا بأس بالصورة إذا كانت مما يوطأ. ومن طريق عروة: أنه كان يتكيء على المرافق فيها التماثيل: الطير والرجال)[١].

ونقل ابن حجر في الموضع نفسه من الفتح جواز الصورة في الثوب عند الحنابلة دون الجدار [ولعلهم اعتبروا ذلك امتهاناً أو أنهم استدلوا بحديث بسر].

وذهب الرافعي ـ فيما نقله عنه ابن حجر في الموضوع نفسه ـ أن الصورة إذا قطع رأسها ارتفع المانع.

والأدلة في السنة تؤيد ما ذهب إليه ابن العربي فقد أخرج النسائي وابن حبان في صحيحه أن جبريل عليه السلام استأذن على النَّبي ﷺ فقال له النَّبي ﷺ: ادخل قال جبريل: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ فإن كنت لا بد فاعلاً فاقطع رأسها أو اقطعها وسائد أو اجعلها بسطاً.

وهذا التخيير يعني أن أياً من الوجوه الثلاثة يخرج بصاحبه عن حيز المخالفة والحرمة.

كما أن هذا الحديث حجة لمن خالف الإمام النووي في قوله بأن الصورة تمنع دخول الملائكة إن كانت ممتهنة أو مقطعة الأوصال.

(١) المرجع نفسه من الصفحة نفسها.

مطلب

مسألة دمى البنات وحكمها وعلة الحكم

الإسلام، دين الله سبحانه، الذي خلق فأحسن كل شيء خلقه ثم هدى، وفطر الخلائق على صفات وطبائع، وميز الإنسان بالفطرة السامية التي تتمثل في البحث عن الحق والهدىٰ، والميل إلى الخير والفضائل. فكان دين الله ملائماً لتطلعات الفطرة البشرية وميولها. . .

لقد حبا الله تعالى الإنسان العقل الذي جعله ميزاناً يميز به بين الحق والباطل.

وأيد مبادىء دينه بالأدلة والبراهين التي تقنع العقل وتروي ظمأه.

وحرّم التبعية العمياء المهينة لكرامة الإنسان، والتي تعطل أعظم نعمة تميز بها عن سائر المخلوقات وفضله بها على كثير ممن خلق تفضيلاً.

هذا الإسلام: شرع الزواج الذي يلبي رغبة متأصلة في كيان الإنسان، وشهوة مستقرة بين جوانحه، كما يحقق بذلك فطرة الأبوة والأمومة التي غرسها في قلب كل ذكر وأنثى، مادام على الفطرة السليمة، ويكون سبباً لبقاء الجنس البشري كي يمارس دوره العظيم الذي عهد الله إليه في هذه الأرض.

لقد أودع الله في الإنسان حيوية ونشاطاً وطاقة متوثبة لا بد

من تفريغها في وجهة ما. . .، وجعل تفريغها في الطفل في صورة اللعب والقفز والحركة الدائبة جسدياً أو فكرياً. . .

وجعل تفريغ هذ الطاقة في الكبار: في صورة ممارسة مسؤولياته المختلفة وواجباته الكثيرة. وهنا تبدو حكمة التشريع الإسلامي.

إذ وجهتنا تلك الحكمة لتوظيف الرغبة المتوقدة لدى الطفل إلى الحركة واللعب والقفز نحو بناء شخصية هذا الطفل وتنمية مقوماتها، ليصل إلى سن الرشد متزن الشخصية متكامل المقومات.

إن كل شكل من أشكال اللعب والحركة في الأطفال، إنما يسهم في بناء جانب من جوانب شخصيته ليقدم إلى المجتمع، وقد توفرت لديه شخصية متكاملة البناء.

ومن التوجيهات المعروفة للشريعة الإسلامية لتوظيف دوافع الحركة واللعب توظيفاً هادفاً وبنّاء حديث النَّبي ﷺ: «علموا أولادكم السباحة والرمي، والمرأة المغزل»[١] وفي رواية: «علموا بنيكم السباحة والرمي، ولنعم لهو المؤمنة مغزلها. . .»[٢] وفي رواية أخرى: «علموا بنيكم الرمي فإنه نكاية العدو»[٣].

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان رقم ٨٦٦٤ ج ٦ ص ٤٠١.

(٢) رواه ابن منده والديلمي.

(٣) رواه الديلمي وانظر المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٢٨٩ وقد أشار=

ولعل من أبرز الأمثلة التي تدل على اهتمام النَّبي ﷺ بهذا المعنى: مسألة لعب الإناث بالدمى والتي تعبر عن فطرة الأمومة المتأصلة في شخصية كل أنثى، وترك البنت تلعب بالدمى (البنات) يغذي هذه الفطرة الإنسانية السامية، وينمي لديها ما تحتاج إليه نحوها من قدرات ومهارات وعواطف واهتمامات، لتسهم في تبلور شخصيتها كأم ناجحة في تربية أبنائها وبناتها.

فقد روى الشيخان والنسائي وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت ألعب بالبنات، فربما دخل النَّبي ﷺ وعندي الجواري، فإذا دخل خرجن، وإذا خرج دخلن»[١]. وكانت رضي الله عنها حديثة السن فقد تزوجها وهي في التاسعة من عمرها.

وأخرج النسائي وأبو داود عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنه:

«قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوكَ أو خيبرَ، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة رضي الله عنها لعب. فقال ﷺ: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي. ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس. قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت:

= إلى ما قبله من الأحاديث وتخريجها.

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٨٩٠ رقم الحديث ٢٤٤٠ والبخاري في الأدب باب الانبساط إلى الناس وفي سنن أبي داود ج ٥ ص ٢٢٩.

جناحان. قال: فرس له جناحان ؟ قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة ؟ قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى رأيت نواجذه»[١].

وروى البخاري في الأدب المفرد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يسرب إليّ صواحبي يلعبن باللعب، البنات الصغار[٢].

أجل. كان ﷺ بحكمته ولطفه يسرب إليها صواحبها من البنات ليؤانسنها ويشاركنها في اللعب. والطفل يلذ له أن يلعب مع أمثاله. وكانت هؤلاء الجواري (البنات الصغيرات) متأدبات مع النَّبي ﷺ، وله مهابة في قلوبهن، ولذلك كنَّ يخرجن إذا دخل، فإذا خرج دخلن... رضي الله تعالى عنهن.

وكانت السيدة عائشة هي وصواحبها الصغيرات يلعبن بالبنات الصغيرات، أي تلك الدمى.

ويلفت النظر تلك الرقة والمشاعر اللطيفة في النبي الكريم ﷺ من خلال حواره مع السيدة عائشة عندما سألها: ما هذا يا عائشة ؟.

فقالت: بناتي!! إنها فطرة الأمومة، إنهن بناتها، وهي التي لم ترزق الولد... ولكنها الأنوثة التي تتربع فطرة الأمومة منها ذروة المشاعر المتأصلة فيها.

---

(١) سنن أبي داود ج ٥ ص ٢٢٧.
(٢) شرح الأدب المفرد للجيلاني ج ١ ص ٧١٣.

ولتكون الصورة متكاملة، كان بين تلك الدمى تمثال فرس من تلك الصفة أيضاً... وله جناحان من رقاع...! ويتساءل النَّبي ﷺ: فرس له جناحان؟! فتقول بكل براءة وسذاجة وبساطة: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟.

إذن فالنَّبي ﷺ قد أقرّ السيدة عائشة رضي الله عنها على اللعب بتلك الدمى... مع أن هذه الدمى (البنات) إنما هي تماثيل مجسمة لبنات... ومعلوم أن التماثيل المجسمة لنماذج مصغرة للأناسي أو الحيوانات محرمة وقد شددت السنة المطهرة في التحذير منها كما هو معلوم.

وقد مرّ معنا أن النَّبي ﷺ قد حرم التصاوير مجسمة أو غير مجسمة.

وقلت: إن الحكمة من تحريمها ـ والله أعلم ـ أن النفس البشرية فيها من الضعف ما يجعل المرء عندما يقوم بتصوير الأحياء ويبلغ في براعة الفن ودقة محاكاة الأصل درجة عالية، فإنه يصاب بأحد الأمرين:

ـ إما أن يصاب بحالة غرور غبي بما صنع، فيرى في نفسه أنه قادر على مضاهاة خلق الله.

ـ أو أن يصاب بإعجاب بالصورة التي صنع، إلى درجة تدفعه إلى تعظيم تلك الصورة أو تقديسها أو عشقها ولذلك شاعت الآلهة الكثيرة بأسماء كثيرة في اليونان ومن سلك مسلكهم.

وهذا مظهر ضعف في الإنسان، يظهر فيه عند رسم الأحياء فيكون أثر صنعته في نفسه الضلال والضياع، ولا سيما عندما يجعل الفن للفن، وليس موظفاً لخدمة هدف أسمى وغرض مشروع.

إذا علمنا ذلك كله...

إذا علمنا أن النَّبي ﷺ رخص فعلاً بالدمى للإناث.

وعلمنا أن الحكمة من ذلك تحقيق هدف تربوي أقره الشرع الحنيف.

ألا وهو الاستجابة لفطرة الأنوثة وتغذية مشاعر الأمومة فيها والتأهيل لها.

وإذا علمنا أيضاً أن العملية التربوية الهادفة لتعليم النشئ تعتمد ـ في أحد أهم أساليبها ـ أسلوب: العبْ وتعلّم كأسلوب نموذجي لتحقيق الهدف التعليمي المنشود.

كما تعتمد أسلوب إشراك أكبر عدد من الحواس في العملية التربوية لتحقق نتائج أجدى وأفضل، ولذلك استخدمت السبورة مع إلقاء المدرس، والتجارب المخبرية والرسوم التوضيحية، إذ إنَّ العملية التربوية كلما تضافرت فيها حواس الإنسان وعواطفه ومشاعره بشكل أكبر كانت أكثر نجاحاً وإنتاجاً.

بناء على ذلك:

ما هو المانع الشرعي من استخدام الصور التوضيحية التي تساعد المتعلم على تركيز انتباهه وحسن فهمه لكثير من الأفكار

والمعلومات التي إذا جرّدت من تلك التوضيحات، فإن خياله وفكره سيمضي في تصورها إلى أخيلة شتى... بعيدة عن الصواب في أكثر الأحيان.

إنه مجرد تساؤل... لن أجيب عنه في هذا الفصل، بل سأخصص له موضعاً في الفصل الأخير من الكتاب إن شاء الله.

مطلب

بيان حكم تحنيط الحيوانات والطيور ووضعها في المنازل وغيرها

تحنيط الحيوان أو الطير فن وصناعة تحفظ شكل الحيوان وهيئته من بعد موته، بغية الاستمتاع بمنظره، لطرافته أو لجماله... وقد تستفيد منها بعض المؤسسات التعليمية كوسيلة إيضاح.

والحيوانات والطيور المحنطة تباع عادة في متاجر متخصصة ويشتريها بعض الناس لتزيين بيوتهم أو مخازنهم بها.

وإعداد هذه الطيور أو الحيوانات لهذه الغاية صناعة تستهدف تحقيق الاحتفاظ بالحيوان أو الطائر فترة طويلة دون أن يتعرض لفساد أو تفسخ أو تعفن.

ولذلك يستخرج أرباب هذه الصناعة منها أحشاءها ودماغها وأحياناً أكثر ما يحتويه جسمها مما يمكن أن يسارع إليه الفساد، وما بقي منها يعالج بمادة كيميائية تسمى (الفورمول) كي تمنع عنها التفسخ والفساد.

ثم يحشى جسد هذا الحيوان بما يعيد إليه شكله الذي كان عليه من قطن أو نحوه مع معالجته أيضاً بما يمنع الفساد والتعفن.

لا سبيل إلى البحث في حكم هذه المسألة من جميع جوانبها، وإنما أعالج من جوانب هذه المسألة ما يتصل بموضوع بحثنا بصلة وهو: حكم اتخاذ هذه الطيور أو الحيوانات في البيوت بعد تحنيطهاأقول:

إذا كانت من مأكول اللحم وقد ماتت بتذكية شرعية فهي طاهرة واتخاذها أمر لا إشكال فيه مادامت بقصد التزيين أو نحوه.

أما إذا كانت من غير مأكول اللحم فهي نجسة عند أكثر المذاهب. وهل يجوز اقتناؤها عندئذ ؟.

إذا اعتبرنا تزيين البيوت والمخازن غرضاً شرعياً لا مانع منه، وكان القصد من اقتنائها التزيين بهذه الطيور أو الحيوانات كالطاووس وبعض الحيوانات ذات الشكل الطريف، ولم يكن ثمة مفسدة شرعية في خلق أو دين، فإن اقتناء هذه المحنطات ووضعها في البيوت والمخازن أمر لا مانع شرعي منه - فيما يبدو لي -.

ولا وجه لقياسها على الصور التي منع النَّبي ﷺ من تعليقها أو تزيين الجدران بها. وقياسها عليها قياس مع الفارق لأن الصور إنما منعت لما فيها من مضاهاة ولأنها مطية إلى شرك وهذا ممتنع هنا. لأن هذه الطيور والمحنطات الأخرى هي حيوانات حقيقية وليست من صنع البشر والله أعلم.

* * *

الباب الرابع



نظامه - فوائده - مضاره





تمهيد

التصوير المعاصر، ظاهرة جديدة، علاقتها بالتصوير الذي ورد ذكره في النصوص الشرعية الاشتراك في الاسم فقط، أما المسمى فشيء آخر يختلف عنه كل الاختلاف.

وهذا الباب يتناول عرضاً موجزاً «غير تخصصي» لنظام التصوير المعاصر، وشرح أنواع شائعة منه في عصرنا، ثم بيان فوائده ومضاره.

وقد تناولت هذا الجانب بالبحث على الرغم من أنه خارج عن اختصاصي، لأنني وجدت أن البحث في موقف الشريعة الإسلامية من فن التصوير إنما يترتب على فهم حقيقته.

والحكم على التصوير المعاصر بالإباحة أو التحريم، لا يترتب على كونه يسمى «تصويراً» بل يترتب على فهم حقيقته أولاً، ونتائج استخدامه نفعاً أو ضرراً. مع فهم المنفعة والمضرة بالموازين الشرعية.

فإذا عرفنا ذلك بصورة دقيقة وجيدة، أمكن أن نبحث في الحكم الشرعي، والحكم على الشيء فرع عن تصوره.

هذا، وقد اقتضت طبيعة هذا البحث، أن أمهد له بشرح موجز ومبسط عن أقسام العين في الجسم البشري، ونظام الرؤية فيها.

وبالله المستعان

العين

نظام الرؤية ـ الأجزاء الرئيسية

نظام الرؤية:

لا يمكن للعين أن ترى في الظلمة.

أما في الأماكن المضاءة فإنها يمكن أن ترى الأشياء ضمن حدود إمكاناتها.

وذلك بانعكاس أشعة الضوء عن تلك الأشياء إليها، حيث تمر عبر قرنية العين، فتجتاز الخلط المائي ثم الحدقة من خلال قزحية العين، ثم تجتاز الجسم البلوري (العدسة الشفافة)، ثم تجتاز الخلط الزجاجي لتسقط بعده على الشبكية. حيث تستقبل العصي والمخروطات الصورة المتمثلة في ذرات الأشعة المنعكسة عن الشيء المرئي.

تكون هذه الصورة مقلوبة، حيث تنتقل إلى المخ عن طريق العصب البصري وهناك تستعيد الصورة شكلها الصحيح.

أجزاء العين الرئيسية، ووظيفة كل منها في عملية الرؤية

القرنية: الجزء الشفاف من العين، يمر الضوء من خلالها إلى العدسة، ووظيفتها: السماح بمرور الضوء إلى العدسة،

والمساعدة على انكسار الضوء وجمع الحزمة الضوئية المنعكسة عن الجسم المرئي لتوجيهها إلى الجسم البلوري.

القزحية: ألياف عضلية، وأصبغة ملونة وهي (التي تكسب العين لونها المتميز) ومهمتها: التحكم بمقدار فتحة الحدقة، لتحديد كمية الضوء المار إلى العدسة. فإن كان الضوء خافتاً توسعت فتحتها، وإذا ازدادت الإضاءة تضيقت الفتحة بفعل العضلة المقبضة.

العدسة (الجسم البلوري): قرص شفاف مرن، يساعد على انكسار الضوء، وجمع الحزمة الضوئية لتوجيهها إلى الشبكية، وتحيط بها ألياف (زونولا) التي تجعلها تزداد تحدباً أو تتناقص، بحسب الحاجة إلى دقة الرؤية وبعد المرئي أو قربه.

ترتخي هذه الألياف فتجعل العدسة أكثر سماكة وأقوى في رؤية الأجسام الدقيقة [كما في حالة القراءة] أو تتقلص، مما يجعلها ترق لتتمكن من تصحيح رؤية الآفاق الواسعة والأجسام البعيدة.

الخلط الزجاجي: مادة هلامية موقعها بين الجسم البلوري والشبكية، وتملأ تجويف العين في هذا المجال، وظيفتها نقل الأشعة بعد انكسارها.

الشبكية: وهي الطبقة الداخلية لجدار العين. وتحتوي على خلايا الرؤية، وهي نوعان:

العصيات والمخاريط، وهي المستقبلات الضوئية.

والعصيات: هي التي تتحسس للإضاءة الضعيفة (الليلية)، ويبلغ عددها / ١٠٠ مليون عصية/ .

والمخاريط، تتحسس للإضاءة القوية (النهارية) وتميز الألوان، ويبلغ عددها /٣ مليون مخروط/ ويتركز معظمها في مركز الشبكية المسمى (اللطخة الصفراء).

تتألف الشبكية من عشر طبقات، تقع العصيات والمخاريط في آخرها، وفي البؤرة المركزية منها (Fovea) تتجمع خلايا المخاريط، وتنسحب الطبقات عنها لتؤمن حدة بصرية ملائمة.

فإذا انطبعت الصورة على الشبكية، نقلها العصب البصري إلى الدماغ، حيث يقرأ الصورة بوضعها الصحيح ـ بعد أن انطبعت بصورة مقلوبة على الشبكية ـ وبألوانها كما هي في الواقع.

* * *

الفَصْلُ الأوَّل
حقيقة التّصوير المعاصر ونظامه

المبحث الأول
التصوير الضوئي

التصوير الضوئي: فن تسجيل المرئيات وتثبيتها.

إنه يسجل الأشخاص والأغراض والأماكن والحوادث، فيمكّن الإنسان من الاحتفاظ بما رأى، وأن يوثقه ويستمتع به بصورة مستمرة، وأن يعود إليه كلما أراد.

إن طاقة الإنسان على التذكر والتصور واسترجاع مرئياته محدودة، وتهددها آفة النسيان والاختلاط. كما أنَّ قدرته على نقل مشاهداته ووصفها بدقة، محدودة أيضاً. وكثيراً ما يعجز عن نقل صورة يتذكرها بكل ما تحمل من معان وتأثيرات ودقائق. . . إلى الآخرين.

وفن التصوير الضوئي، وبما آل إليه من تطور، يحقق للإنسان الكثير مما يرجو من تثبيت الذكريات ونقل المؤثرات التي تحملها مشاهداته إلى الآخرين.

ولعل بداية انطلاق فن التصوير الضوئي كانت يوم نجح كلٌّ من الفرنسيين «نيبس» و «جاك داغير»، والإنكليزي «وليم هنري تالبوت» في التقاط صور ضوئية في عام ١٨٣٥ تقريباً كل واحد منهم على حدة. ثم كانت لهذه البداية تطورات وآثار كبيرة ولا تزال تتطور، وتؤثر في الحضارة الحديثة ومقوماتها.

ولئن كان اكتشاف تأثر مادة أملاح الفضة بالضوء (وهي المادة الأساسية في صناعة الفلم) من قبل الطبيب الألماني «يوهان شولز» قد تم بصورة عفوية، فقد كان هذا الاكتشاف دعامة أساسية في تحقيق ظهور فن التصوير الضوئي. إذ إنَّ هذه المادة ـ بما تمتاز به من التفاعل مع الضوء ـ تبقى المادة الرئيسية في عملية التصوير. وحساسيتها للضوء هو سر عملية التصوير، سواء في مرحلة إعطاء الصورة السالبة، أو في مرحلة إنتاج الصورة الموجبة. لأنها المادة التي تحتفظ بالصورة المنعكسة عليها بفضل حساسيتها للضوء.

أمّا «آلة التصوير» التي صنعت بعد هذا الاكتشاف، ولا تزال صناعتها تتطوَّر حتى يومنا هذا، فإنها تعتبر ثمرة جهود علمية تضافرت حتى وصلت إلى تحقيق هذه الآلة. أحد هذه الجهود تمثل في اكتشاف خاصة تفاعل أملاح الفضة بالضوء. وهي خاصة كيميائية، تعني تحلل كلور الفضة بسبب الضوء، أما الآخر: فهو فن التعامل مع الضوء، وحسن فهم خصائص الرؤية والبصريات والمناظر. وهي خاصة فيزيائية كما هو واضح.

وهذا الجانب ـ مهما حاول بعض الغربيين انتحاله وادعاءه ـ فإن التاريخ[١] يقرّ به للعالم المسلم «الحسن بن الهيثم»، عالم البصريات والمناظر، والسباق إلى فهم عملية الإبصار فهماً صحيحاً، ظل معترفاً به إلى هذا العصر. والذي درس مسألة انكسار الضوء، ومسألة الغرفة المظلمة وانعكاس الضوء إليها عن جسم مضاء من خلال ثقب ضيق. / شكل/

كما عالج الشروط اللازمة لوضوح الصورة الحاصلة بواسطة الثقب الذي يجب أن يكون ضيقاً إلى حدٍّ ما للوصول إلى صورة أوضح.

بتضافر هذين العاملين ـ بشكل أساسي ـ مع الجهد المستمر في سبيل الوصول، أمكن أن يظهر فن التصوير الضوئي إلى الوجود، وأمكنت صناعة آلة التصوير.

وآلة التصوير: أشبه بعين صناعية، ونظام التصوير فيها يشبه ـ إلى حد ما ـ نظام الرؤية في العين.

إنها ترى الأشياء، وتحتفظ بما رأت لتمكنك من النظر إليه كلما أردت ذلك.

تحتوي آلة التصوير في مقدمتها عدسة، أو مجموعة عدسات، تقوم مقام الجسم البلوري في عين الإنسان وخلف العدسة ـ عادة ـ فتحة يمكن التحكم ـ في كثير من أنواعها ـ بمدى

---

(١) محمد نبهان سويلم: التصوير والحياة ص ٣١.

اتساعها. وهي التي تضبط نسبة الضوء التي يسمح لها بالدخول إلى الفلم. وتقوم هذه الفتحة مقام القزحية في العين، والتي تتحكم بنسبة الضوء الداخل إلى الشبكية منعكساً عن الجسم المرئي، أو الساحة المرئية.

والفلم الحساس في آلة التصوير، يقوم مقام الشبكية في العين، لأن كلاً منهما يرى من خلال تحسسه بالضوء.

نستطيع القول الآن بأن آلة التصوير تتألف من أجزاء رئيسية هي:

- العدسة أو مجموعة العدسات، وتقع في مقدمة جسم الآلة.

- جسم الآلة، وهو عبارة عن صندوق محكم ضد تسرب الضوء إلى داخله مطلي من داخله بالسواد ليمنع انعكاس الضوء داخله.

- فتحة الإضاءة، التي تقع - غالباً - خلف العدسة، وتضبط نسبة الضوء التي يسمح لها بالدخول إلى جسم الآلة. واتساع هذه الفتحة أو تضيقها له علاقة بنسبة الإضاءة من جهة وبعمق الساحة المراد تصويرها أو سطحيتها من جهة أخرى.

- المغلاق - أو الستارة - التي تحجب الضوء عن الفلم خلفها، والذي ينفتح عند إرادة التصوير، ولمدة زمنية قصيرة جداً، محددة آلياً، أو يمكن تحديدها من قبل المصور في بعض الآلات. ثم يعود إلى الانغلاق. ومهمة هذا المغلاق أن يحجب الضوء عن الفلم فلا ينفتح إلا عند الرغبة في تصوير مشهد ما.

ـ الفلم، ويثبت في مؤخرة الآلة من داخل جسم الآلة. ويكون ملفوفاً عادة على أسطوانة بمقياس متعارف عليه، ضمن غلاف أسود. يلف طرفه الآخر بأسطوانة من الجهة المقابلة، حيث يلتف عليه الفلم بعد تصويره جزءاً فجزءاً. وبين الأسطوانتين نافذة تعريض، يسقط عليها الضوء المنعكس عن الجسم المراد تصويره عند ضغط زر التصوير الذي يؤدي إلى كشف الستارة أو (فتح المغلاق) لحظة مناسبة قصيرة ثم يغلق. / شكل/

هذه العملية ـ ضغط الزر ـ تؤدي إلى دخول الضوء المنعكس عن الجسم المراد تصويره إلى داخل الآلة عبر العدسة ومن خلال الفتحة خلفها، حتى يصل إلى فتحة المغلاق (النافذة) ويسقط على الفلم. والفلم مطلي ـ كما ذكرنا ـ بمادة حساسة تتأثر بالضوء، تتكون من أملاح الفضة. وتفاعلها بالضوء يؤدي إلى انحلال تركيبها بمقدار تأثرها بالضوء.

يخضع الفلم بعد ذلك للمعالجة الكيميائية، فتزول بقايا أملاح الفضة (هاليدات الفضة) التي لم تتعرض للضوء عن سطح الفلم، وتبقى الفضة المسودة بسبب انحلالها عن الأملاح ثابتة على سطح الفلم، بكثافة متناسبة مع نسبة الضوء الذي تعرضت له من الجسم المصوَّر.

وهذا بالتالي يؤدي إلى إظهار صورة سالبة عن الجسم المصور، لذا تصور هذه الصورة السالبة لتظهر بصورة موجبة

تحكي الواقع إلى أفضل درجة ممكنة.

تم تلخيص هذا المبحث من المراجع التالية:

المعرفة مجلد ١٣ ص ٢١٤٢.
الموسوعة مجلد ١٣ ص ٢٢٣٤.
المجلة العربية العدد/ ٢ السنة/ ٣.
فن التصوير - مجلة - العدد ٣٨-٣٩ سنة/ ٤ آذار ١٩٨٦.
أملية - التصوير الضوئي - الأستاذ عمر البحرة للمعهد المتوسط للآثار والمتاحف.
التصوير والحياة محمد نبهان سويلم.
أطلس جسم الإنسان سوبوتا
Text Book Of Medical Phiysiology Gytion 1990

* * *

المبحث الثاني

التصوير السينمائي

التصوير السينمائي: تصوير ضوئي يستطيع أن يسجل الحركات والتصرفات والانفعالات، وكأنها تجري الآن. ويمكن أن يضاف إلى ذلك تسجيل الأحاديث والأصوات المرافقة لذلك أيضاً. إنه يستطيع أن يسجل الواقع بكل حيويته إلى المشاهد.

إن التصوير الضوئي يقدم لنا صورة جامدة، تسجل لحظة معينة واحدة لمشهد أو مكان أو شخص، وتبقى هذه الصورة كذلك، على الوضع الذي التقطت عليه.

أما التصوير السينمائي، فإنه يسجل لنا مقطعاً من الواقع، على امتداد فترة زمنية معينة، وبكل ما تضمنه هذا المقطع من أحداث ووقائع وانفعالات وتطورات جرت خلال هذه الفترة، كما جرت تماماً.

ونظام التصوير السينمائي وأسسه لا يختلفان من حيث المبدأ عن التصوير الضوئي، إذ يعتمدان على آلة تصوير، وفلم حساس، ينعكس عليه خيال المشهد المراد تصويره، مما يؤدي إلى تأثره بالصورة المنعكسة عليه، ويخضع الفلم السينمائي للمعالجة الكيميائية التي يخضع لها فلم التصوير الضوئي نفسها، لتظهر الصورة السالبة، ثم تظهر بعد ذلك الصورة الموجبة عنها.

إلا أن التصوير السينمائي يمتاز بمقومات أخرى أساسية:

ـ استفاد العلماء من خاصة في العين، تسمى الخاصة الانطباعية[1]، التي تعني أن الصورة المشاهدة تبقى منطبعة على شبكية العين مدة ١/١٦/ثا بمعنى أنه لو احتجب المشهد عن العين ست عشرة مرة والمشهد أمام العين في مدة ثانية واحدة، فإن المشهد يظل في مرأى العين طبيعياً. وتربط العين الصور ببعضها فتراها صورة واحدة متواصلة الظهور.

استفاد العلماء من هذه الخاصة في العين، فجعلوا جهاز التصوير السينمائي يصور المشهد صوراً متوالية سريعة، بمعدل أكثر من ١٦ صورة في الثانية [قد تبلغ ٢٥ صورة في الثانية] وذلك بأن يمر الفلم سريعاً عبر نافذة العرض والمغلاق يفتح ويغلق بسرعة تزيد عدد الصور فيها عن ١٦ صورة في الثانية طيلة فترة التصوير المقررة. وذلك لوجود محرك يسير الفلم ويفتح المغلاق ويغلقه بسرعة متناسبة وثابتة طبقاً للحاجة.

هذه العملية تجعل الفلم أولاً: يسجل المشهد بجزئيات زمنية تجعله يحافظ على حيوية هذا المشهد وحركيته طيلة مدة التصوير، وليس مجرد تثبيت صور جامدة، كل صورة تنقل الوضع للحظة واحدة كما هو في التصوير الضوئي.

الأمر الثاني: هو أن الاستفادة من التصوير الضوئي تكون

(١) رشدي الحديدي: فن التلفزيون من الهوائي إلى الشاشة ص ٢٦.

غالباً بتصوير الصور السالبة لتظهر على أوراق تصوير تظهر الصورة الموجبة أو (سلايدات) تعرض في أجهزة خاصة.

أما الاستفادة من التصوير السينمائي فتقتضي إظهار الصور الموجبة على فلم وليس على أوراق، وبعد معالجة الفلم كيميائياً ليصلح للعرض، لا بد من وضعه في جهاز عرض، بحيث يعكس بواسطة الضوء الصور على شاشة خاصة. ويسير الفلم ضمن جهاز العرض بالسرعة التي صوّر بها، فتنعكس الصور بدورها على الشاشة، وتظهر بذلك وقائع المشهد والأحداث التي تمت فيه، خلال فترة التصوير بكل حيوية ودقة.

الأمر الثالث: أن عملية التصوير السينمائي يرافقها غالباً تسجيل صوتي، يسجل الأحاديث والأصوات التي رافقت المشاهد التي تم تصويرها. وشريط التسجيل الصوتي قد تطورت طريقة جمعه مع الفلم السينمائي، حتى غدا جزءاً من الشريط الذي يتضمن الفلم نفسه، بحيث يترافقان معاً كما كانا في ساحة الواقع.

وقد تترجم الأحاديث والحوارات إلى لغات أخرى (دوبلاج) بحيث يظهر أشخاص المشهد وكأنهم يتكلمون باللغة الأخرى.

* * *

المبحث الثالث

التصوير للرائي (التلفزيون)

نظام التصوير في آلة التصوير الضوئي والسينمائي والتلفزيوني واحد ـ من حيث المبدأ ـ وعملية التصوير فيها تشبه إلى حد بعيد نظام الرؤية في العين، كما سبق بيانه.

ولكن التصوير التلفزيوني أكثر تعقيداً من التصوير الضوئي والسينمائي من جهة، وأقرب إلى نظام الرؤية بالعين البشرية من جهة أخرى.

إذ إن نظام الرؤية في العين، يجعل الصورة المنطبعة على الشبكية تؤثر على خلايا الرؤية بنوعيها (العصيات والمخاريط) فينقل تأثرها العصب البصري إلى الدماغ، حيث يقرأ الصورة بوضعها الصحيح، وبألوانها، كما هي في الواقع.

وفي التلفزيون: يؤثر الضوء المنعكس من الجسم المراد تصويره بعد اختراقه العدسة على لوح من الميغا العازلة كهربائياً، والمغطى بعدد هائل من الحبيبات الدقيقة المصنوعة من مادة حساسة للضوء تصنع عادة من [أكسيد الفضة والسيزيوم] منفصلة عن بعضها، ومعزولة كهربائياً.

هذا اللوح، بمثابة الفلم في أجهزة التصوير الضوئي، وبمثابة

الشبكية في العين، والحبيبات الدقيقة التي عليه، بمثابة العصيات والمخاريط من الشبكية.

وعند سقوط الضوء المنعكس عن الجسم المصور على هذا اللوح، يسري تيار كهربائي في الحبيبات فتكتسب شحنة موجبة قوتها تتناسب مع شدة الضوء الذي تعرضت له. وتختزن الحبيبات هذه الشحنة حيث توجه إليها حزمة الكترونات سالبة الشحنة ذات شدة ثابتة، فتتعادل مع الشحنة الموجبة التي حملتها الحبيبة.

ولما كانت شدة حزمة الإلكترونات ثابتة، وقوة شحنة الحبيبات الموجبة متفاوتة بحسب قوة الإضاءة التي تعرضت لها، أدى ذلك إلى فائض من الإلكترونات متفاوت القوة، قوته تتناسب عكسياً مع مقدار الشحنة المتعادلة التي تحملها كل حبيبة. أو بعبارة ثانية: قوته تتناسب عكسياً مع قوة الإضاءة التي تعرضت لها كل حبيبة من الحبيبات المنتشرة على لوح الميغا.

تؤثر كمية الإلكترونات الفائضة بعد التعادل في كل حبيبة، على لوح الإشارة خلف لوح الميغا، فتتحول إلى إشارات كهربائية، ترسل على شكل موجات كهرمغناطيسية عبر هوائي الإرسال لتنتشر في الفضاء، إلى مدى اتساعه يتناسب مع قوة هذه الموجات؛ حيث تستقبلها هوائيات الاستقبال لأجهزة التلفزيون ضمن المدى الذي تصل إليه الموجات المرسلة.

وفي جهاز التلفزيون، تتحول الإشارات الكهرمغناطيسية إلى

إلكترونات تؤثر في الشاشة على شكل نقاط مضيئة، قوة إضاءتها بحسب كمية الإلكترونات الموجهة إليها، وتفاوت إضاءتها يترجم الصورة، كما في التصوير العادي (الأبيض والأسود).

المراجع: استقي هذا الموضوع من:

المعرفة ج ٦ ص ٩٥٠.

الموسوعة ج ١٢ ص ٢١٣١.

فن التلفزيون من الهوائي إلى الشاشة د. رشدي الحديدي.

* * *

مطلب حول

بيان تسجيل الفيديو (حقيقته ونظامه)

ذكرنا أن التصوير التلفزيوني يحول الصورة إلى إشارات إلكترونية ثم إلى موجات كهرمغناطيسية، وهذه الموجات إما أن ترسل عبر هوائي الإرسال، لتستقبلها هوائيات الاستقبال لأجهزة التلفزيون، ضمن المدى الذي يمكن أن تصل إليه تلك الموجات. وإما أن توجه إلى جهاز يختزن تلك الموجات، على شكل تغيرات مغناطيسية في شريط بلاستيكي طلي بمادة مغناطيسية مناسبة، يصلح لاختزان تلك الموجات، بسبب تلك المادة التي طلي بها.

وبعملية تقنية معقدة؛ يمر هذا الشريط على الرأس الذي يرسل سيالة من الموجات الكهرمغناطيسية عليه بقوة، فيختزنها هذا الشريط أولاً بأول.

ولعرض ما سجل هذا الشريط بالعملية المذكورة يمر بعد اختزانه تلك الموجات على رأس يتحسس لها فيحولها مرة أخرى إلى إلكترونات يرسلها إلى الشاشة على شكل إشارات كهربائية لتظهر على شكل صورة.

إنها عملية اختزان للصورة المرئية (أي لذرات الضوء المنعكسة عن الجسم)، ولكن بعد تحويلها إلى موجات كهرمغناطيسية، لنراها كلما أردنا ذلك[١].

* * *

مطلب في

بيان الفرق بين التصوير التلفزيوني وبين التصوير السينمائي والضوئي

رأينا في الصفحات السابقة أن مبدأ التصوير في هذه الأنواع الثلاثة واحد.

وأن التصوير الضوئي يتم من خلال تأثر الفلم الذي يحتوي على المادة الحساسة للضوء، بسبب انعكاس الضوء عليه من الجسم المراد تصويره؛ مما يؤدي إلى تفاعل هذه المادة بالضوء،

---

(١) تمت صياغة هذه الفقرة بعد الاستعانة بالمراجع السابقة وسلسلة (البحث العلمي) الجزء/ ٤ إعداد المهندس د. مأمون الحلاق ص ٢٧. وقد وافق على هذه الصيغة السيد المهندس عبد الله حمصي بمكتبة الأسد الوطنية في دمشق.

ونتيجة لذلك تظهر صورة الجسم أو المشهد بعد معالجة كيميائية للفلم تسمى (التحميض والتثبيت) ولكنَّ الصورة الحاصلة صفتها معاكسة للأصل، لذلك سميت (صورة سالبة)، فاقتضى ذلك أن تصور هذه الصورة بدورها لتظهر بعد المعالجة الكيميائية على صفة مطابقة للأصل.

أما في التصوير التلفزيوني فإن انعكاس الضوء عن الجسم المراد تصويره لا يسقط على فلم حساس، بل على لوحة تحتوي على حبيبات حساسة تتأثر بالضوء. هذا اللوح بمثابة الفلم من آلة التصوير الضوئي.

ونتيجة تأثر هذه اللوحة بالضوء المنعكس عليها عن المشهد المصور، تحمل الحبيبات شحنة موجبة، فيوجه إليها قاذف الإلكترونات، ذات الشحنة السالبة، حزمة من الإلكترونات بشدة ثابتة، فتتعادل مع الشحنة الموجبة التي تحملها الحبيبات وبسبب تفاوت كمية الشحنة الموجبة في الحبيبات بحسب كمية الضوء التي تعرضت لها وثبات شدة وكمية الإلكترونات الموجهة إليها، يحصل فائض من الإلكترونات متفاوت الكمية يتناسب عكسياً مع مقدار الإضاءة التي تعرضت له.

تتحول هذه الإلكترونات المنتشرة على حبيبات لوح الميغا إلى إشارات كهربائية من خلال تأثر لوح الإشارة بها، فترسل على شكل موجات كهرمغناطيسية عبر هوائي الإرسال أو تسجل على شريط حساس (شريط فيديو).

فالفرق إذن أن كلاً منهما يعتمد على تفاعل المادة الحساسة بالضوء المنعكس عن المشهد المصوَّر، سواء كانت على فلم، كما في التصوير الضوئي والسينمائي، أم على حبيبات لوح الميغا.

إلا أن معالجة «الفلم» لتظهر عليه الصورة تتم بطريقة كيميائية، بينما معالجة «لوح الميغا» تتم بصورة فيزيائية، من خلال توجيه حزمة إلكترونات إليه. وترجمة أثر الصورة عليه إلى إشارات كهربائية ثم إلى موجات كهرمغناطيسية، ترسل لتستقبلها أجهزة العرض وتحولها إلى صورة تظهر على شاشتها.

وإذا كانت المشاهد المصورة ضوئياً تنسخ للتداول على أفلام، كما هوالحال في التصوير السينمائي، فإن المشاهد المصورة تلفزيونياً تسجل على شريط حساس على شكل موجات كهرمغناطيسية، تترجمها أجهزة العرض إلى صور متحركة.

* * *

الفصل الثاني

فوائد التصوير المعاصر

تمهيد :

إن ظهور مبتكرات التصوير الحديث في أمم غير مسلمة، جعلنا نتعرف عليها من خلال طبيعة استخدام تلك الأمم لها.

وأسلوب استعمال أية أمة لنعم هذا الكون وطاقاته وخيراته، إنما ينبع من فهم هذه الأمة للكون والحياة، وطبيعة اعتقادها لحقائق الوجود، ومن خلال المبادىء الأخلاقية التي تلتزم بها.

ومعتقدات الأمم وتصوراتها ومبادئها الأخلاقية تختلف فيما بينها حتى تبلغ في اختلافها درجة التناقض، فما يكون مستحسناً في أمة ما قد يكون مرفوضاً أو مستقبحاً في أمة أخرى. وما قد تعتبره أمة من الأمم مفخرة وفضيلة، قد تعتبره أمة أخرى مهانة ورذيلة.

وقد تكون ثمة نقاط اتفاق بين بعض الأمم، ومع ذلك فإن أسلوب التعامل قد يكون متبايناً في كثير من الأحيان.

ـ فالربا عند المسلم لون من الكسب الخبيث المحرم، بينما هو عند غيره شكل من أشكال الاستثمار وأساس من أسس التنمية.

ـ والحجاب في ميزان المسلم حماية للمرأة وصيانة لها، وحماية للرجل من أن تزل قدمه وتثور رغبته ويطيع هواه فيما لا يحل له، ثم هو صيانة للأسرة من التفكك، ومظهر إكرام للمرأة ووقاية لها؛ لئلا تغدو فريسة لذوي النفوس المريضة، ومتعة رخيصة لهم.

بينما يراه الآخرون لوناً من الأسر للأنثى، ومظهر تخلف وعودة إلى الماضي. . . !.

ـ وغض البصر عند المسلم واجب ديني يستهدف حماية النفس من أن تثار رغبتها إلى ماليس من حقها، ومن السقوط بالتالي في مستنقع الشهوة المحرمة. ثم هو مظهر تعفف وقناعة بما أحلّ الله له ومظهر إقرار بالطبيعة البشرية المفطورة على التأثر والانفعال وبالتالي فهو واقعية في أسلوب التعامل مع هذه الفطرة.

بينما يرى الآخرون غض البصر جموداً وبلادة حس. لأنهم يرون أن من المفترض إبراز المرأة زينتها لتكون مثار إغراء واجتذاب أنظار. وبالتالي فإن غض البصر تعطيل لهدف منشود عندهم وسلبية في الموقف!!.

ـ والصدق عند المسلم فضيلة بمقدار ما يهدي إلى البر، وينبع عن مراقبة الله سبحانه، والشعور بالمسؤولية بين يديه سبحانه.

وهو عند غيره فضيلة أيضاً، ولكن بمقدار ما يثمر ربحاً مادياً، ويحقق غرضاً دنيوياً، وينبع عن فهم أسلوب كسب ثقة

الناس. . . وعندما يتعارض مع الربح والفائدة المقصودة يصبح مرفوضاً. . . ! وهكذا. . .

ومن هنا، فإن ظهور هذه المبتكرات في الأمم الأخرى، جعلنا نتعرف عليها كمظهر تنعكس عليه مفاهيم تلك الأمم. . . ومعتقداتها. . . وأخلاقها.

ولما كانت قيم هذه الأمم مادية، تبحث عن الجسد ولذاته، والمال وأساليب كسبه، فإن مفهوم الحلال والحرام، والأخلاق الإسلامية التي وجه الإسلام لها كل أوامره ونواهيه. . . كل ذلك ليس له أدنى اعتبار في نظر تلك الأمم ومن مضى في دربها وانتهج منهجها.

هذا فضلاً عن توظيف تلك الأمم بعض مبتكراتها عند توجيهها إلينا لهدم عقائد أمتنا ومبادئها وأخلاقها. . . وجعلها معاول توجه إلى بناء عقيدة هذه الأمة، تشكك فيها، ومزالق تحت أقدام أبنائها إلى مسالك التيه الذي ضاعت هي فيه.

لقد قدمت هذه المبتكرات نفسها إلينا كوعاء احتوى فكر الغرب وأخلاقه وتصوراته للحياة والكون. . . تلك المفاهيم الملفقة من أساطير الوثنية اليونانية، وأطلال النصرانية المحرفة، والفلسفات الحديثة التي تمثل تخبط الفكر الغربي وانهزامه وتناقضه. . . مع ضمور متزايد في القيم الإنسانية والأخلاقية أمام تفاقم وتأجج نار الشهوانية الجسدية والجشع المادي.

أجل لقد تعرفنا على التصوير، من خلال الصور العارية

والمثيرة للغرائز، وعلى السينما من خلال قصص الفجور والخنا والإجرام والعنف، والعلاقات الآثمة، واللهث وراء المال والمرأة.

وتعرفنا على التلفزيون كنافذة تطل على علب الليل وحياة سكانها، وكمنبر للدعاية التجارية المبتذلة، التي لا تضع للمعتقدات والمبادىء والأخلاق أي اعتبار.

فكان الحكم على هذه الوسائل ـ وللأسف ـ نتيجة رد فعل تجاه ما تضمنته من مفاسد وآفات.

فإذا تجردنا عن ردود فعل سوء الاستخدام... وتأملنا هذه الوسائل كمعطيات قدمتها لنا الحضارة الحديثة...

فما فوائد هذه الوسائل... وما مضارها ؟.

نظرة عامة في الفوائد:

لا أظن أن منصفاً يعيش في هذا العصر، بواقعية وفهم وإنصاف، يجهل أو ينكر أهمية [التصوير] بأنواعه وفوائده.

فقد غدا [التصوير] أداة مهمة في كثير من جوانب حياتنا المعاصرة، ومظهراً حضارياً يواكب تطور العصر بتطوره وتقدم البشرية العلمي بتقدمه. بالإضافة إلى أنه يسهم بدور فعال في هذا التطور والتقدم، وأنه أحد أسس بناء الحضارة الحديثة بكل معطياتها، وعامل مؤثر في تشييدها وتوطيد دعائمها.

ـ هل يتصور أحد أنه يمكن عزل النهضة العلمية في هذا

العصر عن «التصوير» سواء في مجال العلوم التقنية والصناعية، أم في مجال العلوم الطبية والتشريحية، أم في مجال علوم الحياة والنبات والطبيعة، أم في مجال العلوم الهندسية المختلفة ؟.

وهل يمكن اليوم للكتاب المدرسي في كثير من الاختصاصات أن يتجاهل «الصورة» كجزء مهم من الموضوع، وأساس في المادة العلمية، ووسيلة لا غنى عنها لإيضاح أفكارها ؟.

ـ هل يتصور أحد إمكان الاستغناء عن التصوير في مجال الطب والتشخيص المرضي، أو في مجال الإعلام كوسيلة مؤثرة في نفوس وعقول المشاهدين، بغض النظر عن حسن الاستخدام أو سوء الاستخدام ؟.

وهل يمكن تجاهل أهمية التصوير في المجال العسكري، بمختلف ميادينه وأنواعه ؟.

لقد أصبح التصوير اليوم، همزة وصل بين الشعوب، وجسراً تتلاقى من خلاله الأمم، وأداة تسهل الحوار بين المبادىء والأفكار. لقد قرب المسافات، واختصر الزمن، وسهل تناقل الأفكار والمعارف والمبادىء بين جميع جهات الأرض.

إنه ينقل الإنسان ـ وهو في عقر داره ـ إلى أقاصي الأرض، يطلعه على أخبارها، ويعرفه على معالمها وجمالها، وأوضاع شعوبها، ويسهل عليه الاطلاع على حضارتها وصناعتها ونشاطها العلمي والاقتصادي، وأوضاعها السياسية والاجتماعية. . . !.

لقد سهل حوار الشعوب، ويسر تلاقح الحضارات.

وهذا كله يجعلنا ـ إن كنا في مستوى المسؤولية والغيرة ـ نحبذ التصوير وما تطور إليه لنجعله من أبرز وسائل دعوتنا، ونشر رسالتنا، وخدمة مجتمعنا، والنهوض بحضارتنا.

كل ذلك من خلال جهاز التلفزيون وأفلام الفيديو والسينما والمجلة المصورة، وسائر أجهزة التصوير ووسائله، وأشكال استخدامها.

وفي الفقرات التالية، أستعرض دور التصوير وأهميته في مجالات مختلفة هامة:

* * *

المبحث الأول

في المجال التعليمي

يذهب علماء التربية إلى أن توظيف أكثر من حاسة في المتعلم أثناء تعليمه، يجعله أكثر تركيزاً وانتباهاً وعناية، ويجعل قدرته على التعلم أجدى.

ثم إن الوسائل المعاصرة من تلفزيون وسينما وتصوير... جعلت التعليم أمتع وأكثر ترغيباً وتوضيحاً وشرحاً.

إذ الأفكار المجردة والحديث الذي لا تؤيده الصور التوضيحية يدفع بالخيال إلى التخبط في محاولات تصور المفاهيم والأفكار التي يتلقاها.

لقد أتاحت هذه الوسائل الحديثة، وضع صورة الموضوع أمام المتعلم واضحة المعالم، فشاركت العين السمع والعقل، وحددت دور الخيال ليعيش مع الواقع مباشرة، مما جعل البحث العلمي أكثر وضوحاً وأعمق أثراً في العقل والوجدان.

أضف إلى ذلك أن كثيراً من العلوم الحديثة، يتوقف فهمها وتصور كثير من معلوماتها على وجود الصور التوضيحية بل النماذج والمجسمات، وكثيراً ما يكون بعض ما ندرسه من تجهيزات، أو كائنات حية أو تشريح أو نحوها، يتوقف فهم

حقائقها على وجود صورة أو فلم واقعي، من واقع هذا الذي ندرسه لنفهمه وندرك حقيقته جيداً.

أجل، لقد غدت العملية التعليمية بالتصوير:

ـ أكثر توضيحاً للمعلومات وشرحاً لها وترسيخاً ودقة في فهم جوانب الموضوع.

ـ أكثر واقعية وجاذبية وإمتاعاً.

إنك مهما حاولت أن تقرأ عن تشريح جسم الإنسان مثلاً من كتب أحسن مؤلفوها الشرح والبيان فإن هذا الشرح والبيان يبقى عاجزاً عن الوفاء بحق الموضوع، وعن إعطاء الطالب فكرة كافية ما لم يكن مزوداً بصور لعلها تغني عن كثير من الكلام والكتابة، وكثير من الكلام والكتابة لا يغني عن هذه الصور.

[أنظر مثلاً شرح أجزاء العين بالصور في هذا الكتاب].

وتعليم طالب الطب، والمتخصص بالتحليل المخبري صفات بعض الجراثيم والطفيليات وخصائصها وشكلها، أو صفات الخلية وأجزائها، أو نحو ذلك بالكلام النظري المسهب، والموضح توضيحاً بالغاً لا يفيد ولا يغني أبداً عن صور توضيحية تفصيلية تغني عن كثير من الكلام.

والكلام نفسه يرد في العلوم الأخرى، كالهندسة والعلوم التطبيقية.

بل إنني أجد فائدة كبيرة لاستخدام التصوير في خدمة بعض العلوم الشرعية كوسيلة إيضاح.

أذكر أنني درست ـ قبل أن يكرمني الله بالحج ـ أحكام مناسك الحج والعمرة... وفهمت ـ نظرياً ـ تلك الأحكام جيداً... ولكن تصوري للمناسك وأدائها عملياً، وللمشاعر المقدسة ومواقعها، بقي بعيداً كل البعد عن الواقع الذي واجهته أثناء أدائي للمناسك... فقد كان خيالي يمضي في تصورها مذهباً بعيداً كلَّ البعد عن الواقع الذي رأيته.

وهذا الذي أشعرني بضرورة تزويد كتب مناسك الحج بصور توضيحية، وخرائط ومخططات تجعل تصور الحاج لها أكثر دقة وواقعية.

وأعتقد أنه لو تم تصوير فلم فيديو عن كيفية أداء مناسك الحج والعمرة بجميع مراحلها، موضحاً الأركان والواجبات والآداب بصورة مستوفية للشروط، بعيدة عن المخالفات، وتوضح ما يجب أن يتحلى به الحاج من أخلاق وآداب... فإن ذلك سيكون أعظم فائدة، وأكثر وضوحاً، وأشد ترسيخاً للمعلومات والإرشادات، وإثارة للمشاعر والعواطف.

وهذا كله يؤيد كلام علماء التربية في مدى الحاجة لإشراك أكثر من حاسة في عملية التعلم.

وإذا كان هذا الكلام صحيحاً في عامة الناس، فهو في الأطفال أشد حاجة وأعظم فائدة.

فالطفل يحتاج إلى الصورة التوضيحية في جميع دروسه حتى

في العلوم المجردة كالرياضيات، وفي العلوم اللغوية والأدبية كالنحو والقراءة، إذ الصورة تجتذب انتباهه وتشوقه وتشرح له.

وقد ذكر د. حسين الطوبجي[1] في كتابه «وسائل الاتصال والتكنولوجيا في التعليم» نقاطاً تبين مدى أهمية الوسائل التعليمية ومنها:

- أنها تشعر الطفل بأهمية التعليم، باستثارة اهتمامه (بالرحلات والنماذج والأفلام والمصورات).

- تساعد على زيادة خبرته فتجعله أكثر استعداداً للتعلم، وتوفر له حصيلة لغوية عن صور وأحداث، بأسرع مما لو كانت مجردة عن الصور.

- تحاشي الوقوع في اللفظية وهي: استعمال ألفاظ ليس لها دلالة واضحة في ذهن الطالب، لعدم وجود تصور يوضح مدلولها في ذهنه.

- بناء مفاهيم سليمة، وتصورات دقيقة.

- زيادة مشاركة التلميذ الإيجابية في اكتساب الخبرة والقدرة على التأمل.

- تنوع أساليب التعليم دفعاً للملل والسآمة... إلخ.

---

(١) د. حسين الطوبجي: وسائل الاتصال والتكنولوجيا في التعليم ص ٤٥ـ٤٨.

كما يذكر د. محمد نبهان سويلم في كتابه: «التصوير والحياة»[١] أمثلة لمدى أهمية التصوير في خدمة عملية التعليم. منها: تصوير المتغيرات البطيئة وهي وسيلة تصوير تحليلية لها تطبيقات متعددة في مجالات متنوعة وفيها تصور الحركة والتغير البطيء لاختصار زمن الحدث كما في:

ـ نمو النبات. ـ تجميع قطع وأجزاء آلة. ـ تجمع السحب. ـ صدأ المعادن بفعل عوامل النخر الطبيعي أو الكيميائي (كذا) ـ السيطرة على حركة المرور. ـ جني المحاصيل. ـ أثر الآفات الزراعية وتأثير الكيماويات. ـ مراحل حياة حشرة. ـ دراسة الأحياء تحت ظروف بيئية طبيعية...

وذلك من خلال آلة تصوير خاصة، تتصل بجهاز توقيت ذاتي، ومسجل زمني رقمي للفلم، مما يمكن الباحث من ملاحظة التغيرات البطيئة، والتغيرات تحت ظروف تجربة... إلخ!...

ولا شك أن الحاجة إلى التصوير والصور، وأساليب عرضها المتطورة، مع دخولنا عصر التخصص والتعمق في الجزئيات... قد غدت أكثر فائدة وأشد ضرورة.

* * *

(١) د. محمد نبهان سويلم: التصوير والحياة ص ٢٥٥.

المبحث الثاني

في المجال الأمني

تعتبر الصورة اليوم من أبرز الوثائق المعتمدة في المجال الأمني، سواء كانت صورة شخصية تعرف بهوية صاحبها من خلال الهوية الشخصية [أو ما يسمونه بالتابعية في بعض الأقطار] أو جواز السفر، أو شهادة التعريف، أو الهوية الخاصة... أو كانت صوراً وثائقية كتصوير الفوتوكوبي أو نحوها، كما تعتبر الصورة مرجعاً يستأنس به في الأرشيف الأمني للتعرف على أشخاص معينين، لا سيما عند حدوث أمر مخلٍّ بالأمن كجرائم القتل والسرقة، وذلك بالعودة إلى صور أصحاب السوابق أو المشتبه بهم، وكذلك عند تشابه الأسماء وانتحال الشخصيات مثلاً[(١)].

يذكر د. محمد نبهان سويلم أن أول جواز سفر أصدر في العالم ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٧٩٦، وكان مشتملاً على بيان مفصل للصفات الجسدية لصاحب الجواز. وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى اضطرت أوربا لتطبيق النظام نفسه، إلا أنها استخدمت في الجواز الصور الفتوغرافية بدل صفحات الأوصاف تسهيلاً للإجراءات.

(١) المرجع نفسه ص ١٦٩.

ومن أهم استخدامات التصوير للحاجة الأمنية: استخدام أجهزة المراقبة التلفزيونية (عدسات مراقبة) لحماية المنشآت الرسمية والأمنية والتجارية والمصرفية، وذلك لكشف أية محاولة عدوانية تستهدفها، وذلك بوضع عدسات مخفية أو ظاهرة في أماكن متفرقة بحيث تشمل بمراقبتها الجوانب التي تقتضي الحاجة مراقبتها.

تساعد هذه الأجهزة على منع حدوث الإساءة في كثير من الأحيان، كما تساعد في تحديد شخصية من ارتكب الإساءة بدقة من خلال الصور المتعددة التي التقطت له أثناء ارتكابه الإساءة دون أن يشعر(١).

لقد غدت هذه الأجهزة في هذا المجال عيناً أدق من عين الإنسان في مراقبة وحماية كثير من المنشآت ذات الأهمية الخاصة. وكشف أية إساءة تراد لها، أو عدوان موجه إليها، وتحديد شخصية المجرم.

وقد غدت قادرة ـ بما وصلت إليه من تطور ـ على تسجيل أية حركة فيها تجاوز أو خطأ أو مخالفة.

وقد استخدمت هذه العدسات أيضاً لمراقبة حسن سير بعض المهرجانات والتجمعات العامة، وحسن تطبيق أنظمة السير في

---

(١) انظر د. محمد نبهان سويلم: التصوير والحياة ص ١٨٢ حيث عرض أمثلة كثيرة مؤيدة بصور.

مناطق معينة، وعدم تجاوز ضوابط السرعة فيها.

وفي ذلك من الفوائد، ما يكفل وضع حدٍّ لمن تسول له نفسه الإساءة وردع بعض الناس عن المخالفة، مما يحقق مستوى أعلى للسلامة والأمن والنظام.

* * *

المبحث الثالث

في المجال العسكري

لا شك أن التصوير يعتبر اليوم من أهم مقومات القوة العسكرية لأي أمة من الأمم سواء في مجال حماية نفسها أو لأغراض الهجوم، والعمل القتالي.

فتحديد المواقع المستهدفة في العمل القتالي، إنما يتم في كثير من الحالات بناء على معطيات أجهزة المراقبة والتي هي نوع من أجهزة التصوير المتخصصة والمتطورة؛ لأن التصوير العسكري لا تعوقه ظلمة ولا تعرقل عدسته الحساسة زيادة بعد المسافة بينها وبين الهدف، بل غدا يتجاوز في كثير من الحالات العوائق المادية!! فهو يخترق الأجسام الكثيفة ويصور ما وراءها.

«ويعتبر التصوير من أهم وسائل جمع المعلومات، ويكفيه فخراً أن أكثر من ثلاثة أرباع معلومات القتال التي استخدمت في الحرب العالمية الثانية أخذت من الصور، ويعتبر التصوير والاستطلاع الجوي عنصراً فعالاً يعتمد عليه، ويزود القادة بأحدث المعلومات وخاصة بعد التعديلات الهائلة التي دخلت عليه في غضون السنوات القليلة الماضية. فآلة التصوير هي الوسيلة الوحيدة القادرة على جمع وتسجيل معلومات تفصيلية لها درجة الوثائق. وتتسم بالكفاءة والمرونة، وقدرتها على جمع

معلومات عن مناطق نائية يتعذر الوصول إليها بالعنصر البشري، أو بأي وسائل أخرى.

ومن المزايا الفريدة للصور الفوتوغرافية، أنها سجل دائم لعدد هائل من التفصيلات التي يمكن أن تقع عليها عدسة آلة التصوير... كما أنها قابلة للاستنساخ وزيادة قدر وحجم التفصيلات، الأمر الذي يتيح لمختلف الذين يستخدمونها أن يدرسوها ويعيدوا دراستها من أجل كشف الأغراض المختلفة»[1].

ودور أجهزة الرادار في هذا المضمار كبير.

و «تعتبر الأقمار الصناعية من أفضل الوسائل التصويرية المتاحة، على المستوى الاستراتيجي، بما لها من قدرات تصويرية عالية في مجالات الضوء المنظور والأشعة تحت الحمراء، والمسح التصويري في مجالات الموجات الكهرمغناطيسية المختلفة. وأقمار الاستطلاع العسكري تدور على ارتفاعات تبلغ مئات أو آلاف الكيلومترات... وصور الأقمار الصناعية تبدو فيها واضحة الأغراض العسكرية أو المدنية متناهية الصغر [لبعدها]، لا تستطيع العين أو الأجهزة البصرية المستخدمة في دراسة الصور الملتقطة بالطائرات تحديد أية معلومات مؤكدة عنها.

فصور الأقمار الصناعية العسكرية...، لا يقف الظلام

(١) د. محمد نبهان سويلم: التصوير والحياة ص ١٨٩.

ولا الغمام ولا وسائل التمويه حائلاً أمام عدساتها الكاشفة...!»[١].

كما أصبح التصوير اليوم وسيلة توثيق للتحركات والأعمال القتالية وآثارها ونتائجها والأطراف المسؤولة فيها.

وغدا بعد التطور الهائل في وسائله أداة استطلاع خطيرة، تكشف ساحة العدو، ونشاطاته وتحركاته وإمكاناته، مما يجعل الأهداف المعادية مكشوفة ومعلومة من جهة، ومحددة الموقع في متناول رمايات وأسلحة الطرف الآخر بشكل أكثر دقة وتحديداً من جهة أخرى. ويجعل قوة العدو وقدراته ونقاط ضعفه في متناول أجهزة التصوير المتطورة الحديثة في المجال العسكري.

* * *

(١) المرجع نفسه ص ١٩٢.

المبحث الرابع

في المجال الاقتصادي

وللتصوير دوره في المجال الاقتصادي من خلال الدعاية لتسويق الإنتاج الزراعي والصناعي والتجاري، وهو في الوقت ذاته يعد جزءاً من الإنتاج ذاته باعتباره إنتاجاً من جهة، أو باعتباره من مستلزمات الإنتاج حيث يستخدم في مرفقات المواد المنتجة كأسلوب تعريف وإيضاح.

يعتبر التصوير وسيلة تقدم تعريفاً أوضح، وتبرز الخصائص والمزايا والصفات. كما أن تطور أساليبه جعله أشد إثارة للرغبة وتشويقاً وإغراءاً ولفت نظر، سواء منه ما كان على ملصقات أو لوحات إعلان أو على صفحات المجلات والصحف، أو على شاشة التلفزيون.

ولا شك بأن دور الصورة جعلها في موقع لا غنى عنها فيه: في نشرات الدعاية وموادها المختلفة، أو في الكراريس المرفقة بالأجهزة الصناعية والمواد المنتجة على اختلاف أنواعها: بغية التعريف بالإنتاج وخصائصه ومزاياه، وكيفية استخدامه وصيانته، وأجزائه الرئيسية... بالإضافة إلى التطور الكبير الذي بلغه فن العرض والتصوير، كعلم له قواعده الخاصة والمتخصصون في مجاله.

أجل: فالتصوير دعامة في هذا المجال لا سبيل إلى تجاهل أهميته، سواء بالنسبة للدعاية والتسويق، أو بالنسبة لبيان المزايا والخصائص الفنية وكيفية الاستخدام والصيانة للمتخصصين في صيانة واستخدام هذه المنتجات.

* * *

المبحث الخامس

في مجال السياسة والإعلام الرسمي

لا شك في أن الإعلام في عصرنا يعد من أبرز مقومات الدولة الحديثة. ولئن كان وجود القوة العسكرية والاقتصاد المتين والوحدة الوطنية... مقومات ضرورية في بناء الدولة، فإن الإعلام دعامة فيها لا يستهان بأهميتها، قد تكون سبباً في دعم العوامل الأخرى، بل قد تكون عاملاً أساسياً في تحقيق ما يرجى منها من دور مهم.

وإذا كانت الوسيلة الإعلامية المسموعة والمقروءة قد تبوأتا مكانة بارزة في هيكل الدولة إلى عصر قريب، واعتبرت إلى فترة قريبة ماضية أداة مؤثرة لنشر مبادئها وبث أفكارها ومفاهيمها، وإبراز مواقفها والحجج والمسوغات التي تؤيد مبادئها ومواقفها وتدعم وجهة نظرها؛ فإن الوسائل الإعلامية المرئية اليوم قد غدت ذات تأثير أقوى وفعل أجدى لا سيما إذا كانت السياسة الإعلامية منسجمة مع دراسة ردود الفعل النفسية المتوقعة أو المطلوبة لكل عملية إعلامية. ودراسة أساليب العرض المصور المختلفة واختيار ما يكون أقوى تأثيراً في النفوس في الاتجاه الذي وظفت وسائل الإعلام لتحقيقه.

ومن المعلوم أن تأثير وسائل الإعلام المرئية ينمو يوماً بعد يوم ويزداد قوة مع تطور أساليب العرض واتساع مدى انتشار إرسال هذه الوسائل وذلك بواسطة الأقمار الصناعية ووسائل الاستقبال المتطورة.

هذا بالإضافة إلى أن هذه الوسائل غدت بمثابة الناطق الرسمي عن الجهة التي تمثلها، وبالتالي فإن كثيراً من المواقف والتطورات والعلاقات تترجمها هذه الوسائل.

كما أن وسائل الإعلام المرئية غدت جسر تلاق بين الشعوب وهمزة وصل تتحاور من خلالها وتتنامى علاقاتها المختلفة من خلالها أيضاً.

لذلك تسعى الدول لجعل مدى قوة إرسال وسائل إعلامها المختلفة إلى أبعد حد ممكن لتكون ترجمان رأيها، والمعبر عن مواقفها، والمدافع عن قضاياها.

* * *

الفصل الثالث
مضارّ التصوير المعاصر ومفاسده

المبحث الأول
سلبيات استخدام «التصوير الضوئي» ومفاسده

يستعمل التصوير الضوئي اليوم في مجالات عديدة، لعل من أبرزها: الصحافة المصورة والدعاية، وكوسيلة إيضاح في الكتب المدرسية وسائر المجالات العلمية والتقنية، وفي المجال الشخصي والاجتماعي.

ولا سبيل إلى الاستفاضة في بحث هذا الموضوع من كافة جوانبه، فهو واسع، والتوسع فيه يبعدنا عن الهدف الذي نريد. إنما نلقي الضوء على ما يحقق الهدف، من خلال دقة العرض وتوثيقه ما أمكن بعونه تعالى.

المطلب الأول
التصوير في الصحافة

يقول رئيس قسم التصوير في مجموعة كمسلي (Kemsely): إن الكاميرا هي عين الناس[١].

(١) د. محمود أدهم: مقدمة إلى الصحافة المصورة ص ٥٢.

ولعل ذلك لأنها استطاعت أن تري الناس الكثير من الأشياء والأشخاص والأحداث مما لم يكن بمقدورهم أن يروه مباشرة.

وبما أن الصحافة اليوم إحدى أبرز وسائل الاتصال، وقد غدت إحدى الحاجات اليومية للإنسان المعاصر، فقد كان لها أثر كبير في تحقيق دور عدسة التصوير، كما كان لعدسة التصوير دور كبير في إغناء الصحافة وتقويتها.

لذا فقد غدت الصورة في مجال الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام، نافذة مفتوحة أمام القارىء والمشاهد، نحو حياة وأوضاع وتصرفات الآخرين: سياسيين ومجتمعات خاصة وفنانين ورياضيين...

هذه النافذة تكشف الكثير مما يحسن الاطلاع عليه ويفيد... كما تكشف أيضاً ما ينبغي عدم كشفه... ويضر!

وبما أن الصحافة المصورة قد تبوأت اليوم مكانة مهمة، لأنها غدت منبراً سياسياً، ومنتدى فكرياً ونافذة تطل على الأنشطة الرياضية والفنية، وتعالج قضايا اجتماعية واقتصادية وعلمية، وتتابع نشاطات اجتماعية مختلفة... وتتحدث إلى الرجل والمرأة والطفل من خلال شؤونهم وحاجاتهم اليومية ومشكلاتهم النفسية والاجتماعية والأسرية المختلفة...

أضف إلى ذلك أنها ترصد الإعلام الرسمي والفني، وتتابع قضايا الأزياء والتصاميم المختلفة، وتخص بالاهتمام مسألة الغذاء والطب والعلوم والتقنيات... بالإضافة إلى دورها كلسان

معبر عن جماعة سياسية أو نقابة مهنية أو قطاع شعبي. . .

لذلك كله فقد غدا دور الصورة في هذا المجال دوراً لا يستهان به، لأنها أصبحت إحدى وسائل التعبير الأساسية في كل هذه المجالات. . . وظهر تزايد تأثيرها بسبب تعدد جوانب استخدامها، وأغراض هذا الاستخدام من جهة، وتطور هذا الفن وأساليب استخدامه من جهة أخرى.

وبمقدار تزايد أهمية الصحافة المصورة في عصرنا الحاضر، وتزايد أهمية الصورة فيها، باعتبارها وسيلة أساسية من وسائل الصحافة المعاصرة، وعوامل تأثيرها في نفوس وعقول قرائها. . . أقول: بمقدار ذلك كله: تتزايد الحاجة إلى معرفة موقع «الصورة» من جدول الأحكام الشرعية.

إنه لا شك أن للصورة دوراً إيجابياً بارزاً في الصحافة وإغنائها في مختلف اختصاصاتها، ولكن قيمة هذا الدور وجدواه قد أسيء استغلالها. . . !

فسيطرة بعض القوى على الصحافة في كثير من أنحاء العالم، وأخص منها القوى الصهيونية، أو الموالية لها، أو المنظمات التي أفرزتها الصهيونية كالماسونية والروتاري. . . ؛ سيطرة هذه القوى، جعل الصحافة أداة في سبيل تحقيق أهدافهم السياسية والاقتصادية والفكرية. . . وجعلتها تصطبغ بألوان هذه القوى، التي تركت عليها الكثير من بصماتها.

وعلى الرغم من أن الصحافة السائدة متعددة الاختصاصات

والأغراض، إلا أننا نجد بين أكثرها أهدافاً مشتركة توحي بأنها تعود إلى . . . أرومة واحدة.

لها هدف تجاري تضمحل أمامه كل القيم، وتداس في سبيله كل المبادىء.

ولها هدف نفسي وسلوكي تتوجه إليه؛ تتسلح به. . . وتهدف إليه بآن واحد إنه: إشاعة المجون والرذيلة والخلاعة.

فالصورة العارية. . . والحركات المثيرة. . . والمظاهر الفاضحة وسيلة للفت النظر، من جهة. . . لترويج شيء ما، وإيحاءٌ لذوي النفوس الضعيفة، لجعل هذه المظاهر قدوة يقتدى بها ومثلاً أعلى في حياتهم من جهة أخرى.

وإذا كان الإسلام يربي أتباعه على السلوك القويم، والخلق الرفيع، والحياء والعفة والطهر. . . وينأى بهم عن الخلاعة والتبذل والتعري والاختلاط والعلاقات المريبة التي تؤدي إلى شيوع الفواحش، وتفسخ المجتمع، وانهيار الأسرة. . .

إلا أن هذه التربية اليوم، تصطدم بأمراض خطيرة من أهمها: غيبوبة الوعي في أمة تقاعس دعاتها عن واجباتهم، وشغلوا عنها أو تشاغلوا، ومنها الهزيمة الحضارية التي تعددت أسبابها، وفي مقدمة هذه الأسباب: جهلها بدينها، وضعف إيمانها ويقينها. . . كل ذلك، جعل كثيراً من المسلمين أشد استعداداً للتأثر، وأقرب إلى الانفعال وسرعة الاستجابة إزاء الصحافة المصورة وما تحمله من صور.

لذلك فقد وجدت هذه الصحافة استجابة لا تنكر؛ فالخطة مدروسة، والتأثر حاصل، والنتائج واضحة. . . ومؤلمة!.

الصورة. . . ذات الموضوع الموجه. . . صورة الخلاعة والمجون. . . صورة العري والمفاتن. . . أريد لها أن تكون المثل الذي يقتدى به في حياة شباب وفتيات، يعانون من فراغ فكري وروحي. . . ومن جهل مرير، يعانون من فراغ لا يمكن أن يملأه التمسك بمظاهر لا جذور لها في عقولهم ولا في قلوبهم، وبتدرج خبيث مبرمج. . . يتم التأثير في نفوس النشئ، ليتحقق المخطط ضمن مجموع المؤثرات الأخرى.

بالتدرج يصبح المظهر المستنكر في أول الأمر. . . مألوفاً، ثم مرغوباً، ثم يغدو مؤثراً في السلوك ونمط الحياة والمظهر.

لقد آل الأمر اليوم، لتغدو ساقطات وعاهرات الغرب، من عارضات أزياء ومومسات؛ قدوة نسائنا وفتياتنا. . . ومقياس الجمال والتقدم والحضارة.

إذ تبرز وسائل الإعلام ـ ومنها الصحافة ـ شخصيات تسلط عليها الأضواء. . . وتثير حولها ضجة وصخباً يلفت الأنظار إليها. . . لتجعل منها قدوة في المظهر والسلوك. . .

فتغدو بذلك تلك الشخصيات كنجم محبوب! ونموذج يستهوي الجمهور. . . لا لشيء إلا لأنه أريد له أن يكون كذلك!

وما شخصية (مايكل جاكسون) مثلاً في حياة الشباب أو

(مادونا) للنساء بكل ما تحمله من مباذل ومجون وعهر إلا نماذج تمثل ذلك الدور، وتحقق ذلك الهدف.

إن نشر الإباحية والفجور وترويج الخلاعة والمجون، وسيلة خسيسة تستخدمها قوى الشر والإفساد لتجعل من الناس أسرى نزواتهم وعبيد شهواتهم... فإذا تم ذلك أمكن أن يصبحوا أدوات طيعة في أيدي تلك القوى تستخدمهم في تحقيق أهدافها.

وهل تشتري منظمات الجاسوسية العالمية، والتنظيمات الإرهابية، وغيرها من قوى الشر عملاءها من ذوي النفوس المريضة، إلا بالجنس... والمال... والجاه المزيف!

إن الصحوة الإسلامية المعاصرة مظهر من مظاهر تدارك الله عباده برحمته على الرغم مما تعانيه هذه الصحوة، بسببنا، من افتقار إلى بعض المقومات، والمأمول من هذه الصحوة أن تجعل الأمة تتحسس مواطىء أقدامها، وتدرس ما يحيط بها من أخطار وما يراد بها من مكر، لتبادر إلى معالجة المرض ومقاومة الخطر، ودفع المكائد التي تطوف بها.

إننا لا ننكر ما للصحافة المصورة من مزايا وإيجابيات، ولكن ذلك لا يجعلنا نغفل عما وظفت له الصحافة المصورة في كثير من الأحيان...

أجل لقد تركت الصحافة المصورة أثراً سيئاً، في كثير من الأحيان، في أخلاق هذه الأمة وسلوك شبابها وفتياتها، ومن مظاهر ذلك:

ـ استثارة شهوات الشباب والفتيات بالصور العارية، والمظاهر الخليعة، وإغراؤهم بها لدفعهم إلى إشباع رغباتهم المتأججة بالسبل المتاحة... من خلال الطرق الملتوية، والأساليب المنحرفة... لإشباع رغباتهم، بغير ما أحلّ الله، على نحو يناقض الفطرة ويشوه الطبيعة ويوظف تلك الرغبات الفطرية لغير ما خلقت له... فقد خلقت لتكون سبباً لوجود الأسرة والنسل والحياة المستقرة والسكن النفسي، بينما وظفت بتلك الأساليب لتصبح سبباً للفواحش والفجور وانهيار الأسرة والقلق والحياة المضطربة.

ـ التأثير في شباب وفتيات الأمة ليجعلوا من بعض الشخصيات في المجتمع الغربي أو غيره والتي أبرزت بتسليط الأضواء نحوها وإعطائها أهمية مصطنعة من خلال الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام... ليجعلوا من هذه الشخصيات قدوة لهم في مظاهرهم ومثلاً لهم في سلوكهم ونمط حياتهم...

ولما كانت هذه الشخصيات تمثل أقصى ما يراد أن يبلغه الإنسان من الإباحية والفجور والميوعة والفساد، فقد أريد أن يكون شبابنا وفتياتنا نسخاً متكررة عنها، تنتشر بهم في مجتمعنا الخلاعة، وتشيع بسببهم الفواحش والرذيلة.

ـ تكريس حالة الضياع التي يعاني منها شباب الأمة وفتياتها، بصرفهم عن سبل الرشد والهداية والجدية في الحياة حيث يمكن أن يكونوا بذلك عقولاً نيرة تفكر وتبدع، وأيدي ماهرة تصنع

وتنتج، وطاقات متوثبة للبناء والعطاء، ليتحولوا إلى مشكلة يعاني منها مجتمعنا، ومرضاً ينشر في شوارعنا الموبقات والفساد؛ مما يؤدي إلى انهيار الأسرة وتفسخ المجتمع . . .

ولعل من سلبيات الصحافة المصورة أيضاً:

أن تطور فن التصوير في تقنيته وأساليبه قد جعل المصور يحسن فن التقاط الصور المختلفة للشيء الواحد. . . ثم يختار الصورة الملائمة لما يريد أن يقوله. فتكون الصورة معبرة عن فكرته، مؤثرة في نفسية القارىء الأثر الذي يريد تحقيقه. إنه بذلك يستطيع أن يوحي إلى القارىء بوجهة نظره ويقنعه بها ويلزمه بها من حيث لا يشعر، وذلك من خلال الصورة التي اختارها.

وإذا أضفنا إلى ذلك ما يمكن أن يفعله فن «المونتاج»[١] الذي يجعل المصور يستطيع أن يضع صور عدة أشخاص معروفين جماهيرياً في مواقف مزرية، بغية تشويه سمعتهم، وأن يضع صور آخرين في مواقف مشرفة لرفع مكانتهم وتقوية مركزهم. . .

وقد استخدم هذا الفن كثيراً في حملات الدعاية المؤيدة أو المناهضة، في فترات الصراع بين الفئات السياسية لأمة من الأمم[٢].

---

(١) مونتاج (Montag) تعني بالإنكليزية عدة معان منها: إعداد واختيار وترتيب المشاهد المصورة فوتوغرافياً لشريط سينمائي، وتأليف صورة مركبة من عدة صور.

(٢) يقول هربيرت شيللر في كتابه المترجم باسم «المتلاعبون بالعقول»: (يقوم مديرو أجهزة الإعلام في أمريكا بوضع أسس علمية لتداول=

للصورة في هذا المجال دور مفيد ومؤثر في نفوس الناس فهي تجتذب الانتباه. . . وهي وسيلة يمكن التلاعب بها.

وإذا عدنا إلى الأثر الذي تتركه الصحافة المصورة عندما تستخدم لتحقيق هدف تجاري نجد أنها تعتبر عاملاً من عوامل تحويل مجتمعنا إلى مجتمع الاستهلاك والتبعية.

الاستهلاك. . . لكل ما يروج من بضائع ومنتجات، لا سيما في مجال الأزياء والكماليات. . . والتبعية المطلقة في الشكل والمظهر والعادات والسلوك والقيم والمبادىء. حتى غدا مقياس الجمال والأناقة والروح العصرية والذوق واللطف والفهم: مدى التبعية للأمم القوية التي غدا باطلها حقاً لقوتها. . . وقبيحها جمالاً، وضلالها رشداً. . . وغدت نفايات شوارعها من الأوغاد[1] والساقطين والساقطات، والذين (يتمتعون) بأمراض

= الصور والمعلومات، ويشرفون على معالجتها وتنقيحها وإحكام السيطرة عليها، تلك الصور والمعلومات التي تحدد معتقداتنا ومواقفنا، بل وتحدد سلوكنا في النهاية. . .) ويقول آخر: (استطاع فن التصوير الفوتوغرافي في السنوات الأخيرة أن يخطو إلى الأمام خطوات حقيقية، وقد تحلى بكل وسائل الإغراء، فهو ينقل ويشوه ويجمل الواقع أحياناً كثيرة) ويذكر بالمناسبة أثر الصورة في تضليل أمريكا للعراق وإيران أثناء حربهما، نقلاً عن (Newyork Times) ١٢/ ١/ ١٩٨٧. انظر د. محمود أدهم: مقدمة إلى الصحافة المصورة ص ١٥٢.

(١) الوغد: الدنيء من الرجال والأحمق الضعيف الرذل، انظر المصباح المنير والقاموس المحيط.

الحضارة الغربية وآفاتها، موضع إعجاب وتقليد كثير من منهزمي شبابنا وفتياتنا.

وللصورة في تحقيق كل ذلك دورها الفعال، وأثرها الكبير، لا سيما في نفوس فئة الشباب التي تعيش فترة إحباط وانهزامية وغيبوبة رشد.

* * *

إن تأثير الصورة في كثير من الناس أبلغ من تأثير الكلمة. . . فإذا أحسن استخدامها كانت أبلغ في الإحسان وإذا أسيء كانت أبلغ في الإساءة.

* * *

المطلب الثاني

في بيان مفاسد الصورة الضوئية في مجال الاستخدام الشخصي والاجتماعي

للصورة الضوئية في المجال الشخصي والاجتماعي قيمة باعتبارها ذكرى. . .

تذكر بماض من حوادث وأشخاص، لتذكرهم أثرٌ خاص، يحب المرء أن يتكرر في قلبه. . .

لعلها تذكره بمن يحب. . . أو بحدث هام. . . أو بطفولته وشبابه. . . أو بمكان سافر إليه. . .

والصورة الضوئية كما سبق تعريفها: (فن تسجيل المرئيات وتثبيتها)

لذلك تعدُّ بمثابة الحقيقة، التي تعبر عنها إلى حد بعيد، لأنها تحكي الواقع بدقة، فهي مرآة تثبت عليها المرئيات.

ومن هنا كانت الصورة في كثير من الأحيان تبعث في القلب المشاعر التي كانت تحدثها المرئيات نفسها. . . أياً كانت تلك المشاعر، بالإضافة إلى أن الذكرى تثير في القلب الشجن.

ولكن الصورة أيضاً مرآة تحمل على صفحتها هيئة من وقف أمام العدسة كما وقف. . . رجلاً كان أو امرأة. . . على الصفة التي وقف عليها أمام العدسة. . .

ويمر الزمان وتتغير الهيئة والسلوك والقناعات، وتبقى الصورة كما هي. . .

صاحب الصورة تغير، ولكن الصورة لا تتغير، وقد لا يرضى لنفسه أن يراه الناس على تلك الهيئة التي بقيت على تلك الصورة. . .

وقد تطبع تلك الصورة على نسخ كثيرة وصاحبها غير راغب بذلك. . . وتتداول الأيدي هذه النسخ، وينظر إليها الناس بينما صاحب الصورة (أو صاحبتها) يتألم وينزعج. . .

إما لأنه لم يعد على تلك الصفة التي تحملها تلك الصورة. . .

أو لأنه لا يريد أن تروج صورته بين الناس لاعتبار ما. . .

لذلك تغدو هذه الصورة مصدر إحراج شديد، وكثيراً ما تستخدم للإساءة والتشويه والتشهير.

ولعل في مسألة الفنانات المصريات التائبات، ومحاربة البعض لهن باستخدام أسلوب ترويج صور أو أفلام ماضيهن الذي تخلين عنه، وأقلعن عن طريقه، نموذج لذلك.

وكم كانت (الصورة) في يد بعض السفهاء وسيلة ضغط وابتزاز. . . وقد تكون صورة تعرضت لنوع من التزوير والتلاعب. . .

أما استخدام التصوير في المجال الاجتماعي، كتصوير الحفلات والمناسبات العائلية مثلاً، فإن فيها إلى جانب المعنى المرغوب لقيمة الذكرى مزلقاً خطيراً يؤدي إلى ما يؤسف له، من كشف ما يحرص الملتزمون على ستره، وإطلاق الأبصار إلى ما يجب الغض عنه.

وكم من النساء المصونات المتسترات اللواتي حضرن مثل هذه المناسبات بزينتهن ـ كما هو المألوف ـ هتكت الصور سترهن، وأباحت للفسقة أو غيرهم النظر إلى هيئتهن، التي طالما حافظن على سترها، وصونها عن أعين من لا يباح لهم النظر إليهن، سواء أكان ذلك من خلال صور ضوئية أو أفلام الفيديو (الأشرطة المرئية).

وإذا أضفنا إلى ذلك أن الصورة غدت إحدى وسائل الإفساد

الدنيئة التي استخدمت ولا تزال تستخدم لترويج الرذيلة والدعارة والعهر، سواء من خلال الصور التي تتداولها أيد مشبوهة تروج لها وتنشرها، أو من خلال مجلات متخصصة لهذا الهدف.

يتضح لنا من كل الذي ذكرنا من مساوىء التصوير الضوئي التي يجب أن توضع بعين الاعتبار، عند التعامل مع هذا الفن أو عند البحث عن موقعه في الحكم الشرعي، أن البحث في هذه المسألة يتطلب مزيداً من الدقة والروية والتمحيص.

* * *

المبحث الثاني

مضار التلفزيون ومفاسده

(الرائي) اليوم أحد أهم المؤثرات القوية في مختلف جوانب حياتنا ومفاهيمنا. لقد غدا أحد أفراد الأسرة بل لقد تصدر كل بيت تقريباً. . . أو كل غرفة فيه أحياناً. . . وعهد إليه ليمارس دور الموجه والواعظ والمربي والمسلّي والمعلم. . . ! إنه النافذة التي نطل من خلالها على العالم، ونطلع على أحداثه السياسية وأخباره الاقتصادية، وآخر مبتكراته العلمية. . . ولنتابع أيضاً سائر تطورات الحياة وألوانها من حولنا، وفي سائر أنحاء العالم.

أصبح التلفزيون اليوم اللسان المعبر عن المؤسسات الاقتصادية لترويج منتجاتها، والمسرح والملهى الذي ينقلك إلى أوساط طبقة (أهل الفن) وحياتهم وعلاقاتهم وسلوكهم وأخلاقهم. . . ومباذلهم.

وهو إذ يطلعك على هذا كله، إنما يطلعك عليه من خلال وجهة نظر الجهة التي تبث فيه. . .

أجل: لقد غدا مدرساً يعلم، ومربياً يتولى بالنيابة عنا توجيه أبنائنا وبناتنا، وأميراً ينصاع له كثير من الناس. . . بالإضافة إلى كونه وسيلة تسلية واستمتاع. . .

كم استقطب من حوله أفراد الأسرة في البيت !... وجذب التجار ورجال الأعمال في مكاتبهم ومتاجرهم، إلى حديثه !... وآرائه... ومشاهده ! وكم اجتذب انتباه رواد المطاعم والمقاهي والمنتزهات إلى مسلسلاته وعروضه...! ويسكت الجميع... ليتكلم هو... ويهدأ الجميع ليشاهدوا الحركة الدائبة على شاشته... لقد غدا ساحراً جذاباً ومثيراً!!

وقد وصف أحد الباحثين التلفزيون بأنه ذو تأثير عجيب في تغيير الرأي العام، والسيطرة على العقول، وغسيل دماغ مشاهديه وسيطرته عليهم... وكأنه الزعيم!!

وذكر بأن قدرته على أسر مشاهديه بما له من جاذبية كونت طبقة من «المدمنين»[١]!

هذا كله في نظري لا يعتبر في حد ذاته محمدة ولا مذمة. بل إنه سر حرصت جميع القوى عليه، وأن تستخدمه لمصالحها وتحقيق أهدافها، ونشر مبادئها وأفكارها.

والواقع، الذي نأسف له أن هذا الجهاز قد غدا في كثير مما يعرضه اليوم، نافذة يطل من خلالها المجتمع بجميع فئاته وطبقاته على الواقع الفاسد الذي تعيشه فئة معينة من الناس، وعلى انحرافاتها ومباذلها... هذه الفئة التي جعلت من الفسق والفجور مهنة لها، ومن العهر والتبذل مورد رزق، ومضت

---

(١) مروان كجك: الأسرة المسلمة أمام الفيديو والتلفزيون ص ٤٤ـ٦٠.

تتباهى على شاشة التلفزيون وأمام كل الناس بمنكراتها وموبقاتها وتغري ضعاف النفوس باتباعها والاقتداء بها.

لقد كان لأهل الفسق والمجون في العصور السالفة دورهم وملاهيهم ومنتدياتهم التي يرتادها السفهاء وأضرابهم، بغية الاستمتاع باللواتي جعلن من أجسادهن ومحاسنهن مورد رزق يتكسبن ببذله، ولعل إحداهن ضاقت بها سبل المعيشة... حتى اضطرها الفقر والهوى... وزين لها أهل السوء سلوك هذا السبيل، فباعت نفسها للشيطان، وجعلت من جسدها متعة رخيصة لأهل الخنا والفجور، الذين يجدون في أمثالها بغيتهم ومتعة رخيصة لهم إلى حين؛ حتى إذا ذوى جمالها وتغضن وجهها، أو ملّ وسئم عزفت نفسه عنها بحثاً عن صيد آخر... أما المسكينة فتبقى بعد ذلك تجتر آلامها وهوانها، فلا هي أم يبرها ولد، ولا هي زوجة يكرمها زوج... ولا هي موضع احترام عند عامة الناس... بل هي عندهم مجرد ساقطة باعت جسدها وأباحت شرفها، وداس حثالة الخلق على كرامتها.

وجاء عصر التلفزيون ليجعل من شاشته نافذة يطل منها جميع الناس على واقع هذه الفئة من الناس. وقد تطورت أساليبها في الفتنة والإغواء، فغدت من خلال هذه الشاشة، وأمام كل زوج وزوجة وشاب وفتاة وطفل وطفلة وأم وأب وابن وبنت... تمثل دور الزوجة التي تخون زوجها، والفتاة اللعوب التي يعبث بها الشباب الطائش، والبغي التي تغري بنفسها الرجال، والراقصة التي تبدي مفاتنها وجسدها إثارة وإغراء، وأطلت من خلال هذه

الشاشة على جميع أبناء المجتمع وبناته متباهية ومفتخرة. . . !

تبرز إحداهن مفاتنها فتستثير غرائز المشاهدين وشهوتهم، وتفتنهم عما أكرمهم الله به من زوجة محصنة طهور. . . وتعلم كل أنثى أساليب الإغواء والفتنة، واستمالة ضعاف النفوس بشتى الأساليب، وفي مجالات متعددة، تصب كلها في مستنقع واحد هو: إشاعة الفساد في الأرض.

إنها تستغل مجالها الخاص بها. . . كما تستغل مجال الدعاية التجارية أيضاً لها. . . وتنزل في كثير من المسلسلات العربية والأجنبية، لتكون وسيلة جذب الانتباه وإثارة الاهتمام لشتى الموضوعات. . . أياً كانت طبيعتها. حتى غدا كثير من مشاهد هذه المسلسلات مقاطع من حياة الفسقة والساقطات، تزين لربات الخدور، والأمهات المحصنات الطاهرات حياة التهتك، والهبوط إلى مستنقع العهر والفجور.

هذا بصفة عامة. . .

أما ما خصصه التلفزيون لأطفالنا من برامجه، فإننا نجد أن الشركات المنتجة لأفلام الأطفال قد جندت أكثر الإمكانات والوسائل، بكل خبث ودهاء، لإنتاج أفلام هادفة، وظفت من أجل ضياع الأطفال في متاهة الفساد الخلقي، وموت الضمير الوازع، والضلال عن جادة الهدى في الاعتقاد.

وأكثر برامج الأطفال التي تنتجها المؤسسات العالمية، تؤدي إلى:

- تعليم الطفل العنف، إذ تزين له الإجرام.

- إشاعة الرذيلة والجنس... وشتى الأمراض الاجتماعية.

- ترويج أساليب النصب والاحتيال و (المقالب) والمكر. واعتبار الكذب والغش والخديعة مظاهر ذكاء وخفة ومهارة...!

- التشكيك في العقيدة الصحيحة، وإشاعة مفاهيم ضالة وفاسدة.

- زج الطفل في عالم خيال القُوى الأسطورية الخارقة (غراندايزر... شرشبيل... إلخ).

- ترك مشاعر الرعب والخوف تملأ قلبه ومشاعره.

وأنقل هنا بعض الأمثلة:

باللغة الأجنبية: [بوباي] البرنامج الذي يجسد صراعاً بين جبارين من أجل امرأة يرتبطان بها بعلاقة غرامية، وهي تفضل أحدهما وتحمل منه طفلاً...

[توم وجيري] برنامج يعتمد على المقالب والكمائن والخديعة، وكلا بطلي البرنامج يضمر الحقد ويرغب في الانتقام، في صراع لا ينتهي، مما يعمق في مشاعر الطفل أفكاراً ومشاعر خطيرة.

[ميكي ماوس] يتضمن خرافة وأساطير حول قوى خارقة تقف مع المضطر في ساعة الشدة، لتكون في ذهن الطفل (أمل

الخلاص) كتعويض آني عن الإيمان بالله والالتجاء إليه(١).

باللغة العربية: وفي دراسة لبعض البرامج العربية مثل [سنان] و [السنافر] حللت مضامينها ودُرِس أثرها، وقد لوحظ فيها كثير من الآثار الفكرية والسلوكية الضارة والمفسدة(٢).

كما يضرب لنا الباحث «تشارترز» أمثلة لآثار التلفزيون على الأطفال، من إثارة الغرائز الجنسية، وعرض المناظر الداعرة، وتصوير الحياة بإيقاعها السريع، حيث يقوم بطل الفلم بتحريك الرغبة في نفوس المشاهدين، وإثارة الشهوات الجنسية للمراهقين بصورة ضارة ضرراً بالغاً.

ومن خلال إحصائية له لأفلام الأطفال وجد أن:

ـ ٢٩,٦٪ تتناول موضوعات جنسية.

ـ ٢٧,٤٪ تبحث موضوع الجريمة.

ـ ١٥٪ تدور حول الحب بمعناه الشهواني العصري المكشوف.

بالإضافة إلى أنها تعرض مواقف درامية للابتزاز والانتقام، والحض على الكراهية والمقت(٣).

---

(١) انظر: طيبة اليحيى: بصمات على ولدي ص ٤٩ وجريدة الوطن الكويتية ملحق الثلاثاء رقم ٣٥٤ـ٥ـ١٥ يونيو ١٩٨٤.

(٢) طيبة اليحيى: بصمات على ولدي ص ٥٢ وعبد الله الدهماني: دور التلفزيون في تعزيز المفاهيم الإسلامية ص ٤٤ـ٤٥.

(٣) د. إبراهيم إمام: الإعلام الإذاعي والتلفزيوني ص ٢٣٢.

ويرى د. إبراهيم الإمام عميد كلية الإعلام بجامعة القاهرة، ورئيس مجلس إدارة وكالات أنباء الشرق الأوسط أن التلفزيون قد أصبح في معظم الدول مجرد حزام نقال لإنتاج فني هابط. كما يرى أن أثره على تماسك الأسرة وارتباطها سلبي، ويستشهد بقول الباحثة الكندية: ك. تاجرت:

(إن الأسرة لم تعد تجتمع لتتداول الأفكار وتتبادل الخبرات والنصائح. وإن القيم التقليدية للأسرة بدأت تضمر وتضمحل، لتحل محلها قيم تلفزيونية مشتقة من أفلام رعاة البقر ومسلسلات العنف، وتمثيليات الجنس والجريمة).

ثم يقول د. إمام: (إن التلفزيون يمجد مشاهير النجوم في عالم السينما والمسرح والإذاعة والتلفزيون، حتى كأن الملاهي الليلية قد غزت البيوت من خلال التلفزيون. وهكذا يرسخ في ذهن الطفل أن الراقصات والفنانات والممثلات والحواة ونجوم الكرة أهم بكثير من العلماء والمهندسين والمعلمين والأطباء. !!

والبطل في ذهن الطفل هو ذاك الذي يضرب ويقتل، ويستعمل العنف، ويمتاز بالفحولة والجمال والجاذبية)[١]. . .

ويذكر أيضاً أن علماء النفس أكدوا أن الإسراف في مشاهدة البرامج والأفلام تؤدي إلى القلق والتشبع بالقيم المنحرفة. فالمرأة الفاضلة تغدو في نظر متتبع الأفلام مبعث ملل وسبباً للسآمة. . . !

---

(١) المرجع نفسه ص ٢٣٨.

أما المرأة اللعوب ذات الماضي العريض فهي جذابة ساحرة...!

المرأة الناجحة هي التي تتخذ من امرأة التلفزيون قدوة لها... تلك التي تسكر وتعربد وتدخن وتتجمل وتتبرج، وترتدي أفخر الثياب وأحدثها... وتقلد السوقة والغجر في مشيتها... ثم لا تلبث هذه المباذل أن تغدو «بفضل الشاشة» فضائل اجتماعية!!

ويضرب أمثلة لذلك فيقول: (ألم يصبح التدخين عادة بين الشباب ؟... أليس كشف الصدور والظهور من مميزات الفتاة العصرية ؟ ألا تتكرر فكرة الزوجة التي تخون زوجها والعكس ؟...)

وينقل عن «هربرت بلومر» أن الأفلام التجارية المنتشرة في العالم، تثير الرغبة الجنسية في معظم موضوعاتها، كما أن المراهقات يتعلمن العادات الضارة من الأفلام، وأن فنون التقبيل والحب والمغازلة والإثارة الجنسية والتدخين... يتعلمها الشباب من السينما والتلفزيون.

كما يشير إلى ظاهرة الاهتمام بكرة القدم، وإبراز برامج الرقص، مع السخرية من المدرسين والمدارس، والاستهزاء والاستخفاف بالثقافة والعلم، مما يجعل هذا الجهاز في الموقف المضاد من التربية السليمة وأهدافها.

وينبه د. إمام رجال التربية إلى ظاهرة تزييف التاريخ الديني

والقومي من خلال البرامج المغرضة كتلك الأفلام التي تظهر أبطال تاريخنا بصورة مزرية، وبعيدة عن الحقائق.

فضلاً عن تأثير التلفزيون كعامل سهر يضني الطفل، ويمنع من حسن تعامله مع برامج المدرسة ومناهجها. . . بالإضافة إلى كونه أيضاً عاملاً من عوامل تكوين طفل عدواني شرس.

ويستشهد بقول «أ. ستيفن بانا» الطبيب النفسي والأستاذ بجامعة كولومبيا: (إذا صح أن السجن هو جامعة الجريمة. . . فإن التلفزيون هو المدرسة الإعدادية لانحراف الأحداث!!)

ويرى ضرورة دراسة أثر الأفلام على الأطفال والنشئ.

ثم يذكر د. إبراهيم إمام في كتابه القيم (الإعلام الإذاعي والتلفزيوني) أمثلة كثيرة من شتى أنحاء العالم عن تأثير التلفزيون في نشر الجريمة والفساد، وكيف أنه يعلم الناس عامة، والأطفال والمراهقين خاصة ممارسة تلك الجرائم والمفاسد. . . ومنها:

ـ أن الرأي العام المصري أصيب بخيبة أمل مريرة، عندما عرض التلفزيون عشية أحداث ١٨ـ١٩ يناير المؤسفة، مسرحية «مدرسة المشاغبين» التي تؤكد، ومثيلاتها، للأطفال أن العنف والعدوان مظاهر خفة ظل وظرافة ومتعة وترفيه. . .! وما أعقبها من آثار ونتائج.

ـ أن الرئيس الأمريكي الراحل «جون كنيدي» صرح بأن الجريمة زادت في أمريكا بسبب التلفزيون وهو ما أكده القاضي

الأمريكي كيرتيس بوك عضو المحكمة العليا في بنسلفانيا. . .[١]

وتنقل د. فوزية فهيم في كتابها: «الإعلام والمرأة» عن صحيفة الأخبار تعليقاً بعنوان: (تعلمت من التلفزيون) فيه:

تعلمت من المسلسلين المعروضين حالياً أنه لا مانع من أن يشجع الأخ أخته على الرقص، ويدندن لها في حجرتها وفي عقر الدار. وأنه لا مانع من أن تركب الفتاة سيارة شقيق صديقتها لتقع في حبه، ويقع في حبها. . . ويتزوجها، كما تعلمت كيف أجترىء على بيوت الناس من أبوابها وأدخلها وأقول للفتاة التي أحبها: أحبك، وأريد أن أتزوجك، ثم أخرج ـ ويا دار ما دخلك شر ـ وتعلمت كيف يترك الابن أمه الأرملة ويهجرها، ويهجر المنزل بمنتهى البساطة لمجرد أنها تنصحه وتوجهه وتقومه، كما تعلمت الكذب على أصوله.

ثم تقول د. فوزية فهيم:

ولو أخذنا أيضاً الصورة التي ترسمها إعلانات الإذاعة والتلفزيون للمرأة، لوجدناها بعيدة كل البعد عن الواقع. فالإعلانات المثيرة المليئة بالوعود الخلابة المضللة، والتي تنساب من خلال الأصوات الناعسة والأحضان والقبلات، والتي تتآمر على لغتنا العربية بالكلمات الأجنبية التي تتخلل نصوصها، ويرددها الشباب والأطفال طوال النهار. . . هذه الإعلانات تصور

---

(١) المرجع نفسه.

المرأة كمخلوق للإثارة والجنس، لا همَّ له إلا الأكل والشرب والرقص والتجمل. مما يحط قدر المرأة في نظر نفسها، وفي نظر المجتمع كما سبق القول(١).

أما السيدة طيبة اليحيى فتذكر في كتابها «بصمات على ولدي» أن من أسوأ آثار التلفزيون أنه يعوّد على التغاضي عن كثير من الفضائل الاجتماعية، ويهدمها، بما يخدش من حياء، ويحطم من قيم، ويعرض من رذيلة بل يهدم الأحاسيس ويعوّد على استمراء المنكر وإقراره، حتى صار المنكر معروفاً والمعروف منكراً. . . ومن ذلك:

ـ صرنا نتقبل أن يحتضن رجل بنتاً شابة لأنه (يمثّل) دور أبيها، وصدّقنا ذلك ولم ننكره. بل نحن مطالبون بأن نأخذ الأمور بعفوية وطبيعية!

ـ صرنا لا ننكر أن نجد رجلاً وامرأة في وضع زوجين (لمجرد التمثيل) بل إن من يتقن ذلك (الدور) نصفه بأنه (ممثل محترم) وأنها (ممثلة قديرة)!! ومن يجهر بالإنكار فهو ضيق الأفق عقيم الخيال.

ـ صرنا لا ننكر على من تظهر حاسرة الرأس كاشفة الشعر والرقبة والذراعين والساقين، ونعتبرها. . . محتشمة. . . !

ـ كذلك [صرنا لا ننكر] مناظر احتساء الخمر والتدخين

---

(١) د. فوزية فهيم: الإعلام والمرأة ص ١٤٥.

والاغتصاب والسرقات والقتل والسباب بأقذع الألفاظ[١].

وإذا كانت هذه بعض آثار التلفزيون في أخلاق وسلوك وتفكير رجالنا ونسائنا وأطفالنا ومراهقينا فإن من آثاره المادية ما لا يجوز تجاهله . . .

إنه الضرر الجسمي . . . على العين، وعلى سائر الجسد.

فقد ذكر الأستاذ «مروان كجك» في كتابه (الأسرة المسلمة أمام الفيديو والتلفزيون) للتلفزيون مفاسد كثيرة من جملتها ضرره الجسمي ومن ذلك: أن شاشة التلفزيون تبث إلى العين والجسم دقائق فوسفورية تؤدي إلى أضرار جسيمة بالعين؛ إذ تصيب بأذاها الشبكية والعصب البصري، كما يحمل الجسم الأشعة الضارة المتدفقة عن شاشة التلفزيون إلى الغدد الصم ليصيبها بالخلل والعطب.

وينقل عن زاوية / أخبار العلم/ في جريدة الأخبار القاهرية كلام «ثريا حنفي» أن انتشار الشاشات المضيئة، أوجد أخطاراً صحية تهدد بقتل الإنسان.

فقد أصيب صحفيان في (نيويورك تايمز) بعتامة عدسة العين بعد سنة من نقلهما من العمل على شاشات الكومبيوتر.

ولوحظ زيادة حالات الإجهاض بين الموظفات الحوامل في مكاتب الحجز في شركات الطيران والمطارات، مما جعل وزارة

---

(١) طيبة اليحيى بصمات على ولدي ص١١.

العمل في كندا تعفي الحوامل من العمل في أقسام الكومبيوتر.

ولوحظ أن أشعة الشاشة تؤدي إلى تشوه الجنين، وقد تؤدي إلى موته، وأنها تتسبب في أنواع من السرطانات والعقم.

ويرى د. محمد منصور أن أشعة التلفزيون تقتل الجنين، وتؤدي إلى إضعاف بصر الأطفال، وقد ذكر مضار كثيرة أخرى لا داعي للاستفاضة بذكرها[١].

على أننا نقول: إن ما يؤدي إليه هذا الجهاز في نفوس مشاهديه ـ والحال هذه ـ من تبلد الحس تجاه المنكرات، وجعل مظاهر الخنا والفجور أمراً مألوفاً... ثم مرغوباً... ثم سائداً في سلوك الناس وأخلاقهم وتربية أبنائهم وبناتهم...

إنه دور التلفزيون المناقض لقوله سبحانه:

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

ودوره في ترويج الفسق والمجون والحث عليه والترغيب فيه؛ هذا كله مفسدة كافية لتحديد الموقف منه بصورة جادة وحازمة، وكاف لإدراك موقعه من قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ

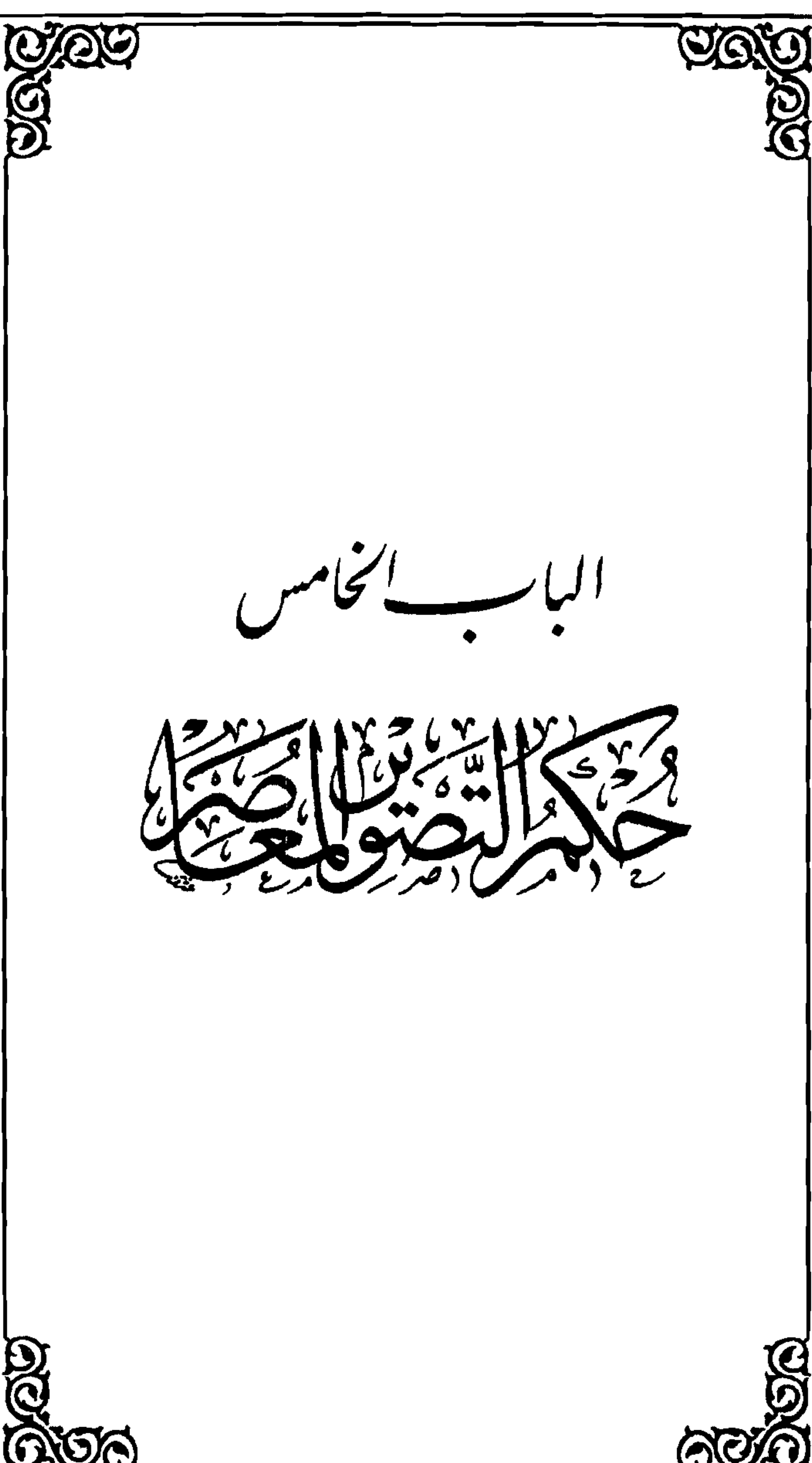
---

(١) مروان كجك: الأسرة المسلمة أمام الفيديو والتلفزيون ص ١٢٦.
وراجع أيضاً: التلفزيون والأطفال تأليف مجموعة من الباحثين، وترجمة د. أديب خضور الذي عرض للأطفال والعنف والتلفزيون، وأثر الإعلانات وسوء تأثيره نتيجة سوء استخدامه ص ٨٥ـ١٠٢.

ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وإنني هنا لا أصدر الحكم الشرعي في حق هذا الجهاز وإنما أضع النتيجة المبدئية لما تم عرضه من مفاسد التلفزيون ومضاره، بعد الذي ذكرته عن فوائده وإيجابياته.

* * *


الباب الخامس
حكم التصوير المعاصر

الفَصْلُ الأوَّل

حكم التصوير المعاصر

المبحث الأول

التصوير المعاصر وعلاقته بالتصوير الوارد في النصوص الشرعية

إذا عدنا إلى معنى (التصوير) في اللغة، كما تلخص معنا في مطلع الكتاب، وجدنا أنه يعني إعطاء الشيء شكله وهيئته ووصفه[١].

ومعناه في القرآن الكريم ـ فيما ذهب إليه علماء التفسير ـ: جعل الشيء صورة[٢]، أو: التخطيط والتشكيل، الذي يكون به للشيء صورة وهيئة يعرف بها، ويتميز بها عن غيره[٣]. أو: إيجاد صور الأشياء وهيآتها.

ولدى مقارنتنا بين هذا المعنى، وبين التصوير المعاصر؛ بعد

(١) انظر ص ٣٧ من هذا الكتاب.
(٢) راجع ص ٤٣ من هذا الكتاب.
(٣) انظر ص ٤٤ من هذا الكتاب.

أن عرفنا حقيقته، يتضح أن علاقته بالتصوير في دلالته اللغوية أو الشرعية تنحصر في الاشتراك اللفظي.

إذ (التصوير) المعاصر ـ كما لاحظنا ـ لا يتضمن إعطاء الشيء شكله أو هيئته أو صفته. كما ليس فيه تخطيط ولا تشكيل يؤدي إلى إعطاء الشيء هيئة يعرف بها. وليس فيه مضاهاة و (المضاهاة) تعني: مشاكلة الشيء بالشيء. وقد فسر صاحب المصباح المنير قوله عليه الصلاة والسلام: «يضاهؤون»: أي يعارضون بما يعملون. وانطباع الصورة على المرآة أو على الفلم ليس من عمل الإنسان أصلاً، وإنما هو من خصائص المادة التي خلقها الله، إذ تنطبع عليها صورة وهيئة الأشكال المقابلة لها مما يؤدي إلى ظهور (مثالها) أو (خيالها) عليها.

ـ ولعل إطلاق أهل بعض البلاد العربية اسم (العكس) على ما نسميه (تصويراً ضوئياً) أدق وأصح، كما أن كلمة (التقاط صورة) أقرب إلى الدقة من كلمة (تصوير). على الرغم من أنها اصطلاحات... ولا مشاحة في الاصطلاح.

وقد أطلق على ما يظهر على صفحة الماء، أو المرآة: اسم الخيال أو المثال أيضاً كما نراه عند الفقهاء كما سيأتي.

وإنما قلت إن إطلاق اسم (العكس) أدق وأصح من كلمة (تصوير) هنا، لأن ما يسمى بـ (التصوير الضوئي) لا يتجاوز كونه (حبس العكس)؛ ولا أقول (حبس الظل) كما قاله بعض العلماء الأجلاء؛ كالعلامة الفقيه الجليل الشيخ بخيت المطيعي، ومن

وافقه على هذا التعبير من بعده. إذ ثمة فرق كبير بين (الظل) و (الخيال) أو (الظل) و (العكس) بل إن بينهما تضاداً.

يقول فضيلته في رسالته القيمة: (الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي) ما نصه:

«... فنقول: إن أخذ الصور بالآلة المذكورة، على ما علمنا من الثقات في ذلك، أنه عبارة عن حبس الظل بطريقة معلومة لأربابها، ومن المعلوم في كيفية حدوث الظل أن كل جسم كثيف إذا قابل جرماً منيراً حدث للجرم الكثيف ظل في الجهة المقابلة للجرم المنير. مثلاً: من المشاهد الذي لا شك فيه أن الشمس إذا كانت في جهة المشرق، فأظلال جميع الأجسام الكثيفة التي تقابلها تمتد إلى جهة المغرب»[١].

أقول: هذا شأن الظل، كما ذكره فضيلته، أما ما يجري في آلة التصوير فخلافه.

إنه: إنعكاس. وقد جاء في المصباح المنير: ... عكست عليه أمره: رددته عليه، أي أن فيه معنى الارتداد.

وفي المورد / عربي إنكليزي/ د. روحي بعلبكي:

عكس: رد الضوء أو الصورة: Reflection .

وعكس الضوء أو الصورة: To reflect, throwback, mirror .

---

(١) أحكام التصوير: الشيخ محمد حبش ص ١٠٧ [من رسالة الشيخ محمد بخيت المطيعي: الجواب الشافي].

وكلمة Mirror تأتي اسماً بمعنى المرآة وفعلاً بمعنى يعكس صورة كذا.

أ. هـ: المورد: د. روحي بعلبكي.

فالجسم المصقول اللامع ذو اللون القابل للعكس كاللون الفضي مثلاً، كما هو الشأن في المرآة، له خاصة (العكس): أي تنعكس عليه صور الأجسام المنيرة.

وبما أن النور ينتشر من مصدره ليسقط على الأجسام التي من حوله، وعنها ينعكس إلى غيرها[١]، ورؤيتنا للأشياء إنما تتم بانعكاس النور عنها إلى أعيننا، كما سبق بيانه في مبحث كيفية الرؤية في مطلع باب (التصوير المعاصر)؛ هذه الأجسام ينعكس نورها أيضاً على الجسم المصقول اللامع فيظهر (عكس) شكلها عليه. ومن هنا سميت المرآة مرآة لأن المرء يتراءى فيها، أي يرى نفسه فيها.

---

(١) يقول الإمام الغزالي في رسالته: مشكاة الأنوار ومصفاة الأسرار ص ٣٧ [تحقيق عبد العزيز سيروان] عن النور: «الأنوار السماوية التي تقتبس منها الأنوار الأرضية، إن كان لها ترتيب بحيث يقتبس بعضها من بعض، فالأقرب من المنبع الأول أولى باسم النور لأنه أعلى رتبة. ومثال ترتيبه في عالم الشهادة لا تدركه إلا بأن يفرض ضوء القمر داخلاً في كوة بيت، واقعاً على مرآة منصوبة على حائط، ومنعكساً منها على حائط آخر في مقابلتها، ثم منعطفاً منه إلى الأرض بحيث تستنير الأرض. فأنت تعلم أن ما على الأرض من النور تابع لما على القمر، وما على القمر تابع لما في الشمس إذ منها يشرق النور على القمر...» أ. هـ.

فالظل هو المقدار الذي يحتبس النور به عن مساقطه، بسبب كثافة الجسم الذي يعترضه بينما الانعكاس (أو العكس) يعني: استقبال الجسم المصقول للنور المنعكس عليه عن الجسم المقابل له، مما يجعل شكل الجسم يظهر عليه. وبمقدار شدة صقل وصفاء هذا الجسم العاكس (المرآة ونحوها) تكون دقة حكايته لشكل الجسم المقابل له.

وآلة التصوير ـ كما أسلفنا ـ أشبه بالمرآة، إذ تستقبل النور المنعكس عليها عن الأجسام المقابلة لها من خلال عدستها ليسقط على (الفلم)... ولكن أثر الأجسام المنعكسة على المرآة سرعان ما يزول بعد تحولها عن مقابلة هذه الأجسام، أو تحول الأجسام عن مقابلتها، بينما يثبت الأثر على الفلم في آلة التصوير.

وقد أصبحت آلة التصوير ـ بعد تطورها ـ بعدستها المحدبة المصقولة، وبلونها المتميز، أقدر على استيعاب مساحة أوسع في مواجهتها، ونقل الحزمة الضوئية المنعكسة عن المشهد المقابل لها إلى الفلم بداخلها بصفاء ودقة بالغة. لقد حاول صانعوها أن يقلدوا في دقة صنعهم لها العين إلى حد بعيد، بالإضافة إلى الأساليب المتطورة في تقريب البعيد والتكبير والتصغير، والتحكم بنسبة الإضاءة الملائمة والتصوير من أبعاد شاهقة...

لك أن تعتبر آلة التصوير (عيناً) تؤيد عينك وتثبت

مشاهداتك. . . ولك أن تعتبرها مرآة حساسة تحتفظ بما انعكس على صفحتها من مشاهد. . . ولكن على كل حال لا يمكن أن تعتبرها (إيجاداً للصورة) بالتخطيط والتشكيل.

إنما هي خواص أودعها الله بعض المواد، تمكن الإنسان بعد اكتشافه لها من الاستفادة منها بجعل المشاهد المنعكسة على الفلم المطلي بهذه المواد تثبت انعكاساتها عليها.

وهي بذلك لا تختلف عن المرآة إلا من حيث ثبوت أثر المشهد المنعكس عليها والذي يظهره العمل الكيميائي المسمى بـ (التحميض والإظهار).

وإذا صح اعتبار الوقوف أمام المرآة وظهور هيئتنا على صفحتها (تصويراً) يدخل ضمن دائرة (التصوير) الذي وردت بحقه النصوص الشرعية، صح اعتبار انعكاس شكلنا على الفلم المطلي بالمواد الحساسة للضوء من خلال ما يسمى بـ [آلة التصوير] (تصويراً) بالمعنى نفسه.

ومن المعلوم أن الوقوف أمام المرآة لا يعتبر تصويراً بالمعنى المذكور، وكذلك الأمر بالنسبة لما احتفظت به الأفلام، وأظهر على الورق المقوى المصقول مما نسميه بـ (الصور) أو لما ظهر على (سلايدات) أو أفلام.

وإذا كان أبناء بلادنا أو غيرهم يطلقون على ذلك اسم (التصوير) فإنه مجرد اصطلاح، لا يعني التطابق بالدلالة كما رأينا.

يترتب على ذلك: أن التصوير الذي ورد تحريمه بالنصوص الشرعية لا يشمل هذا الفن المستحدث الذي يدور بحثنا حوله.

وهذا لا يعني إطلاق الحكم بإباحته أيضاً، والبحث حول حكمه سيأتي إن شاء الله.

وهذا البيان يتناول التصوير الضوئي والسينمائي لأن مبدأهما واحد، مع ما يمتاز به التصوير السينمائي من مزايا يختلف بها عن التصوير الضوئي، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

أما التصوير التلفزيوني، فقد ذكرت في الفصل الخاص ببيان نظامه: أن نظام التصوير فيه مشابه للنوعين السابقين، إلا أن التصوير التلفزيوني أشد تعقيداً من سابقيه من جهة، وأقرب إلى نظام الرؤية بالعين البشرية من جهة أخرى.

إذ إنَّ نظام الرؤية بالعين، يجعل الصورة المنطبعة على الشبكية تؤثر على الخلايا البصرية فيها، بنوعيها، (العصيات والمخاريط) فينقل العصب البصري تأثرها إلى الدماغ حيث يترجم الأثر، ويقرأ الصورة بوضعها الصحيح وبألوانها، كما هي في الواقع.

وفي التصوير التلفزيوني تتحول الصورة المنطبعة على اللوحة ذات الحبيبات الحساسة إلى إلكترونات تؤثر في لوح الإشارة خلف اللوحة الحساسة، فتتحول إلى إشارات كهربائية ترسل على شكل موجات كهرمغناطيسية عبر هوائي الإرسال لتنتشر في الفضاء، حيث تستقبلها هوائيات الاستقبال لأجهزة التلفزيون

التي تعود بدورها فتحولها إلى إلكترونات تؤثر في الشاشة لتظهر على شكل صور تحكي المشهد الأصلي.

إذن فالتصوير التلفزيوني ليس مجرد انعكاس ـ كما هو الحال في التصوير الضوئي ـ بل إنه رؤية بواسطة.

إن العين البشرية إنما ترى الأشياء بانعكاس ذرات الضوء المنعكسة عنها إلى الشبكية والخلايا البصرية التي عليها، ثم تنتقل إلى الدماغ ليترجمها إلى وضعها وصفتها كما هي في الواقع، وعندئذ ندرك مرئياتنا. . . !

وما نراه على شاشة التلفزيون إنما هو ذرات الضوء ذاتها، التي انعكست عن الأشياء، فتحولت إلى إلكترونات، فإشارات كهربائية فموجات كهرمغناطيسية، ثم أعيدت إلى إلكترونات ترجمتها شاشة التلفزيون إلى هيئتها كما هي في الواقع.

إنها (رؤية بواسطة) حتى وإن سجلت على أشرطة فيديو، لأن الذي تم في عملية التسجيل إنما هو الاحتفاظ ببعض الموجات الكهرمغناطيسية على الشريط الممغنط الحساس وجهاز العرض يقرأ هذه الموجات بتحويلها إلى جهاز التلفزيون الذي يعيدها إلى إلكترونات تظهرها الشاشة على هيئة المشهد الأصلي.

ومهما يكن من الأمر فإنني لا أستطيع أن أقول: إن ما يسمى بـ (التصوير التلفزيوني) يدخل في مدلول كلمة (تصوير) التي ورد تحريمها في النصوص الشرعية، لا في المشاهد التلفزيونية التي تعرض الوقائع مباشرة أثناء حصولها [النقل الحي ـ المباشر]

ولا في المشاهد التي تسجل على أشرطة الفيديو. لأن أشرطة الفيديو لا تحتوي على (صور) أصلاً، بل تحتوي على ذرات الضوء الذي تصل إلى شبكية العين فتنقلها الخلايا البصرية على شكل آثار عصبية إلى الدماغ ليقرأها وفق صفتها في الواقع. وتصل إلى عدسة ما يسمى بآلة التصوير التلفزيوني فتنقلها إلى الهوائيات أو إلى المسجلات على شكل موجات كهرطيسية لتقرأها أجهزة العرض وتترجمها شاشات التلفزيون على وفق وصفها في الواقع أيضاً.

* * *

المبحث الثاني

موقع «الصورة المعاصرة» من دلالة «الصورة» في النصوص الشرعية

ذكرت آنفاً في المبحث السابق أن التصوير الضوئي مجرد انعكاس أو (تثبيت العكس) أو (حبس العكس) وخالفت في ذلك من قال بأنه حبس الظل.

وأشرت إلى أن أهل بعض البلدان العربية (كسكان بعض مناطق الجزيرة العربية كالأحساء والحجاز فيما رأيت) يطلقون على ما يسمى بـ(التصوير الضوئي) اسم (العكس) ولعلهم يسمون المصور (العكّاس).

وقد وجدت من الملائم هنا أن أعود إلى دراسة معنى هذه الكلمة واستعمالاتها اللغوية:

في القاموس المحيط: (عكْس) كالضرب: قلب الكلام ونحوه. ورد آخر الشيء إلى أوله (كذا في لسان العرب).

وفي المصباح المنير: (عكس)... عكست عليه أمره: رددته عليه، وعكسته عن أمره: منعته. وكلام معكوس: مقلوب غير مستقيم في الترتيب أو في المعنى.

وفي الصحاح في اللغة والعلوم (نديم المرعشلي وأسامة

المرعشلي) ما يشير إلى استعمال كلمة (العكس) بمعنى الارتداد والتحول إلى الوصف المناقض فقال:

انعكاس: تحول Inversion بالتعدية: كتحول السكر غير القابل للإختمار إلى سكر قابل للإختمار. وقال: عاكس: Reflector مرآة عاكسة، وعاكسة الحرارة: لوحة معدنية توضع داخل المدفأة لعكس الحرارة.

وفي المورد (عربي ـ إنكليزي) د. روحي بعلبكي: عَكْس: ردُّ الضوء أو الصورة Reflection وعَكَس الضوءَ أو الصورةَ To reflect, throwback, mirror.

وكلمة Mirror تأتي اسماً بمعنى «المرآة» وفعلاً بمعنى يعكس صورة كذا: المورد. منير بعلبكي.

أقول: والصورة في (المرآة) فيها معنى الارتداد الذي أشار إليه صاحب المصباح المنير فيما نقلته عنه آنفاً، وكذلك فيما ذكر صاحبا الصحاح. أقول فيها معنى الارتداد، لأن النور المنعكس عليها من الأجسام، يرتد عنها إلى أعيننا وإلى الجهات المقابلة.

وفيها معنى التحول إلى الوصف المضاد: إذ يمينك في الصورة شمال وشمالك يمين بالمقارنة مع الأشخاص الذين يقابلونك.

وهي في (الفلم) الذي وصفناه بأنه: مرآة حساسة، أوضح دلالة على معنى التحول إلى الوصف المضاد لأنها تعطي نقيض الصفات، ولذلك سميت بالإنكليزية (Nigative) أي سالبة أي

(عكس) والصورة المستعملة هي: عكس العكس، وهي التي تحكي الهيئة الصحيحة للشيء.

* * *

بعد هذه المقدمة وبعد الذي ذكرناه في المبحث السابق بأن الصورة الضوئية التي نراها على الأوراق المصقولة المقواة أو على الشفافيات، والتي تظهرها أجهزة العرض كصور متحركة أو كمشاهد، تختلف عن الصورة التي وردت النصوص الشرعية بحقها، والتي هي من صنع الإنسان (وتخطيطه وتشكيله وعمل يده).

فالصورة الضوئية إنما ظهرت لخصائص خلقها الله وأودعها في تلك المادة الحساسة التي تطلى بها تلك الأفلام أو الأوراق المصقولة المقواة مما جعلها تحتفظ بأثر انعكاس المشاهد عليها.

إنما هي مرآة تثبت عليها المشاهد والأشكال، ولذلك فإنها من هذه الحيثية لا تنطبق عليها دلالة كلمة (صورة) الواردة في النصوص الشرعية.

إنها قد تشترك مع (الصورة) من بعض الوجوه، ولكن دلالة كلمة صورة في القرآن إذ فسرت بأنها: «الهيئة الحاصلة للشيء عند إيقاع التأليف بين أجزائه»[١] لا تنطبق عليها.

أما دلالتها إذا عرفت بأنها: «الصفة والشكل والهيئة» فقد

---

(١) التفسير الكبير للإمام الرازي ج ٧ ص ١٦٦.

تشملها كما تشمل ذات الشيء كما مر معنا في مبحث معنى التصوير في اللغة.

وبناء على ذلك فإن الصورة التي عناها رسول الله ﷺ في هذا الحديث: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله» لا يصح أن تشمل الصورة الضوئية طبعاً لعدم وجود معنى التشبيه بخلق الله فيها.

كما لا تشملها كلمة صورة في حديث: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم» لأن الخلق والتشكيل هنا غير موجود.

أما «الصورة» التي تمنع من دخول الملائكة في حديث: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة» فإنما ترجع إلى دافع اتخاذ الصورة، وحكم التصوير، ونوع الصورة، إذ يقول الخطابي: «والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه: ما يحرم اقتناؤه وهو من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن»[1].

كما يقول القرطبي في «المفهم»: (... لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها...)[2].

يترتب على ما ذكرنا أن «الصورة الضوئية» غير «الصورة»

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٨٢.
(٢) المرجع نفسه ١٠/ ٣٨١.

المعنية في النصوص الشرعية، ولعلها تشاركها في بعض الأحكام أحياناً لمشاركتها في علة تلك الأحكام قياساً.

وبعد:

فإن كثيراً من أهل العلم قد أدرج مسألة (التصوير المعاصر) تحت معنى «التصوير» الوارد في النصوص الشرعية والتي حرمت التصوير، فذهب إلى تحريم التصوير الضوئي وغيره من فنون التصوير الحديثة محتجين بالأحاديث التي تدل على تحريم «التصوير».

وهؤلاء إنما ذهبوا إلى ذلك المذهب لإطلاق اسم «التصوير» على هذا الفن المستحدث مع أن إطلاق هذا الاسم عليه إنما هو من قبيل المجاز، ولعله مجرد اصطلاح من الحقائق العرفية المستحدثة التي أطلقت على مسمياتها لوجه مناسبة بينها وبين ما أطلقت عليه اللغة أو نصوص الشرع اسم «التصوير» أو «الصورة».

ولكن الحكم الشرعي الذي تعلق بشيء إنما ينصرف إلى ذلك الشيء لا إلى مسمياته التي تختلف في حقيقتها وماهيتها عنه. وإن اشتركت معها في الاسم.

ولعمري أن إدراج مسألة التصوير المعاصر تحت حكم التصوير الوارد في الشرع يشبه تحريم الصلاة على النَّبي ﷺ على غير المتوضىء لأن «الصلاة» تحرم بغير وضوء!.

إن الألفاظ الواردة في النصوص الشرعية إنما تحمل دلالتها

التي كانت تحملها في عصر التشريع، أما إن أطلقت تلك الألفاظ على مسميات أخرى، فإنها لا تندرج تحت الأحكام التي وضعها الشارع لمسمياتها في عصره.

فـ «المُدّ» ذلك المكيال الشرعي الذي تعلقت به أحكام شرعية معروفة، عرفت بها مقادير زكاة الفطر وكفارة الصيام. . .، إنما يفسر بذلك المكيال الذي كان معروفاً في عصر التشريع. وقد أطلق «المد» في عصرنا على مكيال مخالف هو أكبر من «المد» المعروف في زمن التشريع بكثير، فهل يقال إن زكاة الفطر أربعة أمداد بالمعنى الذي تعارفه الناس اليوم لكلمة «المد» ؟.

وهكذا فإنه لا يندرج «التصوير الضوئي» تحت أحكام «التصوير» الواردة في النصوص الشرعية. وإنما يعتبر فناً مستحدثاً يجب أن نبحث عن حكمه الشرعي، بعد تحديد الأصل الذي يندرج تحته.

* * *

الفصل الثاني

موقع التصوير المعاصر من القواعد الشرعية

المبحث الأول

الأصل الشرعي الذي تتفرع عنه مسألة «التصوير المعاصر»

اتضح لنا في الفصل السابق أنه بين ما تعنيه كلمة «تصوير» في النصوص الشرعية وبين ما أطلق عليه اسم «التصوير» من الفنون المستحدثة كالتصوير الضوئي والسينمائي والتلفزيوني... إلخ من حيث الدلالة، إنما تنحصر العلاقة من حيث الاشتراك اللفظي، على أن تسمية الأنواع المستحدثة المشار إليها من الفنون والصناعات «تصويراً» لا تتجاوز كونها مجرد اصطلاح.

فإذا وضعنا هذا الأمر بعين الاعتبار، ترتب على ذلك أن ما نسميه «تصويراً ضوئياً» وما تفرع عنه أو شاكله، يعتبر مسألة جديدة وظاهرة مستحدثة يجب أن نبحث عن حكمها الشرعي من خلال البحث عن الأصل الذي تندرج تحته هذه المسألة.

إن قابلية تحسس نترات الفضة ونظيراتها من المواد الكيميائية للضوء. . .

وإن خاصة انعكاس ذرات الضوء وارتدادها حاملة صورة الجسم الذي ارتدت عنه. . .

وإن خاصة العدسة المحدبة في جمع الحزمة الضوئية وتوجيهها نحو الفلم. . .

كل هذه الأشياء، التي يلاحظها الإنسان من بديع صنع الله في هذا الكون، إنما هي مخلوقات وأنظمة وأسرار أودعها الله تعالى في هذا الكون. . .

فهي موجودة. . .

وينحصر دور الإنسان في أنه لاحظها واكتشفها وعرف طبيعتها وأسرارها بما أكرمه الله من عقل وفهم ودراية. . . !

وبناء على ذلك فإن مجرد وجود هذه المواد والقابليات التي تتصف بها والخواص والمزايا التي تمتاز بها لا يتعلق بذلك كله حكم شرعي لأنها موجودة بخلق الله تعالى واكتشاف الإنسان لها محمدة تثبت له شرف إنسانيته وعقله.

إنما يتعلق الحكم بما استعمل له الإنسان هذه المواد، وما استغل من أجله خصائصها ومزاياها وأسرارها.

إن بعض وجوه استخدام الإنسان لهذه المواد واستفادته من خصائصها، يعتبر اليوم من المصالح المهمة التي توجب الشريعة

توفيرها، لما لها من فوائد لا مجال للاستغناء عنها، أذكر منها على سبيل المثال:

ـ أجهزة التصوير الطبي المختلفة، لحاجة التشخيص المرضي.

ـ أجهزة التصوير لغرض الاستطلاع العسكري لرصد تحركات العدو، ودراسة قدراته. وأجهزة تصوير تعتبر من الأجزاء الأساسية لبعض التجهيزات العسكرية الحديثة، ومن مقومات استخدامها.

ـ أجهزة التصوير لغرض الحماية الأمنية لبعض المنشآت والممتلكات.

ـ أجهزة التصوير التي تعتبر اليوم وسائل الاتصال العالمية، والتي يتحقق بها الاتصال بالعالم والتعرف على ما يجري فيه...

ـ التصوير للأغراض التعليمية في مختلف الفنون العلمية...

ونحو ذلك

وبناء على ذلك، فإنه يمكن أن نقول بأن مسألة «التصوير المعاصر» تندرج تحت أصلين شرعيين هما:

ـ الإباحة الأصلية.

ـ والمصالح المرسلة.

أما الإباحة فباستصحاب الأصل، إذ الأصل في الأشياء

الإباحة[١]، لأن الله سبحانه سخر كل شيء في الأرض لمنفعة الإنسان فقال: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وقد عرف الإمام الشاطبي المباح في كتابه الموافقات فقال:

(هو المخير بين الفعل والترك، من غير مدح ولا ذم على الفعل ولا على الترك)[٢].

وقد ادّعى قوم بأن تارك المباح يعتبر مطيعاً. . .! واحتج بأن فعل المباح سبب في مضارّ كثيرة منها: أن فيه اشتغالاً عما هو أهم في الدنيا من العمل بالنوافل، وأن فيه صداً عن كثير من الطاعات، وأنه سبب في الانشغال عن الطاعات، وأنه وسيلة إلى الممنوعات. وأن الشرع جاء بذم الدنيا والتمتع بلذاتها، كقوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] وهو كاف في طلب ترك المباح.

وقد ناقش الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى هذا الادعاء فقال:

(إن كونه سبباً في مضارّ لا دليل فيه، من أوجه:

ـ أحدها:

أن الكلام في أصل المسألة إنما هو في المباح، من حيث هو مباح متساوي الطرفين، ولم يتكلم فيه إذا كان ذريعة إلى أمر آخر، فإنه إذا كان ذريعة إلى ممنوع صار ممنوعاً من باب سد

---

(١) د. وهبة الزحيلي: أصول الفقه ج ١ ص ٨٨.

(٢) الموافقات للشاطبي ج ١ ص ٦٩.

الذرائع لا من جهة كونه مباحاً. وعلى هذا يتنزل قول من قال:

كنا ندع ما لا بأس فيه حذراً لما فيه بأس ـ ورفعه بعضهم ـ وكذلك كل ما جاء من هذا الباب. فذم الدنيا إنما هو لأجل أنها تصير ذريعة إلى تعطيل التكاليف. وأيضاً فقد يتعلق بالمباح في سوابقه ولواحقه وأقرانه ما يصير به غير مباح؛ كالمال إذا لم تؤد زكاته...

ـ والثاني:

أنا إذا نظرنا إلى كونه وسيلة، فليس تركه أفضل بإطلاق، بل هو ثلاثة أقسام:

ـ قسم يكون ذريعة إلى منهي عنه، فيكون من تلك الجهة مطلوب الترك.

ـ وقسم يكون ذريعة إلى مأمور به، كالمستعان به على أمر أخروي. ففي الحديث: «نعم المال الصالح للرجل الصالح»[١] وفيه: «ذهب أهل الدثور بالأجور والدرجات العلا والنعيم المقيم»[٢]... إلى أن قال: «...ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء». بل قد جاء أن في مجامعة الأهل أجراً، وإن كان قاضياً لشهوته، لأنه يكف به عن حرام، وذلك في الشريعة كثير، لأنها لما كانت وسائل إلى مأمور به كان لها حكم ما توسل بها إليه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد.

(٢) متفق عليه. انظر صحيح مسلم ج ١ ص ٤١٦.

ـ وقسم لا يكون ذريعة إلى شيء فهو المباح المطلق. وعلى الجملة: فإذا فرض ذريعة إلى غيره فحكمه حكم ذلك الغير)[١].

ثم يقول بعد ذلك:

«. . . والصواب في الجواب: أن تناول المباح لا يصح أن يكون صاحبه محاسباً عليه بإطلاق وإنما يحاسب على التقصير في الشكر عليه؛ إما في جهة تناوله واكتسابه، وإما في جهة الاستعانة به على التكليفات. فمن حاسب نفسه في ذلك، وعمل ما أمر به فقد شكر نعم الله. وفي ذلك قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [الأعراف: ٣٢] أي لا تبعة فيها. . .)[٢].

وقد يعترض معترض على القول بأن التصوير المعاصر يندرج تحت أصل «الإباحة» بما يترتب على التصوير من مفاسد سبق ذكر كثير منها.

والجواب على ذلك: أن التصوير يستعمل في وجوه تعتبر مفاسد، لا شك في ذلك ولا ريب. ويمكن أيضاً أن يستعمل في مصالح لا يمكن تجاهل أهميتها وخطورتها.

إنه لا سبيل لإنكار وجه المصلحة في استعمال التصوير في مجال الطب تعليماً أو تشخيصاً للأمراض. . .

(١) الموافقات للشاطبي: ج ١ ص ٧٢.
(٢) الموافقات للشاطبي ج ١ ص ٧٤.

كما لا مجال لإنكار وجه المصلحة بل الضرورة في استخدام التصوير في المجال العسكري والأمني، بعد أن غدا وسيلة أساسية في هذين المجالين اليوم.

وهل ينكر أحد مدى أهمية التصوير كوسيلة اتصال عالمية تحقق التعرف على ما يجري في العالم المحيط بنا وتصل بيننا وبين سائر أجزاء العالم. . . ؟

وبناء على ذلك، فإنه يمكن أن يقال: إذا كان التصوير ذريعة إلى منهي عنه فإنه يكون من تلك الجهة مطلوب الترك. ولكنه إذا كان ذريعة إلى مأمور به من الأمور التي أشرنا إليها فإنه يكون عندئذ مأموراً به.

وما لم يكن ذريعة إلى شيء من المأمورات أو المنهيات، فهو المباح المطلق، كما ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى. وهذا يشمل التصوير للأغراض الشخصية كالذكريات والمشاهد الأثرية والمناسبات ونحوها مما لا يشتمل على شيء من المصالح الضرورية المشار إليها ولا المفاسد المنهي عنها.

* * *

أما أنه يندرج تحت «المصالح المرسلة».

فالمصالح المرسلة هي: «كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع، دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو بالإلغاء»[1].

(١) د. محمد سعيد رمضان البوطي: ضوابط المصلحة ص ٢٨٨.

ويذكر فضيلة د. محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه «ضوابط المصلحة» أمثلة لها ويقول:

(ومن أمثلتها أيضاً: مصلحة الدولة الإسلامية في اعتمادها على وسائل الإعلام بالشكل وبالقدر الذي لا يتنافى مع أصل من أصول الشريعة أو أي نص من نصوصها. فهي من المصالح الطارئة في هذا العصر، لأنها إنما اقتضتها تطورات الزمن، وأثر الحضارة في تقريب المسافات البعيدة، وإحضار الأصوات النائية والصور المحجوبة)[١].

وفي المصالح التي تترتب على وجوه سبقت الإشارة إليها لاستخدام التصوير، أمثلة أخرى للمنفعة التي تدخل في جملة مقاصد الشارع، من حفظ الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال، والتي تجعلها بالتالي مندرجة تحت أصل شرعي معتبر هو المصالح المرسلة.

فإن قيل: إن القاعدة الشرعية تقول: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» قلنا:

لا ننكر أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولكن هذه القاعدة إنما يحتج بها فيما كان فيه وجه مصلحة ووجه مفسدة يجتمعان فيه في آن واحد، كمن فتح كوة من بيته تضيء غرفته، وتزيد من تهويتها، وهي في الوقت ذاته تشرف على نساء

---

(١) المرجع نفسه: ص ٣٠٥.

جاره: أي أن فيها وجه مصلحة، وفيها في الوقت ذاته وجه مفسدة. وفي مثل هذه الحال يقال:

«إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[١].

أما التصوير فليس كذلك:

بل إن لاستعماله وجوهاً هي مفاسد محضة: كتصوير النساء العاريات والمشاهد المثيرة وعرض الأفلام التي تفسد الخلق أو الاعتقاد.

كما أن لاستعماله وجوهاً هي مصالح خالصة: كالتصوير للحاجات العسكرية والأمنية أو لحاجة التطبيب ونحو ذلك...

وثمة وجوهاً لاستعماله، يمتزج فيها الخير بالشر، والصالح بالفاسد مع إمكان تمييز بعضها عن بعض كاستخدام أجهزة العرض التلفزيوني لأشرطة مسجلة تتضمن مواضيع جيدة نافعة في مجال العلم أو الخلق أو الثقافة السليمة دون التي تضمنت مواضيع فاسدة ضارة.

أما ما لا يمكن تمييز صالحها عن فاسدها فإننا عندئذ نقول: «إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» وبناء على ذلك فليس التصوير ـ جملة ـ مندرجاً تحت هذه القاعدة.

* * *

(١) الشيخ أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص ١٥١.

المبحث الثاني

الأصل الشرعي الذي تتفرع عنه مسألة اتخاذ الصورة

ذكرت في الفصل الأول من هذا الباب أن «الصورة» الناتجة عن أجهزة التصوير المعاصرة، سواء كانت صوراً ضوئية أو مستنسخة عنها، أو صوراً على رقائق شفافة (سلايدات) أو صوراً سينمائية أو تلفزيونية، لا تندرج تحت معنى كلمة (صورة) التي وردت في النصوص الشرعية، بناء على أن تعريف الصورة شرعاً «الهيئة الحاصلة للشيء عند إيقاع التأليف بين أجزائه».

ولذلك فإنها غير مشمولة بالحكم المترتب على حديث: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله» لأن الصورة الضوئية ونحوها ليس فيها معنى التشبيه بخلق الله، إنما هي مرآة ثبتت عليها صور الأشياء (هيآتها) بما أودع الله فيها من خصائص، وليس فيها إيجاد وتكوين للصورة.

وكذلك الأمر بالنسبة لحديث النَّبي ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم» لانتفاء الخلق والتشكيل أيضاً.

أما الحكم المترتب على الحديث النبوي: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة» فإنه قد يشمل الصورة الضوئية لا بأصل الدلالة وإنما بالقياس للاشتراك في العلة.

فقد ذكر العلماء أن الصور التي يمتنع الملائكة من دخول البيت بسببها هي تلك المحرمة، وهي التي تحمل هيئة كائن حي يمكن أن يعيش على الصفة التي صوِّر عليها، ثم وضعت في موضع غير مهان.

وقد نقل ابن حجر في فتح الباري عن القرطبي في المفهم أنه قال: «لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها».

فإذا كانت الصورة الضوئية تمثل حياً، ووضعت في موضع تعظيم فلعلها تعتبر محرمة أيضاً قياساً على الصورة العادية المعروفة شرعاً بجامع تمثيل الحي والتعظيم ـ إن وضعت على جهة التعظيم ـ ومهما يكن شأن الصورة الحديثة فإنها يمكن أن تخضع بالنظر إلى وجوه اتخاذها:

ـ لأحكام النظر.

ـ وأحكام اتخاذ (الصورة) الواردة في النصوص الشرعية.

ـ كما يمكن أن يكون اتخاذ (الصورة الضوئية وما تفرع منها) مندرجة تحت المصالح المرسلة.

أما خضوع الصور الحديثة لأحكام النظر فإنه لاعتبارين:

ـ لأننا اعتبرنا النظر إلى شاشة التلفزيون رؤية بواسطة، لأننا إنما نرى في الشاشة ذرات الضوء المنعكسة عن المشهد، بعد أن تحولت إلى إلكترونات وموجات كهرطيسية، ثم عادت إلى إلكترونات أضاءت الشاشة على هيئة وشكل المشهد الأصلي.

ـ لأن النظر إلى الصور في الشاشة الكبيرة أو الصغيرة وفي

المجلات وغيرها فيه من الفتنة والتأثير على النفس والقلب مثل ما في النظر إلى المحرمات ذاتها. بل قد تكون الصور المعروضة على الشاشتين والمجلات ونحوها أشد فتنة وإفساداً، لأنها مشاهد تم تصويرها في أوضاع تثير الإغراء والفتنة، وتمثل أوضاعاً لا يمكن أن يباشر المرء مشاهدتها في الأحوال العادية، وقد أسقط الحرج عن عدسة التصوير لتنقل إليه ما لا يمكن أن يراه مباشرة من العهر والمفاتن والخلاعة.

فهي تميت الحياء، وتقتل العفة، وتستثير الغرائز والشهوات، وتغري المشاهدين من ذوي النفوس الضعيفة، بسلوك الساقطين وبنات الهوى.

وإدراجها تحت أحكام الصورة الواردة في النصوص الشرعية، للاعتبارات التالية:

ـ من حيث إنها تشارك الصورة في إلهاء المصلي عن صلاته إن علقت على الجدار أمامه، فقد صح في البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «أميطي عني، فإن تصاويره تعرض لي في صلاتي».

ـ من حيث إنها تشاركها أحياناً ومن بعض الوجوه في اتخاذها على هيئة غير مهانة وهي على شكل حي وبهيئة تصلح معها للحياة. مما قد يشعر أو يؤدي إلى نوع تعظيم كما أشرت آنفاً.

وأما إدراج الصورة تحت قاعدة المصالح المرسلة، فقد

ذكرت للصور في العصر الحاضر من وجوه المصالح التي لا سبيل للاستغناء عنها، ما يقتضي ذلك، فمثلاً:

ـ لقد غدت الصورة إحدى وسائل إثبات الشخصية المعترف بها والمعتبرة في جميع أنحاء العالم.

وفي هذا مصلحة لا تنكر في المجال الأمني. ولدرء محاذير انتحال رجل شخصية آخرين مثلاً.

ـ وهي اليوم وسيلة إيضاح مهمة في مجال التعليم، لا غنى عنها في العصر الحاضر لطلاب كثير من الاختصاصات العلمية المختلفة.

ـ وللصورة أثر كبير في مجال الصحافة والإعلام في توضيح الأفكار وتوثيق الكلام ولدعم الآراء والتحليلات. وهي كما ذكرت في موضع آخر وسيلة اتصال بين جميع أنحاء العالم لا غنى عنها.

وإذا كنت قد أدرجت التصوير في باب المصالح المرسلة فإنما أدرجته من أجل الصور التي تنتج عنه بمختلف أنواعها. وبالتالي فإن استعمال الصورة الجامدة والمتحركة يندرج تحت هذا الأصل للاعتبار نفسه، وبالقيود نفسها.

* * *

مطلب

في بيان أحكام النظر في الشريعة الإسلامية

الأصل في أحكام النظر في كتاب الله تعالى قوله سبحانه:

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ...﴾ [النور: ٣٠-٣١].

فقد تضمنت الآيتان هنا تكليف المؤمنين والمؤمنات بغض البصر.

وأمرتهم جميعاً بحفظ الفروج، وصونها عن الفواحش، وذلك يقتضي أمرين:

- الامتناع عن إبداء المفاتن بما يغري الناظرين بالفاحشة؛ وهذا ما يقتضي جعلها عورة ويوجب سترها.

- والامتناع عن إطلاق البصر من جهة أخرى إلى عورات الآخرين.

وبناء عليه، فكل من الرجل والمرأة مكلف بأن يصون نفسه بغض بصره عن مفاتن الطرف الآخر، وأن لا يكون فتنة لغيره بعرض مفاتنه له أيضاً.

ولما كان التزين والتجمل وإثارة الرغبة من خصائص الأنثى

تجاه الذكر، لاجتذابه من جهة، قال الله تعالى: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [الزخرف: ١٨].

وكان من شأن الرجل قائماً على أساس البروز والخروج لتحمل مسؤوليات النفقة والكسب والقوامة ورعاية الأسرة والمجتمع من جهة أخرى.

وكان شأن المرأة أن تكون شريكاً للرجل، من خلال وجودها في المنزل من حيث الأصل، وبروزها أمر عارض في أصل الفطرة وميزان الشريعة، لتوفر لحياتها الزوجية التماسك ولأولادها الرعاية والتربية الفاضلة. قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

فقد اقتضى ذلك أن لا يكلف الرجل بالحجاب، بل تكلف به المرأة عندما يقتضي الأمر منها الخروج من منزلها والبروز إلى الشارع؛ وذلك صوناً لجمالها وزينتها وما تحمله أنوثتها من إثارة الرغبة في أصل تكوينها، ليوظف ذلك كله لحياتها الزوجية وتوطيد علاقتها بزوجها، ولإعفافه، وسبباً في توطيد أركان أسرة، من ثمارها الذرية الصالحة. . . وانسجاماً مع دور كل من الرجل والمرأة في الحياة الاجتماعية ومسؤولياتها.

لذلك كانت أحكام النظر والعورة في الإسلام من أهم عوامل الطهر والصلاح والتماسك في المجتمع الإسلامي.

ويمكن تلخيص هذه الأحكام بما يلي:

أ ـ نظر الرجل إلى المرأة:

[لا بد من الإشارة أولاً إلى أن هذه الأحكام العامة مقيدة بقيد لازم، وهو أنه حيث حلّ النظر ـ إلى غير الزوجين ـ سواء أكان من الرجل إلى المرأة ـ أياً كانت ـ أم من المرأة إلى الرجل ـ أياً كان ـ أو نظر الإنسان إلى جنسه؛ فإنه مقيد بأن لا تتسبب عنه فتنة ولا يثير شهوة، وحيث أثار شهوة، أو خيفت منه فتنة، فإنه عندئذ يحرم؛ لا باعتباره نظراً إلى عورة، وإنما لكونه أثار شهوة قد تتسبب عنها فتنة].

١ـ نظر الرجل إلى زوجته:

جائز مطلقاً، بل قد يعتبر قربة، لأنه إعفاف للنفس وسبب للمودّة والمحبة، وقد رغب الشارع في ذلك، ودعا إليه، لما له من نتائج صالحة في الأسرة والمجتمع، ولكونه سبب الذرية الصالحة، ولا حدّ يضبطه. . . وإن كانت له آداب سامية.

٢ـ نظر الرجل إلى محارمه:

أي النساء اللواتي لا يحل له أن يتزوج منهن، ويحرمن عليه حرمة مؤبدة، لقرابة تصله بهن، كالأم والبنت والأخت والخالة والعمة وزوجة الأب وزوجة الابن. . . إلخ.

[ولا بد من لفت النظر إلى قيد «الحرمة المؤبدة» لأنه لا عبرة بالحرمة المؤقتة، كأخت الزوجة مثلاً، فلا تندرج تحت هذا الحكم، لأن كل متزوجة محرمة في الحقيقة حرمة مؤقتة، ولا

فرق بين أخت الزوجة وأي أجنبية أخرى. بل وصف النَّبي ﷺ مثيلاتها بقوله: «الحَمْوُ الموت»[١]].

وحكم نظر الرجل إلى محارمه أنه جائز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة، كما ذهب إليه أكثر الشافعية. وخالف بعضهم فقال: يجوز إلى ما يظهر منها أثناء المهنة من رأس وعنق ويدين إلى العضدين والرجلين إلى الركبتين فقط، إذ لا ضرورة إلى ما عداه[٢].

وهو مذهب الحنابلة إذ يقول ابن قدامة المقدسي في المغني: (ويجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالباً كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك، وليس له أن ينظر إلى ما يستتر غالباً كالصدر والظهر)[٣]. والأمر كذلك عند المالكية أيضاً كما يفهم من عبارة الدسوقي الآتية في حكم نظر المرأة إلى الرجل، ومهما يكن من الأمر، فإن ذلك كله مقيد بعدم الفتنة، والنظر بلا شهوة، وإلا حرم أيضاً.

٣ـ نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية (غير المحارم):

يحرم النظر إلى جميعها إلا لحاجة تطبيب أو تعليم أو شهادة أو خطبة أو نحوها.

---

(١) رواه مسلم والبخاري وغيرهما. انظر صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧١١.
(٢) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ١٢٨ وتحفة المحتاج ج ٧ ص ١٩٤.
(٣) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٤٠٤.

فقد قال الإمام النووي رحمه الله في المنهاج (والشرح للشربيني في مغني المحتاج):

(وكذا يحرم نظر الرجل إلى وجه الأجنبية الكبيرة وكفيها) عند أمن الفتنة على الصحيح[١].

وذلك استدراكاً على الرافعي الذي قال في أصل المنهاج: بحرمة النظر إلى وجهها وكفيها عند خوف الفتنة.

ووجه المسألة أن الرجل نهي عن النظر إلى ما ظهر من المرأة، وهو الوجه والكفان.

وإذا تحققت المرأة من نظر أجنبي إليها لزمها ستر وجهها عنه، وإلا كانت معينة له على الحرام، فتأثم.

وهو مذهب الإمام أحمد فيما ذكر ابن قدامة في المغني أيضاً إذ قال:

«فأما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب، فإنه محرم إلى جميعها»[٢].

وقال في الدر المختار للحصكفي الحنفي:

«وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال، لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة»[٣].

---

(١) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٢٩.
(٢) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٤٦٠.
(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ١ ص ٤٠٤.

أما عند المالكية، فقد جاء في الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي:

«وهي ـ أي العورة ـ من حرة مع رجل أجنبي مسلم غير الوجه والكفين من جميع جسدها. . . وأضاف إلى ذلك في الحاشية للدسوقي قوله: بشرط أن لا يخشى بالنظر لذلك فتنة وأن يكون النظر بغير قصد لذة، وإلا حرم النظر لها. وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها ويديها، وهو الذي لابن مرزوق قائلاً: إنه مشهور المذهب»[١].

وقد ذكر أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي عن المالكية في عورة الحرة: أن الوجه والكفين منها ليسا بعورة وإن وجب سترهما لخوف الفتنة.

ب ـ نظر المرأة إلى الرجل:

وردت في حكمه ثلاثة مذاهب:

ـ من الفقهاء من قال: يجوز نظر المرأة إلى بدن الأجنبي عدا عورته وهي ما بين السرة والركبة، إن لم تخف فتنة ولا نظرت بشهوة.

ـ ومنهم من قال: حكم نظرها إليه كحكم نظره إليها، فيحرم على المرأة أن ترى من الرجل ما يحرم على الرجل أن يرى منها، وقد نوقش هذا القول بحديث نظر السيدة عائشة إلى لعب

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٢١٤.

الحبشة، وبما جرى عليه الأمر من خروج النساء متسترات يبصرن الرجال على ما يظهر منهم عادة. . .

ـ ولعل القول الأقرب للقبول قول من قال:

يجوز لها أن تنظر إلى ما يبدو منه في المهنة فقط (شرط عدم الشهوة ولا خوف الفتنة) إذ لا حاجة لغير ذلك، وقوّاه بعضهم ـ ومنهم الغزالي رحمه الله ـ لعموم البلوى في نظرهن في الطرقات إلى الرجال(١).

أما القول الأول فإنه إذ قيد الجواز بعدم خوف الفتنة وعدم الشهوة، ونظرها إلى صدره وظهره مظنة ذلك، والمظنة تنزّل منزلة المئنة، فلذلك كان الأولى الاحتراز بما هو أقرب إلى الاعتدال.

ومذهب مالك يتفق مع القول الثالث إذ قال في الشرح الكبير: «وترى المرأة ـ حرة أو أمة ـ من الرجل الأجنبي ما يراه الرجل من محرمه: الوجهَ والأطرافَ، إلاّ أن تخشى لذة»(٢).

نظر المرأة إلى المرأة ونظر الرجل إلى الرجل:

عورة كل من الرجل والمرأة إلى جنسه ما بين السرة والركبة. فيحل لكل منهما أن يرى من جنسه إلى ما عدا ما بين السرة والركبة، ما لم يكن بشهوة وعند خوف فتنة [وهي مسألة متفق

(١) انظر مغني المحتاج للشربيني ج ٣ ص ١٣٢.
(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج ١ ص ٢١٥.

عليها إجمالاً] واحترزوا من إظهار المرأة لعورتها[١] في الصلاة، أمام غير المسلمة باعتبارها لا تتحرج ولا تتأثم من وصفها أمام الرجل.

* * *

مسألة

حكم النظر إلى مثال الشيء في المرآة أو صفحة الماء

هذه المسألة لها أهمية خاصة بالنسبة لموضوع حكم الصورة الضوئية، وقد تناولها بعض الفقهاء وتقاربت أراؤهم حولها. وقد وجدت من الملائم هنا أن أعرض بعض هذه الآراء وأناقشها بما وفقني الله تعالى إليه.

ممن تعرض لهذه المسألة الإمام ابن حجر الهيثمي الذي إليه وإلى الإمام الرملي صاحب نهاية المحتاج يؤول القول المفتى به في المذهب الشافعي. يقول ابن حجر في تحفة المحتاج:

«(ويحرم نظر فحل بالغ)... (إلى عورة حرة) خرج مثالها؛ فلا يحرم نظره في نحو مرآة، كما أفتى به غير واحد، ويؤيده قولهم: لو علق الطلاق برؤيتها لم يحنث برؤية خيالها في نحو مرآة، لأنه لم يرها، ومحل ذلك كما هو ظاهر: حيث لم يخش فتنة ولا شهوة...»[٢].

---

(١) أي لما يعتبر عورة في الصلاة، وهو ما عدا الوجه والكفين منها.

(٢) تحفة المحتاج ج ٧ ص ١٩٢.

ويذهب ابن عابدين من الحنفية، في حاشيته مذهباً يميل فيه إلى القول بالتحريم عند الشهوة مؤيداً ما قاله ابن حجر في فتاويه ـ فيما ذكره ـ فيقول: «. . . ومفاد هذا: أنه لا يحرم نظر الأجنبية من المرآة أو الماء، إلا أنه يفرق في مسألة الرؤية في المرآة أو الماء، باعتبار أن المرئي مثال الشيء لا عينه كما قال يفرق بأن حرمة المصاهرة بالنظر ونحوه شدّد في شروطها، لأن الأصل فيها الحل، بخلاف النظر (أي نظر الأجنبية من المرآة أو الماء)، لأنه إنما منع منه خشية الفتنة والشهوة، وذلك موجود هنا، ورأيت في فتاوى ابن حجر من الشافعية، ذكر فيه خلافاً ورجح الحرمة بنحو ما ذكرنا والله أعلم»[1].

أقول:

إن الشريعة السمحاء عندما حرمت الزنا حرمت أسبابه ومقدماته قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢] إذ القرب إليه يفضي إلى الوقوع فيه، أو يجعل النفس تتشوق إليه. والشريعة تقصد تعفف المرء بما أحل الله له ليستغني عن الحرام وعن التشوق إلى الحرام.

ولا شك أن من أسباب الزنا إطلاق النظر ولذلك نهى الله سبحانه عنه، وأمر بغضه فقال سبحانه: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾ وقال: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ ومناط الحكم هنا إنما هو كون النظر سبباً لفتنة النفس وإثارة شهوتها.

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٣٦٧.

بدليل أن الله سبحانه أسقط وجوب الستر عن المرأة المسنة، باعتبارها ليست مظنة ذلك غالباً فقال: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ [النور: ٦٠] ولكنه مع ذلك قيد رفع وجوب الستر بشرط عدم التزين، لأن التزين يجعلهن مع ذلك مظنة فتنة مع كبر سنهن فقال: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾.

فحكم النظر إذن متعلق بما يترتب عليه غالباً من إثارة شهوة، وكونه مظنة فتنة. وعلة تحريمه ذلك الأثر المترتب عليه؛ وبالتالي فإن الحكم يدور مع العلة حيث دارت وجوداً وعدماً. ومعلوم أن الحكم هنا ليس باعتبار الأشخاص، بل باعتبار ما هو من شأن جبلة الإنسان وطبيعته.

وهذا الحكم إذا كان منصوصاً عليه في شأن النظر إلى ذات الشيء، فإنه يسري كذلك إلى مثاله لاشتراكهما في العلة. وبما أن المظنة قد نزلت منزلة المئنة في النظر إلى الشيء ذاته فلا ينبغي أن يختلف الحكم في النظر إلى مثاله، لا سيما إذا كان المثال مطابقاً للأصل.

وإذا كان الإمام ابن حجر رحمه الله قد قيد تحريم النظر إلى المثال بشرط إثارة الفتنة أو التسبب في الافتتان؛ فإن ابن عابدين رحمه الله قد اعتبر الفتنة قائمة هنا حكماً بقوله: «. . . وذلك موجود هنا».

وأعتقد أن الإمام ابن حجر رحمه الله لو رأى الصورة

التلفزيونية أو الضوئية التي في عصرنا، والتي تعتبر من أهم عوامل الإفساد والإثارة لرأى أن حكم المثال الذي على صفحة الماء أو على المرآة التي في عصره، لا يشمل المثال الذي في شاشة التلفزيون أو السينما أو صفحات المجلات أو الصور الضوئية المتقنة إتقاناً يفوق في إثارته المشهد الأصلي ذاته.

والمسألة لها جانبان:

الجانب الأول: يتعلق بالتطور التقني الذي وصلت إليه الصنعة اليوم والذي جعل المثال على صفحة وسائله على درجة من دقة محاكاة الأصل بحيث لا يقل إثارة وفتنة عن الأصل إن لم يكن أشد منه.

والجانب الثاني: يتعلق بنفوس الناس اليوم وضعف التزامها وتقواها، وبحثها عن الرخص اتباعاً للهوى ورغبة في التحرر من القيود والأحكام.

وبما أن مناط التحريم إنما هو مخافة الافتتان وإثارة الشهوة، والصورة التي في شاشة التلفزيون أو الوسائل الأخرى، أعدّت في الأصل لتكون موظفة لتلك الغاية وتحقيق ذلك الهدف. فقد غدت هذه الصور بحيث تؤدي إلى موجب التحريم وبالتالي فإن استثناء الإمام ابن حجر للمثال إذ قال: (خرج مثالها. . .) قد قيده بقوله: (ومحل ذلك كما هو ظاهر: حيث لم يخش فتنة ولا شهوة).

أي أنه عند خشية الفتنة وإثارة الشهوة فالتحريم قائم.

وبناء على ذلك: فإن النظر إلى المثال الذي من شأنه ـ كما هو الواقع ـ فتنة النفس وإثارة شهوتها، حرام، سواء كان في المرآة أو في شاشة التلفزيون أو على صفحات المجلات الماجنة التي تروج الفسق، وتشجع على الرذيلة والعهر. . . أو في أية وسيلة تعرض تلك الصور.

وإن من شأن التساهل في هذه المسألة أن نسمح للدوائر التي تخطط لإفساد أمتنا وتحطيم أخلاقنا بتحقيق أهدافها الخبيثة.

إن ضمانة النجاة من الكيد والتآمر الذي يخطط له شياطين الإنس والجن إنما هي مزيد من التقوى والورع ومزيد من الوعي واليقظة.

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

* * *

الفصل الثالث

حكم اتخاذ الصورة

المبحث الأول

حكم التصوير المعاصر

أوضحت في الصفحات السابقة العلاقة بين التصوير المعاصر وبين التصوير الوارد ذكره في النصوص الشرعية.

كما بينت الأصول الشرعية التي تندرج تحتها مسألة التصوير المعاصر.

وكنت من قبل قد شرحت حقيقة التصوير المعاصر...

وذكرت بأن مسألة التصوير المعاصر مسألة جديدة، وظاهرة مستحدثة يجب أن نبحث عن حكمها من خلال الأصل الذي تندرج تحته.

وقلت: إن ما أودع الله في هذا الكون من مواد، وما أعطى هذه المواد من خصائص وقابليات، كل ذلك مخلوقات وأنظمة أودعها الله هذا الكون، فهي موجودة؛ ودور الإنسان ينحصر في ملاحظتها وإدراك أسرارها، واكتشاف الإنسان لها ولخصائصها محمدة تثبت له شرف إنسانيته.

وذلك كله لا يتعلق به حكم شرعي.

وإنما يتعلق الحكم الشرعي بما استعمل له هذه المواد، وما استغل من أجله تلك الخصائص.

ولذلك قلت: إن أصل تعامل الإنسان مع هذه المواد وخصائصها يندرج تحت أصل شرعي هو «الإباحة الأصلية» لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

فوجود الذهب في باطن الأرض، واكتشاف الإنسان له لا يتعلق به حكم بل يندرج تحت مبدأ «الإباحة الأصلية».

ثم إن تمتع الإنسان بهذا الذهب يتعلق الحكم الشرعي به.

فإن تمتع به على وجه يحقق قربة كان تمتعه به قربة.

وإن تمتع به على وجه يحقق معصية كان تمتعه به معصية.

وكذلك آلة التصوير، لا يتعلق بها حكم شرعي، وإنما يتعلق الحكم الشرعي بما استخدمت له.

فإن كان استخدامها لتحقيق أمر أوجبه الشرع كإعداد القوة لمواجهة العدو من خلال السلاح الجديد الذي يعتبر التصوير من مقوماته، فإنه عندئذ يعتبر واجباً، لأنه من المأمور به بنص القرآن إذ يقول تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وقد ذكرت بأن التصوير يندرج تحت أصل شرعي آخر هو المصالح المرسلة.

ومن المصالح المرسلة ما يأخذ حكم الإباحة، ومنها ما قد يأخذ حكم الوجوب... بحسب المقصد الذي تندرج تحته والمرتبة التي تتبوأها من ضرورة أو حاجة أو تحسين، أو أنها مجرد مصلحة أقر الشارع وجودها، إذ المصالح تعتبر مصالح، باعتبار الشارع لها إجمالاً

فإنشاء الأبنية والشوارع على وفق الأساليب الحديثة التي اقتضتها تطورات الحضارة ووسائل النقل، وإقامة الاتصالات الهاتفية ومنشآتها، أمور تحقق مصالح مرسلة لم يأت الشارع بنص على اعتبارها ولا على إلغائها لأنها مصالح محدثة لم تكن في عصر النبوة والتشريع...

هذه المصالح قد تكون مندرجة تحت أصل الإباحة ولكنها لما كانت أحد وسائل تحقيق مقاصد الشارع من حفظ النفس والمال، وكان ولي الأمر مؤتمناً على تحقيق مصالح الرعية فإنه مسؤول عن تحقيق ذلك فيها، والأنظمة والأحكام التي يصدرها لتحقيق ذلك واجبة الاتباع مادامت منضبطة تحت ذلك الأصل محققة لذلك المقصد.

ودراسة اللغة العربية وعلوم المصطلح وعلوم الرجال والتراجم وغيرها فنون علمية مستحدثة لم تكن في عصر النبوة ولكنها تندرج تحت مقصد من مقاصد الشارع وهو «حفظ الدين» لذلك ذهب العلماء إلى وجوب تعلمها باعتبارها وسيلة لا غنى عنها لتعلم القرآن وحفظ السنة، وقالوا بأن تعلمها فرض كفاية.

(ومصلحة الدولة الإسلامية في اعتمادها على وسائل الإعلام، بالشكل والقدر الذي لا يتنافى مع أصل من أصول الشريعة، أو أي نص من نصوصها؛ فهي من المصالح الطارئة في هذا العصر، إنما اقتضتها تطورات الزمن وأثر الحضارة في تقريب المسافات البعيدة وإحضار الأصوات النائية والصور المحجوبة)[1].

وكذلك إذا كانت بعض وجوه التصوير واستعمالاته اليوم تتحقق بها مصالح على جانب كبير من الأهمية والخطورة كإعداد القوة اللازمة لحماية الأمة ودينها وأرضها من خلال توفير الأسلحة التي يعتبر التصوير أحد مقوماتها الرئيسية، وكوسائل الاستطلاع العسكرية الحديثة والتي تعتبر اليوم شرطاً لا بد منه لحماية الدولة براً وجواً وبحراً.

إن التصوير هنا يغدو واجباً بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

ولأنها مصلحة تندرج تحتها مقاصد الشارع كلها وهي من الضرورات أو لعلها من الحاجيات.

والأمر نفسه يقال في التصوير للأغراض العلمية المختلفة.

إن التصوير اليوم وسيلة لا سبيل للاستغناء عنها في مجال

---

(١) د. محمد سعيد رمضان البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ٣٠٥.

التعليم، ولا سيما تعليم الطب بأنواعه واختصاصاته المختلفة. إن لكل اختصاص طبي أطلس يشتمل على صور كثيرة جداً لا غنى لطالب الطب عنها كما لا غنى لطالب الطب عن أي أطلس يحتوي على الصور التي تتعلق باختصاصه أو عن الأفلام ذات الصور المتحركة (الفيديو أو السينما) أو الشفافيات كالسلايدات ونحوها. . .

إنها من العلم الذي يدرسه، ذلك لأن التشريح الوصفي أو المرضي أمر لا يتاح تحقيقه لطالب الطب في كل وقت، بل إن ثمة حالات نادرة لا بد له من دراستها والاطلاع على أعراضها ومظاهرها من خلال هذه الصور.

وإذا كان حفظ النفس أحد مقاصد الشارع وكان الطب أحد أهم أساليب تحقيق حفظ النفس، وقد اعتبر فرض كفاية، وكان التصوير أحد أهم وسائل تعلم الطب. . . فإن التصوير في هذا المجال يعتبر حكمه حكم الغاية التي تتحقق به بشرط التزام الضوابط الصحيحة لاستخدامه.

كما أن تشخيص كثير من الحالات المرضية والإصابات، لا يمكن في الطب الحديث إلا بالتصوير، ومعلوم أن التصوير كلما كان أدق كان أبلغ في تحقيق المقصد، وبناء على ذلك فإن التصوير هنا مصلحة شرعية يجب تحقيقها لأنها تحقق مقصد حفظ النفس.

وهكذا يقال في سائر وجوه استعمال التصوير مادام لمصلحة

تنسجم مع مقاصد الشارع ولا تتعارض معها.

أما عندما يستعمل التصوير في وجوه تتعارض مع مقاصد الشارع، ويترتب عليها مفاسد كإشاعة الفاحشة ونشر الضلالات وتدمير الأخلاق والفضائل فإنها تغدو محرمة لا شك في ذلك ولا ريب. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

والإنكار يجب أن يوجه فعلاً إلى إساءة استخدام وسائل التصوير التي وجدنا لها كل تلك الفوائد، وإن سوء استخدام النعمة كفران للنعمة، ولكن حسن استخدام النعمة شكر لها كما هو معلوم.

لقد استخدم بعض العلماء(١) أجهزة التصوير التلفزيونية لتصوير بعض الظواهر الكونية والجغرافية والآيات التي بثها الله تعالى في هذا الكون لإبراز دلائل وحدانية الله ووجوده وقدرته، وللفت أنظار الناس إلى بعض مظاهر الإعجاز العلمي في القرآن، وكان لعملهم هذا أثر عظيم في هداية وإرشاد كثير من الناس إلى طريق الحق.

كما كان للندوات والحوارات التي صورت على شاشة التلفزيون أثر كبير في تجلية الحق وتأييده ونشره، وخذلان

---

(١) للأستاذ عبد المجيد الزنداني أشرطة فيديو من هذا القبيل، كان لها انتشار وأثر عظيم.

الباطل وقمعه وتفنيده، وكان أثر ذلك في نفوس وعقول المشاهدين قوياً ونافعاً.

إن وصول كلمة الحق والخير عبر جهاز التلفزيون إلى كل بيت أبلغ أثراً وأقوى من الكلمة المسموعة عبر الإذاعة فقط. وإن ترك هذا الجهاز وسيلة يستقل بها الفسقة والمنحرفون لترويج مفاسدهم ونشر ضلالاتهم يعتبر تقصيراً في حق الدعوة والعلم والفضيلة.

أما القول بأن التصوير الضوئي والتلفزيوني تصوير ورد النص بتحريمه فأعتقد أنه قد اتضح في الفصول السابقة أنه ليس كذلك، وأن الصورة الضوئية هي مثال انعكس على مرآة تثبت عليها الصور.

وليس فيها مضاهاة، لأن المضاهاة من فعل المرء؛ وهذه خواص خلقها الله في الأجسام المصقولة، فكما تظهر أخيلة الأشياء على صفحة الماء والمرآة، كذلك تظهر هنا، فهل حرّم أحد استعمال المرآة ؟

يتلخص لدي مما سبق أن التصوير الضوئي بأنواعه والتلفزيوني منه لا يعتبر بحد ذاته محرماً. إنه أشبه بآلة الطباعة وأجهزة التنضيد الحديثة، أحد مستحدثات العصر ومبتكراته، فإن استخدمت لتحقيق واجب، وكانت وسيلة لا غنى عنها لتحقيق ذلك الواجب، أصبحت واجبة، كالتصوير في المجالات العسكرية لدفع خطر العدو وللتمكن من مواجهته ومقاتلته.

وكالتصوير في مجال تعلم العلوم التي تعتبر فرض كفاية، أو لتشخيص الحالات المرضية والإصابات.

وإن استخدمت لنشر المفاسد وإشاعة الفسق والفجور، وتدمير الأخلاق والفضيلة وإفساد المجتمع، فإنها تعتبر محرمة.

أما إن استخدمت في مباحات، فإنها مباحة، ما لم تكن ذريعة إلى محرم، أي إن استخدمت في أمر مباح ولكنها تؤدي بسبب من الأسباب إلى مفسدة محرمة؛ فإنها عندئذ تأخذ حكم نتائجها. و «الأمور بمقاصدها».

* * *

المبحث الثاني

حكم الصورة الناتجة عن التصوير المعاصر

قلت في الفصل السابق: إن «مسألة اتخاذ الصورة» تندرج تحت:

ـ أحكام النظر.

ـ وأحكام الصورة التي وردت في النصوص الشرعية.

ـ المصالح المرسلة.

وكنت قد ذكرت من قبل أن الصورة الضوئية بمثابة المرآة، وأن حكم النظر إليها كحكم النظر إلى مثال الشيء في المرآة.

وإذا كنت قد اعتبرت النظر إلى شاشة التلفزيون رؤية بواسطة، فإن هذا الاعتبار يمكن أن يكون له معنى فني أكثر من أن يكون له أثر فقهي؛ لأن النظر إلى الشيء من خلال المرآة إنما هو رؤية بواسطة أي إنه رؤية غير مباشرة لذلك فالنظر إلى شاشة التلفزيون بمنزلة النظر في المرآة.

لذلك فإنه يمكن إدراج مسألة النظر في الصورة الضوئية بمختلف أنواعها، وفي شاشة السينما والتلفزيون في مسألة واحدة وتخضع لحكم واحد.

* * *

لا بد من الإشارة قبل الخوض في البحث إلى أن النتيجة التي سنصل إليها من خلال هذا الموضوع قد تثير لدى البعض استغراباً أو دهشة أو استنكاراً.

فقد يرى البعض أنني متزمت أو متنطع . . .

وقد يعتبرني آخرون أني أصادم الواقع وأعارض تيار الحضارة واتجاه تطور الحياة. . .

وقد يجد البعض وجه تعارض بين النتيجة الفقهية التي وصلت إليها في بيان حكم «التصوير» وبين ما أقوله هنا في حكم «الصورة».

وعذري إلى هؤلاء جميعاً، أنني لم ألتزم في هذا البحث إقرار الواقع والانسجام مع تيار التطور، والخضوع لكل معطيات الحضارة الحديثة دون تمييز. . .

إنما التزمت أن أتبع الدليل وأخضع لحكمه فيما ظهر لي من دلالته.

لقد التزمت مناقشة الموضوع، في ضوء قواعد الشريعة ونصوصها ومبادئها.

وإن علينا أن نضبط واقعنا وتطور حضارتنا بأحكام الشريعة، وليس من شأن الشريعة أن تبحث عن مسوغات انهزاميتنا وتفسخ حضارتنا.

وإن كل ملاحظة أو انتقاد سيكون موضع قبول وتقدير بمقدار

انضباطه بالأدلة الشرعية والمنهج الصحيح لفهمها. وبالله المستعان.

* * *

سبق أن قلت في مطلع الباب الخامس، في فصل «حقيقة الصورة الضوئية»: إنها مرآة تثبت عليها أمثلة الأشياء أي أن النظر إلى الصورة الضوئية بمثابة النظر إلى مثال الشيء في المرآة.

وذكرت في أحكام النظر، في مسألة النظر في المرآة: أنَّ النظر إلى مثال الشيء في المرآة حرام، إن كان بحيث يثير شهوة أو تخاف منه فتنة.

وبما أن النظر إلى مثال ما يعتبر عورة من امرأة أجنبية ونحوها مظنة فتنة، فإنه يعتبر بذلك حراماً.

وبناء على ذلك: فإن الصورة عندما تحكي هيئة صاحبها وشكله وصفته ولونه بدقة فإن النظر إليها يعتبر بمثابة النظر إلى صاحب الصورة حِلاً وتحريماً.

وإذا نظرتَ بعين الاعتبار إلى ما قدمته التقنية الحديثة في مجال فن التصوير، من استخدام فن الإضاءة من جهة، والقدرة على التصرف بالصورة لتغدو أكثر دقة وأبلغ تأثيراً في نفس المشاهد؛ بالإضافة إلى ما تطور إليه فن التصوير بإضفاء الحركة والصوت والبعد الثالث إلى «المثال» فإنه يغدو بذلك: أكثر مماثلة للأصل وأشد تأثيراً من الصورة الجامدة، ومن ثم: جعلت

محاكاة الصورة المتحركة الناطقة للأصل، أبلغ فتنة وإغراء وتأثيراً في نفس المشاهد ومشاعره.

لذلك فإن حكم النظر إلى الصورة كحكم النظر إلى الأصل إن كان بحيث يثير شهوة أو يظن منه افتتان.

بل يجب أن نكون أشد حذراً من آفة النظر إليها، لأنها كثيراً ما تكون الصورة أبلغ تأثيراً في النفس، بسبب اجتهاد منتجيها لإبرازها بشكل يكون أشد إغراء وفتنة من جهة، ولأن المرء قد لا يجرؤ على النظر إلى أصل المشاهد المصورة خوفاً أو خجلاً أو تحرجاً ممن يشاهدهم.

بينما لا يجد أي حرج أو مخافة أو خجل من متابعة النظر إلى هذه المشاهد في الصورة، ولذلك فإن هذه المشاهد تفعل فعلها في نفسه ومشاعره، وتفتك به الفتك الذي وصفتُ وجوهاً منه في مبحث سلبيات ومفاسد استخدام التصوير الضوئي.

والنتيجة:

أنه حيثما كانت الصورة تحكي أصلها شكلاً وصفة وهيئة ولوناً بدقة، بحيث يكون النظر إليها كالنظر إلى الأصل من حيث تأثيره في النفس؛ فإن حكمها كحكم النظر إلى أصلها. لذلك فإنه يحرم النظر إلى المجلات وأشباهها، والتي تحتوي صوراً خليعة وعارية لمتهتكات فاجرات، كما يحرم ترويجها واقتناؤها، فضلاً عن إصدارها.

ومثلها تلك الصور التي تباع هنا وهناك لفنانات وممثلات وعارضات أزياء وقد تكون الصورة لحاجة شرعية كتلك الكتب الطبية التي تتضمن صوراً يتعلم بها طلاب الطب مثلاً بعض المعلومات التي يحتاجونها في مجال اختصاصهم ومهنتهم فتحل، لأنها لحاجة شرعية وهي بمثابة نظر الطبيب إلى عورة مريضه لحاجة التطبيب.

كذلك يحرم النظر إلى ما تعرضه شاشة التلفزيون أو السينما عندما تعرض مشاهد؛ النظر إلى أصلها حرام، لأن النظر إلى مثال الشيء عندما يحكي هيئته بدقة حكمه كحكم النظر إلى أصله، فإن كان يثير شهوة أو افتتاناً فهو حرام.

ولعل الحكم يختلف باختلاف دقة محاكاة المثال للأصل، باعتبار مناط الحكم إنما هو إثارة الشهوة وخوف الفتنة. وذلك مترتب على دقة محاكاة المثال للأصل.

أو أن المسألة متعلقة بطبيعة الصورة أو المثال، من حيث هو، إن كان من شأنه إثارة الشهوة وتخشى منه فتنة أم لا.

فإن كان مثيراً للشهوة وتخشى منه فتنة بطبيعته، فالنظر إليه حرام بغض النظر عن تأثر الناظر إليه وعدم تأثره، إذ قد يكون ذلك لأمر يتعلق بشخصه.

أما إن كان المشهد بحد ذاته غير مثير للشهوة ولا يخشى منه افتتان؛ فإننا عندئذ ننظر في نفس المشاهد، فإن لم يفتتن به ولا تأثرت به مشاعره فليس بحرام وإلا فهو حرام أيضاً.

لأن نظر المرء إلى ما يحل له النظر إليه إن أثار في نفسه شهوة محرمة أو لذة، فإنها تحرم. كما لو نظر إلى محارمه بشهوة مثلاً.

ومثال ذلك:

نظر المرأة إلى الرجل في شاشة التلفزيون، إن قلنا بأنه يجوز لها أن ترى من الرجل ما يبدو منه أثناء المهنة ـ كما رجحه الغزالي ـ وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في مبحث أحكام النظر، أقول: نظر المرأة إلى الرجل على تلك الصفة في الشاشة جائز، ولكن إن افتتنت به أو أثار في نفسها شهوة فإنه يحرم بسبب ذلك، مع أنه في الأصل ليس حراماً.

أما نظرها إلى رجال عراة، أو نظره إلى امرأة كشفت ما يجب عليها ستره، في شاشة التلفزيون فإنه حرام؛ لأنه مثال يحرم النظر إلى أصله؛ وهو مظنة فتنة فيحرم النظر إلى مثاله.

وقد يقال: إن المرآة مثال، وقد اعتبرت الصورة الضوئية أيضاً مثالاً فكيف ألحقت بذلك المجلات ونحوها وهي مجرد طباعة.

أقول: إنما ألحقتها بها قياساً لأن علة الحكم إنما هي الافتتان وإثارة الشهوة فإن وجدت وجد معلولها وهو التحريم.

* * *

وقد يعترض علي معترض فيقول:

إن الناس اليوم قد تجاوزوا حدود الشريعة في قواعد الستر والتصون، وخرجت المرأة تبدي مفاتنها وتجالس الرجال، وهي اليوم تتزين وتبدي مفاتنها في الشارع والدائرة وفي كل مكان، فما عسى أن تفعل الشاشة من أثر بعد كل هذا الذي ظهر ؟ أفتحرم على الناس النظر إلى هذا الجهاز وما يعرضه، بينما يعج الشارع بالمفاتن حية، لا بصورها. وبالمفاسد ذاتها، لا بمثالها ؟.

أقول: عندما بعث رسول الله ﷺ ودعا إلى الإسلام، كانت الأصنام تحيط بالكعبة المشرفة من كل جانب، وكان حول بيت الله ما يزيد على ثلاثمائة صنم، فهل كان ذلك دافعاً لترك النَّبي ﷺ دعوة التوحيد ؟

وكانت الخمر والميسر من العادات الشائعة والمنتشرة جداً في المجتمع العربي... فهل كان ذلك يقتضي أن تبقى هاتان العادتان منتشرتين وأن لا يعترض النَّبي ﷺ على انتشارهما ؟ وأن لا يدعو إلى نبذهما ؟

وكانت المرأة العربية في جاهليتها تبرز متبرجة ومتزينة قد أظهرت جوانب من جسدها، فهل كان اعتياد الناس على ذلك يبرر استمرار هذا الخطأ وعدم إنكاره ؟

إن مناقشة المسألة تنحصر في نقطة واحدة:

هل الحكم الذي وصلت إليه نتيجة هذا البحث، صحيح في الميزان الشرعي أم لا ؟

وهل كانت الأدلة التي استدللت بها على ذلك تدل على ما ذكرت أم لا ؟

فإن كان الحكم صحيحاً وكان دليله مقنعاً، فإن علينا أن نجتهد في التزامه، ونعمل على تحقيقه، وحماية مجتمعنا من الوقوع في مخالفته، وأن نرشد الناس إليه حتى نعذر بين يدي ربنا.

وإن كان الحكم غير صحيح، أو كان دليله غير مقنع، فإن واقع الناس وما جرى عليه أمرهم ليس ذا اعتبار في تصحيح هذا الحكم أو تخطئته، والاقتناع بالدليل أو رفضه، وإنما المعتبر في ذلك الحجة الصحيحة والبرهان المقنع.

* * *

أما إدراج مسألة التصوير الضوئي تحت أحكام الصورة التي وردت في النصوص الشرعية فلاعتبارات؛ منها: أن الصورة الضوئية وإن لم تكن الصورة التي وردت النصوص بتحريمها كما تقدم في مبحث ـ العلاقة بين التصوير المعاصر والتصوير في النصوص الشرعية ـ [الفصل الأول الباب الخامس] إلا أن النهي عن الصورة جاء معللاً بعلل قد تشاركها فيها الصورة الضوئية.

ففي حديث البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النَّبي ﷺ: «أميطي عني، فإن تصاويره تعرض لي في صلاتي».

وسواء قيل أن هذه التصاوير كانت لأحياء أو لغير أحياء ـ كما رجح ذلك ابن حجر العسقلاني ـ إلا أن النَّبي ﷺ علّل الأمر بإماطتها بأنها «تعرض له في صلاته».

فإذا كانت الصورة الضوئية على تلك الصفة؛ أي شاركت التصاوير التي ذكرها النَّبي ﷺ في العلة، فإنها تساويها في الحكم أيضاً، قياساً.

وقد تقاس الصورة الضوئية على الصورة الصنعية لعلة أخرى أيضاً:

بأن كانت الصورة الصنعية لحيوان كامل بحيث يمكن أن يعيش على تلك الصفة، وكانت في موضع غير ممتهن، بحيث يكون فيه نوع تعظيم قد يسري إلى العبادة مثلاً.

فقد ورد النص في النهي عنها لحديث: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة»، وقد نقل ابن حجر عن الخطابي قوله في شرح هذا الحديث: [والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه، ما يحرم اقتناؤه، وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن](١).

وقال العلامة السهارنفوري في شرح سنن أبي داود: (المراد بالصورة: صورة حيوان، إن كان معلقاً على حائط أو ثوب ملبوس أو عمامة أو نحو ذلك، مما لا يعد ممتهناً، بخلاف ما

---

(١) فتح الباري: لابن حجرج ١٠ ص ٣٨٢.

كان في بساط يداس، أو مخدة، أو وسادة، أو نحوها مما يمتهن، فلا تمنع دخول الملائكة).

بناء على ذلك: فإني لا أستبعد اشتراك الصورة الضوئية مع الصورة الصنعية في الحكم نفسه في مثل هذه الحالة، أي تحريم تعليق الصورة الضوئية بوضع فيه نوع تعظيم بحيث يخشى أن يسري إلى عبادة مثلاً لمشاركتها إياها في علة الحكم.

* * *

أما إدراج مسألة اتخاذ الصورة في المصالح المرسلة فإنه من لازم «إدراج التصوير» فيها، إذ إنني إنما أدرجت التصوير في المصالح المرسلة، لأن الصور التي تنتج عنه تحقق تلك المصالح.

فقد ذكرت هناك أن طالب الطب لا غنى له عن أطلس يشتمل صوراً كثيرة للإنسان، وقد تكون صوراً لعورات وغيرها، وهو مضطر للإطلاع عليها ودراستها؛ لأنها تشرح له الوصف الصحيح للجسم، وتصف أيضاً الحالات المرضية من خلال تلك الصور، كل حالة بما تمتاز به من أعراض وصفات، فيتعلم بها حالة الصحة في الجسم وحالة السقم، مما يمكنه لدى ممارسة فنه من التعرف على مدى سلامة مرضاه أو عدم سلامتهم، والعلة التي يعانون منها إن كانت، ويعالج تلك العلة بالعلاج الملائم.

هذا بالإضافة إلى أن الصورة اليوم تعتبر أحد أبرز وسائل

تشخيص المرض، وتحديد نوعه، ودرجته فلا غنى للطبيب في كثير من الحالات عنها.

والتصوير الضوئي اليوم بجميع أنواعه ابتكار مستحدث لم يكن في عصر التشريع، ولذلك فإنه ـ إذا كان يحقق مصالح أقرها الشارع باعتبارها مندرجة في بعض مقاصده ـ فهو من المصالح المرسلة التي قد تكون واجبة، إن كانت أهميتها لتحقيق مقصد الشارع تقتضي ذلك. وقد تكون مستحبة، وقد تكون مباحة.

فإن كانت المصلحة التي تقتضي استخدام الصورة تتمثل في حماية ثغور البلاد ومواجهة قوة العدو وعدوانه، بحيث لا يستطيع الجيش تحقيق هذه المصلحة في هذا العصر دون استخدام الصورة؛ كمراكز المراقبة والرصد والقيادة التي غدت اليوم مضطرة لاستخدام أجهزة التصوير الخاصة التي ترسل صوراً متتابعة تكشف كل تحركات العدو وحجم قوته وما إلى ذلك؛ فإنها عندئذ تغدو واجبة لأنها وسيلة تحقق مقاصد الشارع كلها.

وإذا كانت المصلحة التي تقتضي استخدام الصورة، تتمثل في تعلم الطب مثلاً، والطب يحقق مقصداً للشارع وهو: حفظ النفس، ومعلوم أنه لا سبيل لاستغناء طالب الطب عن استخدام الصورة على النحو الذي ذكرنا آنفاً، فإن استخدام الصورة لتحقيق هذه المصلحة يغدو واجباً أيضاً.

وهكذا يقال في سائر وجوه استخدام التصوير، التي تحقق مصلحة مشروعة، دون أن يترتب عليها مفسدة من جانب آخر.

وقد تكون الصورة مستحبة كما ذكرنا أو مباحة، كما إذا استخدمت كوسيلة إيضاح يمكن الاستغناء عنها ولا يترتب على استخدامها ضرر، إنما تجتذب انتباه الطالب وتزيد الفكرة وضوحاً في ذهنه، أو كانت الصورة لدعم علوم تعتبر دراستها لوناً من الثقافة وتوسيع المدارك، فإنها عندئذ يمكن أن تكون مستحبة أو مباحة والله أعلم.

* * *

الفصل الرابع
كيف نتعامل مع التصوير المعاصر؟

التصوير المعاصر بمختلف وسائله نعمة. . . !

إنه نعمة بمقدار ما تتحقق به نِعَم.

وهو أيضاً نِقمة، بمقدار ما يؤدي إلى مفاسد ونِقَم. . . !

هو نعمة في مجال الدفاع والأمن، ونعمة في مجال الصحة والتعليم، ونعمة في مجال الدعوة والإرشاد. . .

وهو نقمة إن تركناه تستأثر به أيدي الكفرة والمنحرفين، يروجون به مفاسدهم وضلالاتهم.

ولكن لا شك أن التصوير بوضعه الحالي تتغلب سلبياته على إيجابياته، لأن القوى التي تسيطر عليه غالباً هي قوى التضليل والإفساد؛ كالمؤسسات الإعلامية الصهيونية والاستعمارية أو المؤسسات الموالية لها فكرياً أو سياسياً أو اقتصادياً.

والسبب في ذلك أمور من أهمها:

ـ أن وسائل التصوير إنما صنعت وظهرت في أمم غير إسلامية، فلما وجدت هذه الأمم مدى أهمية هذه الوسائل

وتأثيرها، حاولت أن تستأثر بها لاستخدامها في مصالحها وأهدافها على أوسع نطاق ممكن.

ـ أن السيطرة المالية في العالم للقوى الصهيونية غالباً، ولا سيما في العالم الغربي، فالمؤسسات المصرفية، وأكبر الشركات العالمية تتحكم بها القوى الصهيونية بشكل مباشر أو غير مباشر، وتعتبر وسائل التصوير أداة مهمة في خدمة مصالحها، كما أنها أقدر على الاستئثار بها بسبب قدراتها المادية، ولا سيما في مجال الدعاية والإعلام.

ـ تزايد أهمية الإعلام المرئي في مجال السياسة والاقتصاد والفكر والتربية جعل كثيراً من القوى التي تملك القرار، تحرص على السيطرة على وسائل التصوير، لأنها من أهم وسائل الإعلام والتوجيه والدعاية.

ـ اتساع مجال استخدام التصوير والإعلام المرئي، وبروز دوره الفعال في التعليم والأمن، والإعلام، والدعاية، والتنمية، ونشر الأفكار والمبادىء وترويجها.

بينما نجد أن العالم الإسلامي ممثلاً بشعوبه ومفكريه ودعاته، لا تتبوأ وسائل التصوير لديهم تلك المنزلة والاهتمام، وذلك لأسباب، من أهمها:

ـ أنهم تعرفوا على هذه الوسائل من خلال استخدام أمم الكفر لها. فعرفوا فيها الجانب السلبي غالباً، ووجدوا أنها وسائل تنشر الرذيلة والضلال وأنها أداة غزو فكري وأخلاقي هدام.

ـ التحرج من استخدامها باعتبارها (وسائل تصوير) والتصوير في نصوص الشريعة حرام وقد حاقت اللعنة بالمصورين، وتوعدتهم النصوص الشرعية بأشد العذاب يوم القيامة.

وقد شمل بعض العلماء التصوير المعاصر تحت هذه النصوص، واعتبروها مندرجة تحتها.

وأعتقد أن هذا التصور ليس دقيقاً وقد شرحت ذلك فيما سبق بما فيه الكفاية.

ـ افتقار الأمة الإسلامية إلى وعي يوقظ لدى الطبقة المثقفة من أبنائها الشعور بأهمية هذه الوسائل، وخبرة تقنية تمكنهم من حسن التعامل معها، وتوظيفها في خدمة أفكارهم، ومبادئهم وأخلاقهم، ومصالحهم المختلفة.

ـ ونظراً إلى أن وسائل الاتصال المرئي في العالم الإسلامي ذات خطورة أمنية، لبعض الاعتبارات، فإن استخدامها يظل محدوداً في مجالات ضيقة إلى حد بعيد.

والحقيقة: أن المسلمين اليوم يتحملون مسؤولية استئثار القوى الأخرى بوسائل التصوير إلى حد بعيد، وتركها وإهمالها لأي سبب كان.

ومن الغريب حقاً أن بعض المسلمين، في كثير من بلاد العالم الإسلامي، ممن يرون تحريم التصوير المعاصر، لا يتحرجون من استخدام منتجاته، من وسائل إعلامية وملحقاتها؛ والتي قد يمتزج فيها الخير مع الشر، بل قد يغلب الشر على كثير من إنتاجها.

ونأسف لأن الفراغ الذي تركه المسلمون ودعاتهم في هذا المجال قد ملأه غيرهم. . . بينما فرضت ظروف العصر هذه الوسائل وإنتاجها. . . ودخلت بيوتنا من خلال الشاشة والمجلة وغير ذلك. . . وغدت ذات تأثير قوي في بيوتنا وعلى أسرنا، ومن خلال ما وظفها له من سيطروا على إنتاجها وبث برامجها.

ولو أننا حاولنا أن نملأ هذا الفراغ بأمور مفيدة تربوياً وفكرياً وأخلاقياً وعلمياً واقتصادياً. . . إلخ وقدمنا للعالم وللأمة إنتاجنا، الذي يترجم فكرنا ومبادئنا وأخلاقنا، لكان أداة نافعة ومثمرة يعم نفعها، وينتشر خيرها في أمتنا أولاً، وفي العالم كله ثانياً.

إن حواراً يسجل على شريط فيديو بين مفكر مسلم وآخر غير مسلم لا بد أن يكون له أثر عظيم في إبراز الحق وتجليته وتأييد مواقفه. . . وكشف تهافت الباطل وتخاذله.

وإن تسجيل تعليم مناسك الحج عملياً على شريط فيديو يمكن أن يكون ذا أثر كبير في معالجة مشكلة الجهل التي يعاني منها الحجاج إلى بيت الله الحرام، ولعل دروساً نظرية طويلة تستمر ساعات لا تؤدي النتيجة التي يؤديها مثل هذا الشريط خلال ساعة أو ساعتين.

وبعد، فكيف نتعامل اليوم مع التصوير المعاصر. . . بحيث نجني فوائده ونأمن مفاسده؟

إن محاولة الانعزال عن المؤثرات المختلفة، السلبية منها أو

الإيجابية أي: الضارة منها أو النافعة، محلية كانت أو خارجية، أقرب إلى المستحيل أو ضرب من الخيال!

إذ قد أستطيع ـ ولو بصعوبة بالغة جداً ـ أن أتجنب في شخصي كثيراً من المؤثرات؛ ولكن هذه المؤثرات سوف تنالني من خلال تأثيرها على زوجتي، وأولادي، وإخوتي، وأصدقائي...

وخيرٌ من انهزامية يائسة، أن أبادر إلى رسم أسلوب واقعي يوفر لي قدر المستطاع حياة آمنة أطمئن من خلالها على سلامة نفسي وديني وأهلي ومالي... والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

ومادمنا نهدف إلى تصحيح سيرنا حتى ينضبط بمنهج الله سبحانه، جاعلين من تقوى الله سبحانه حافزاً لنا ودافعاً إلى ذلك، ومتجردين عن أهوائنا ورغباتنا قدر المستطاع... فإنني أعتقد أن الله سبحانه سيؤيدنا بتوفيق منه وسوف يسدد خطواتنا إلى مرضاته بعونه وفضله.

ولا شك أن الطريق صعبة ولكنها واضحة المسالك محددة الغاية والنهاية.

وإنني هنا لا أنشد قصيدة عاطفية، ولا أخطب خطبة حماسية، بل أقول حقيقة أمهد بها لفكرة:

وهي أن وسائل التصوير بمختلف أنواعها ومنتجاتها، قد غدت جزءاً أساسياً من حياتنا، فالإعلام السياسي، والدعاية

الاقتصادية، والتوجيه الفكري، والعملية التربوية والأنشطة التعليمية والرياضية والفنية بالإضافة إلى سائر جوانب الحياة المعاصرة كالطب والصناعة والقضاء والأمن والطفل والأسرة... إلخ كل ذلك وغيره غدا يعتمد في كثير من شؤونه على وسائل التصوير المختلفة ومنتجاتها.

وكلنا يعلم أن الإعلام المرئي اليوم يتجه بخطى سريعة نحو التحرر من أسر الهيمنة المحلية واللحاق بالإعلام المسموع في قوة انتشاره، ووصوله إلى جميع أنحاء العالم من جميع محطات البث في العالم... وسيكون بوسع كل إنسان أن يدير جهاز التحكم ليلتقط المحطة التي يشاء ويشاهدها[١]!

وما لم تكن لدى المرء قاعدة من الوعي والتقى وأسس علمية وتربوية توجه اختياره، فإنه سيغدو مجرد كرة تتقاذفها أقدام المخططين له في العالم... وسوف يصبح مشتت الفكر، ضائع الذات، مريض الشخصية...

وبذلك، أي بافتقاره إلى مقومات الوعي والعلم والتقى والتربية، سوف ينهار أمام عوامل الفساد والتضليل، فيخسر

---

(١) كتبت هذا الكلام قبل انتشار المستقبلات الحديثة التي شاع انتشارها بقوة في بلادنا وسائر البلاد وشاعت معها آثارها... بينما الإعلام النظيف الذي يخدم الوطن والأمة والفضيلة لا يزال يحبو، أو لا يزال قيد الدراسة في كثير من أنحاء العالم الإسلامي وفي أكثرها هو إعلام يردد صدى الإعلام الآخر.

نفسه... وسيغدو أهله وأولاده أسهل منه منالاً أمام عوامل الفساد والتضليل، وبالتالي فسوف يخسرهم أيضاً.

لذلك، لا بد أن يكون لدينا من الوعي والتقى والعلم والحزم، ما يمكننا من حسن الاستفادة من الوسائل المعاصرة، دون أن نتعرض لسلبياتها ومفاسدها وأضرارها.

يجب أن تكون لدينا الإمكانات والوسائل التي نستطيع أن نملأ بها فراغ: المجلة المصورة لمختلف الاختصاصات والمستويات والأهداف الصحيحة.

ونملأ الفراغ: بالإعلام المرئي لجميع أبناء المجتمع، بما يعود عليهم بالنفع والهداية في شتى المجالات: العلمية والدينية والتربوية والفنية...

ونوفر للرجل والمرأة والطفل ما يلبي حاجة كل منهم، ويشبع رغباته الخيّرة، حتى تغدو هذه الوسائل بعون الله نافعة، بما تتضمنه من مواضيع وبرامج جيدة في مختلف المجالات، وتحقق الرغبات الخيّرة النافعة.

قد يقال: إن هذا مجرّد خيال.

إن اعتبار هذا الاقتراح مجرد خيال إنما هو تسويغ لبقاء هذا الواقع المؤسف وسقوط في المزيد من المآسي والانهزامات والخسائر.

إن توفر وسائل الإعلام المرئية وملحقاتها لدى كثير من الناس يجعل هذا الاقتراح واقعياً جداً. وإذا كانت المكتبة السمعية قد

توفرت لدى كثيرين، وتضمنت ألواناً من المسجلات النافعة المختلفة، فإن هذا يعني أن الأمر نفسه ممكن للمكتبة المرئية، وأن توفيرها يتوقف على الرغبة الصادقة في تحقيقها، وتضافر الجهود المخلصة في سبيل ذلك. ونضع في عين الاعتبار مع ذلك، ما تمتاز به المكتبة المرئية من تأثير على المكتبة المسموعة.



المبحث الأول

مقترحات من أجل استخدام الإعلام المرئي بصورة صحيحة

ـ نحن بحاجة إلى إثراء مكتبة الطفل المرئية، بما يمكن أن يغذي شخصيته بالعقيدة الصحيحة، والتربية القويمة، والخلق السليم، والثقافة الواسعة، والسلوك السوي، والعلوم النافعة.

وإذا وضعنا هذه الأهداف نصب أعيننا، فإن كل مادة تقدم للطفل يمكن أن تكون مساهمة في تحقيق تلك الأهداف أو بعضها. وقد يكون لها هدف رئيسي، ولكنها تتضمن ما يخدم بقية الأهداف أيضاً، ولو بشكل جزئي.

فقد يكون الشريط المرئي مثلاً لشرح مادة علمية، ولكنه في الوقت ذاته يتضمن مادة ثقافية نافعة، وتوجيهاً إلى خلق سليم، وتوظيف هذه المادة العلمية لتوطيد العقيدة الصحيحة في القلب أيضاً.

وقد يكون الشريط المرئي لفكاهات وتسليات، ولكن مادتها ثقافة نافعة، وأدب رفيع، وفي ثناياها توجيهات تربوية نافعة، وتمجيد للإخلاق القويمة.

ـ كما أننا بحاجة إلى إغناء مكتبة الشباب لتحقيق الأهداف ذاتها.

لأن المكتبة المرئية أقوى تأثيراً في القلب والعقل، وأشد اجتذاباً لانتباه المشاهد لأنها تعتمد على حاستين معاً، ولكن الأمر يتطلب إخراجاً فنياً رفيع المستوى يحقق ذلك الغرض.

أي أننا بحاجة إلى:

- مؤلفين يكتبون المادة المطلوبة واضعين بعين الاعتبار الأهداف التي يجب أن توظف لها هذه المادة في عاطفة وعقل المشاهد، ويقتضي هذا وجود مؤلفين مختصين لكل فن.

- ومتخصصين يعدّون صياغة هذه المادة للتسجيل المرئي (سيناريو).

- ومخرجين فنيين لتصوير هذه المادة بشكل يحقق الفائدة العلمية والتربوية المقصودة منها، ويستوفي الشروط الفنية ضمن حدود ضوابط الحكم الشرعي.

ولعل هذا الموضوع ذو علاقة دقيقة ومهمة بـ «الفوائد التربوية العملية لمسألة دمى البنات» والذي سأبحث فيه بعد صفحات.

ضوابط وقيود:

الغاية لا تبرر الواسطة. وإذا كانت الغاية سامية فيجب أن تكون الواسطة إليها مجانسة لها، ومنسجمة معها. إذ الوسيلة الدنيئة لا تؤدي في ميزان شرعنا إلى غاية طاهرة.

وإذا كانت الغاية من استخدام وسائل الإعلام المرئية سامية وشريفة، فإن تحقيقها يجب أن يتم بوسائل منضبطة بالأحكام

الشرعية، ملتزمة بالحدود والقيود التي أوجبتها نصوص الشريعة الإسلامية، والاجتهادات الصحيحة في فهم تلك النصوص.

وبناء على ذلك:

فإن إعداد أي مادة مهما كان نوعها، وفي أي مرحلة من مراحله، يجب أن يكون منضبطاً بهذه الأحكام، وملتزماً بالحدود الشرعية. كما لا يجوز أن يكون ذريعة إلى أي مخالفة، كأن يقتضي إعداد المادة المطلوبة اختلاطاً محرماً، أو كشف عورة، أو ظهور امرأة في وضع منع منه الشارع الحكيم.

وإذا اقتضى الأمر، فإنه يمكن أن نستعين بالأطفال ذكوراً وإناثاً، لإعداد بعض المواد، بشرط أن يكون ذلك غير مؤثر بصورة سلبية على أخلاق هؤلاء الأطفال حالاً ولا مستقبلاً، وأن تكون المواد المراد إعدادها ذات صفة نافعة وسليمة.

كما يجب أن لا تكون المادة المعدّة للعرض بالوسائل المرئية، معرضة للمشاهدة بوجه غير مشروع فقد يسجل النساء مادة من إعداد نسائي، ويكون مضمونها أخلاقياً أو علمياً أو فنياً ملائماً للوسط النسائي الملتزم، ولكن هذه المادة معرضة لأن تشاهد من قبل رجال لا يجوز شرعاً أن يشاهدوا هؤلاء النسوة... فيكون الإعداد قد تم بصورة صحيحة ولكنه تعرض لاستخدام غير صحيح.

وكثيراً ما يتم هذا الأمر عند تصوير حفلات نسائية، من قبل امرأة...

ولكن هذا العرس المسجل على الشريط معرض لأن يشاهده رجال غرباء، مما يترتب عليه مفاسد ومحرمات.

إننا لسنا مضطرين لعرض نسائنا على الشاشة، وليس ثمة ما يسوغ ذلك.

أما ما يجوز النظر إليه، فإن حكمه يخضع لمعيار شرعي عام، ومعيار ذاتي خاص.

فإذا التزمنا الحدود الشرعية في إعداد المادة، والتزمنا أيضاً عدم تعرضها للمشاهدة بشكل غير صحيح، فقد تجنبنا مخالفة المعيار الشرعي العام. أما المعيار الخاص فيعود تقديره إلى صاحبه وتقواه، فقد ذكرنا أن نظر الرجل إلى من يجوز له النظر إليه؛ إذا أدى إلى افتتان محرم أو أثار شهوة غير مشروعة، فإنه يحرم في حقه؛ وإن كان في أصله مباحاً. مثال ذلك: نظر الرجل إلى محارمه جائز شرعاً، ولكنه إذا أدى في نفسه إلى نوع افتتان أو أثار شهوة، فإنه عندئذ يصبح محرماً.

كذلك نظر المرأة إلى ما يجوز لها النظر إليه من الرجل في شاشة التلفزيون، إن كان حلالاً، وأدّى إلى نوع افتتان أو تلذذ محرم، فإنه يغدو حراماً بالنسبة لها.

* * *

المبحث الثاني

كيف نحقق هذه المقترحات ضمن القيود الشرعية ؟

نحن بحاجة إلى استعمال وسائل الإعلام المرئية استعمالاً صالحاً في مجالات كثيرة ومختلفة. ولكن بحيث نجني فوائدها، ونتجنب مضارها.

وفوائدها كثيرة ومهمة، ولكن مضارها أكثر وأخطر.

وكما مرّ معنا؛ إنه من الصعب أن نعيش مع هذا العصر بمعزل عن مؤثراته المختلفة. وإذا كان الأمر كذلك؛ فإن علينا أن نوجه هذه المؤثرات لتحقيق مصالحنا، فنجعلها وسائل خير ومنفعة وصلاح وعلم وهداية، لا وسائل شر ومضرة وفساد وجهل وضلال!

ولكي نتمكن من ذلك فإن هناك وسائل وأساليب:

منها: ـ إغناء المكتبة المرئية بأشرطة تتضمن موادّ دينية وعلمية وثقافية وفكرية وترفيهية وفنية...، منضبطة بالشكل الشرعي الصحيح الذي يحقق فوائدها ويمنع مفاسدها.

وهذا يقتضي أحد أمرين: إما أن يكون جهاز التلفزيون عندنا مجرد جهاز عرض للأشرطة التي نستعملها، وليس جهاز استقبال لما تبثه محطات البث المختلفة.

أو أن يكون جهاز استقبال يقتصر استخدامنا له على ما تصلح مشاهدته من برامج إخبارية أو علمية أو غيرها، ثم نملأ الفترات الأخرى بما توفر لدينا من أشرطة متنوعة ونافعة لكل المستويات والتخصصات مما يحتاجون إليه أو ما يلائمهم.

وعندئذ يمكن أن نحصل على هذه الأشرطة من مكتبات متخصصة شراء أو استئجاراً، كما هو الحال اليوم في محلات اشرطة الفيديو المتخصصة ببيع المواد الفنية المسجلة والتي تقذف في أيدي الناس غالباً أحطّ وأسوأ ما يمكن أن يشاهد!

ويقتضي هذا الأسلوب من التعامل مع التلفزيون، أن تكون عين الأبوين والمربين ساهرة على أبنائهم وبناتهم حتى يتكون لديهم: الوعي والالتزام والتقى والتوجه الذاتي نحو حسن استخدام هذا الجهاز. وليس عسيراً على من اهتم بهذا الأمر جدياً، وشعر بمسؤوليته نحو أولاده وبناته، عن دراستهم، ومعيشتهم، وحسن اختيارهم لأصدقائهم، وكيفية ممارسة نشاطاتهم المختلفة خارج أوقات عملهم ودراستهم.

وقد يتطلب الأمر أن يكون استعمال هذا الجهاز تحت الإشراف المباشر للأبوين، ريثما تتكون القاعدة التربوية الراسخة، التي تجعل الأبناء والبنات موضع ثقة في حسن استعمالهم لهذا الجهاز.

وقد رأى الأستاذ مروان كجك في كتابه: «الأسرة المسلمة أمام الفيديو والتلفزيون» في سبيل تحقيق استعمال التلفزيون

استعمالاً نافعاً وسيلة أخرى فقال[١]:

(... هذه الوسيلة تكمن في التلفزيون السلكي، أو «التلفزيون الجماعي» أو ما يسمى أيضاً: بـ «التلفزيون الكابلي»، وهو أحدث ثورات الإعلام، وأجلّها خطراً، وأشدها تأثيراً على المستقبل، وقد أصبح وسيلة اتصال قائمة بذاتها، ولمحطاته القدرة على البث في نحو مائة قناة مرة واحدة، وما تزال الأبحاث جارية لزيادة عدد القنوات هذه.

وقد بدأ التلفزيون السلكي في الأصل كوسيلة علاجية لبعض حالات البث التلفزيوني العادي الرديء غير الواضح. إلا أنه تطور إلى نظام إعلامي مستقل يمثل ثورة هائلة في عالم الاتصال، تضاف إلى ثورات الكتابة والطباعة والصحافة والسينما والراديو والتلفزيون والأقمار الصناعية.

ومن أبرز خصائص التلفزيون السلكي، أنه يتيح فرصة التفاعل بين المشاهد وبين مصدر المعلومات بالاتصال بالمحطة الأم عن طريق الأسلاك ذاتها، التي تنقل البرامج. ومن هذه الإمكانية انبثق نظام بنك المعلومات الذي يمكن ربطه على إحدى القنوات المتاحة في التلفزيون السلكي.

ويرى كثير من علماء الإعلام ورجاله أن التلفزيون السلكي هو تلفزيون المستقبل).

---

(١) مروان كجك: الأسرة المسلمة أمام الفيديو والتلفزيون ص ٢٥٨.

ثم يقول: (... وهذا الأسلوب يمكن الإفادة منه لتوصيل البرامج التلفزيونية التي تتمشى مع قيم الإسلام وتعاليمه للمشاهدين، وذلك بواسطة أجهزة تلفزيون لا تستطيع أن تلتقط الصور عن طريق البث الهوائي (الإيريال)، أي أنه مصمم فقط للتعامل مع المحطات التي تبث برامجها عن طريق الأسلاك.

وبذلك نضمن للمشاهدين الحماية من المحطات العدوة التي تبث برامجها الموجهة إلى الشعوب الإسلامية بقصد زعزعة عقيدتها، والسيطرة الفكرية عليها. خاصة وأننا أمام تطور هائل في مجال البث التلفزيوني بواسطة الأقمار الصناعية...).

ويقول: (وهذا النظام الجديد للتلفزيون يمكن المحطات الأم الرئيسية أن تختار المناسب والمفيد من البرامج العالمية التي لا تتنافى مع عقائدنا وقيمنا. وذلك عن طريق المحافل العلمية الجادة التي يمكن استقبال برامجها عن طريق الأقمار الصناعية مباشرة إلى المحطة الأم، أو عن طريق الأشرطة التي تسجل عليها هذه البرامج.

ويتفوق التلفزيون السلكي على التلفزيون الإشعاعي بامتلاكه القدرة على تنويع الخدمات للمشاهدين... ولا تقتصر خدمات التلفزيون السلكي وبرامجه بطبيعة الحال على الجانب السياسي. فهناك الخدمات الصحية والتربوية والتعليمية وما يخص الأطفال... وكذلك تعليم الكبار الذين لم تتح لهم متابعة العلم على مقاعد الدراسة.

. . . إنه يجعل الفرصة مهيأة أمام المشاهد لاختيار البرامج التي تلبي رغباته وتوجهاته، وتساعده على إشباع هواياته البناءة، وتتيح له المجال الذي يكون منشطاً للهمة لا مثبطاً لها . . .)[١].

ويشير الأستاذ الكجك في حاشية كتابه، عند سرده الكلام السابق، أنه استقى هذه المعلومات من كتاب (الإعلام الإذاعي والتلفزيوني) للدكتور إبراهيم إمام.

ويشير د. إمام في كتابه هذا إلى أن البث التلفزيوني على ثلاثة أنواع: التقليدي: وهو الذي يعتمد على البث من هوائي الإرسال لتتلقاه هوائيات الاستقبال لأجهزة التلفزيون الموجودة ضمن المدى الذي تبلغه الموجات الكهرطيسية المرسلة. والبث الشعاعي: وهي طريقة قديمة كسابقتها. والنظام السلكي: وهو نظام جديد، ابتكر للتخلص من بعض مشكلات نظام البث الشعاعي والتقليدي كوضوح الصورة، ووجود التضاريس التي تمنع وصول الموجات المرسلة إلى هوائيات الاستقبال.

ولم أجد في كلام[٢] د. إمام ما يشير إلى أن جهاز التلفزيون يمكن أن يكون مجرد جهاز عرض متخصص ببرامج البث السلكي، دون برامج محطات الإرسال التقليدية.

ولعل توفر أجهزة تتخصص بهذا النظام هو مجرد أمل يرجوه

---

(١) مروان كجك: الأسرة المسلمة أمام الفيديو والتلفزيون ص ٢٦٠.
(٢) د. إبراهيم إمام: الإعلام الإذاعي والتلفزيوني ص ١٦١ فما بعد.

الأستاذ كجك. وأعتقد أن منتجي أجهزة التلفزيون لا مصلحة لهم بإنتاج أجهزة تختص ببرامج المحطات السلكية، لأكثر من سبب، وإن كان الأمر من الناحية النظرية ممكناً.

والحقيقة، أن هذا الاقتراح جيد، إن استجابت له المؤسسات الرسمية، وكانت لدينا القدرة على تزويده بالمواد الملائمة والكافية.

ولعل خير ما أختم به هذا المبحث كلام الأستاذ الشيخ عبد الله علوان في هذا الصدد، في كتابه: «تربية الأولاد في الإسلام»:

(مما لا شك فيه أن اختراع الوسائل الإعلامية، من مذياع وتلفزيون وآلة تسجيل... وغيرها، يعد من أرقى ما وصل إليه العقل البشري في العصر الحديث. بل من أعظم ما أنتجته الحضارة المادية في الوقت الحاضر. وهي سلاح ذو حدين، تستعمل للخير وتستعمل للشر. ولا يختلف اثنان أن هذه المخترعات المذكورة إن استخدمت في الخير، ونشر العلم، وتثبيت العقيدة الإسلامية، وتوطيد الأخلاق الفاضلة، وربط الجيل الحاضر بأمجاده وتاريخه، وتوجيه الأمة إلى ما يصلحها في أمور دينها ودنياها... فلا يختلف اثنان في جواز اقتنائها واستعمالها والاستفادة منها، والاستماع إليها. أما إذا استعملت لترسيخ الفساد والانحراف، ونشر الميوعة والانحلال، وتحويل الجيل الحاضر إلى طريق غير الإسلام... فلا يشك عاقل

منصف ، يؤمن بالله واليوم الآخر بحرمة استعمالها ، وإثم اقتنائها ، ووزر من يستمع إليها)[١] .

* * *

(١) الشيخ عبد الله علوان : تربية الأولاد في الإسلام ج ١ ص ١٨٥ .

المبحث الثالث

الفوائد التربوية العملية لمسألة إباحة دمى البنات

كنت بحثت في الباب الثالث من هذا الكتاب مسألة دمى البنات.

وذكرت هناك الأحاديث النبوية التي تدل على أن النَّبي ﷺ أقر عائشة على اتخاذ دمى البنات تلعب بهن، وبينها فرس له جناحان. وقلت: إن النَّبي ﷺ أقر السيدة عائشة رضي الله عنها على اللعب بتلك الدمى؛ وهي تماثيل مجسمة. مع أن التماثيل المجسمة للأحياء محرمة شددت السنة المطهرة في تحريمها والتحذير منها كما سبق بيانه.

وقلت أيضاً: إن الحكمة في إباحتها تتمثل في تحقيق هدف تربوي سام، أقره الشرع الحنيف، ودعا إلى العناية به ورعايته. وهو الاستجابة لفطرة الأمومة في الأنثى، ورعايتها والتأهيل لها.

وإنني لا أريد هنا أن أبني على ذلك أحكاماً شرعية في مبتكرات أخرى، إنما أريد أن أطرح وجهة نظر تقدم إلى علماء هذه الأمة في المجامع الفقهية وهيئات البحوث الإسلامية، لتتداول الأمر، ويتبادل أعضاؤها وجهات النظر بناء على الأدلة وقواعد البحث وأصول النظر، عسى أن تتفق على حكم شرعي يرونه أدق في فهم الحق والصواب، وأقرب إلى مرضاة الله

سبحانه، وأكثر ملاءمة لمصلحة الأمة الإسلامية، ونشاطات الدعوة الإسلامية الصحيحة.

وبعد:

فأقول: يستفاد من إباحة الدمى هنا، أن الشريعة الإسلامية التي حرمت التصوير المجسم والمرقوم وغيره كما مرّ معنا في مطلع الكتاب، وذلك لمفاسد تنجم عنه، أباحت المجسم منه عندما استعمل لتحقيق هدف تربوي سام، يتمثل في تغذية ورعاية مشاعر الأمومة في الأنثى الصغيرة وتأهيلها لها.

وغني عن البيان أنها إنما أباحت ذلك بمقدار ما يخدم ذلك الهدف إجمالاً.

ومعلوم أن المجسم من الصور أشد تحريماً من غيره، لكونه أشد مضاهاة وأقرب إلى الوثنية، وأعظم مفسدة من حيثيات أخرى.

ولكنه عندما خرج عن قصد المضاهاة، وتجرد عن مفاسده، وأصبح له غرض تربوي صحيح، أقره الشرع وأباحه.

إذا وضعنا هذه المسألة بعين الاعتبار، فلماذا لا تكون الأهداف التربوية الأخرى، والتي تعترف بها الشريعة وتعتبرها مسوغاً، لاستخدام التصوير (بمعناه الشرعي) ـ سواء كان رقماً أو مجسماً ـ في خدمتها؛ إذا ثبت أنها ذات أثر إيجابي في تحقيقها، مع وجوب الحرص على تجنب الآثار الضارة له.

أذكر لذلك أمثلة:

ـ وسائل الإيضاح المدرسية المصورة من ذوات الظل وغير ذوات الظل، وسيلة لا نملك الاستغناء عنها في مجال تدريس علوم الأحياء على مختلف المستويات، من مبتدئة إلى متخصصة. وعلوم الأحياء، مادة مهمة جداً في مجال الدراسة العلمية وهي المطية التي لا بد منها لعلوم الطب بمختلف أنواعها البشرية وغيرها. كما أنها مادة نافعة تخدم واجب التدبر في آيات الله سبحانه، والتي دعا البيان الإلهي الإنسان لتدبرها لتزيدنا إيماناً به وتعظيماً له وقرباً إليه.

وليس من المتاح أن تتوفر في سبيل شرح هذا العلم الحالات الواقعية ذاتها كلما احتجنا لدراستها، وفي الصور الدقيقة الواضحة ما يحقق الغرض إلى حدٍّ بعيد.

وإذا توسعنا بهذا المثال قليلاً، ألحقنا به الموسوعات المصورة التي تخدم هذا الهدف، وتوسع معارف النشء والمتخصصين في هذا المجال.

هذا بالإضافة إلى الأفلام المصورة سينمائياً أو تلفزيونياً لحياة الصنف الذي يراد التعريف به، وإبراز طبيعته. والتي تصور بشكل مباشر ذلك الصنف تصويراً يشرح كثيراً من غرائب طبيعة هذا الصنف وآيات الله في خلقه. إلا أن هذه الأفلام قد نوقش حكمها في مبحث: حكم التصوير المعاصر.

ـ المجلة المصورة: وقد تبوأت اليوم مكانة بارزة بين الوسائل

الإعلامية، ولكنها بالنسبة للطفل تعتبر ذات خاصة لأنها تساعده أولاً على فهم الموضوع، وتجتذب انتباهه إليه ثانياً، وتختصر كثيراً من الكلام المكتوب الذي قد يبعث على الملل والسآمة ثالثاً.

والمواضيع التي يمكن أن تتناولها مجلة الطفل المصورة كثيرة ومتنوعة، فهي تنمي معارفه العلمية والتاريخية، وتغذي عقيدته والأسس التربوية في عواطفه ووجدانه، وترشده إلى السلوك السوي وتنفره من السلوك المنحرف، بالإضافة إلى أنها تسلية ممتعة.

وهي اليوم ـ غالباً ـ وسيلة بيد المضللين وسدنة الفكر الخرافي والإلحادي، ودعاة التشكيك والتحريف، يمارسون بها اجتذاب أطفالنا إلى فكرهم الضال، وقيمهم التافهة ومعتقداتهم الباطلة وقصصهم الخرافية التي تقذف بأطفالنا إلى مزالق شذوذهم وتزين لهم سلوكهم وأخلاقهم المنحطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

إنهم يشوهون تاريخنا، ويشككون في معتقداتنا، ويخططون لتربية منحرفة وفكر خرافي وإعداد نفوس مريضة، وتزين لأطفالنا الشراسة والعنف، والعدوانية والإجرام، والمكر والخديعة.

إنهم يستبدلون بالحقائق الأساطير، وبالبطولات المكر والخديعة والإجرام.

وفي مغامرات الشبح ـ في مجلة سمير المصرية ـ مثال، وفي

مغامرات ميكي وتان تان وكلبه ميلو وتوم وجيري وزورو وسوبرمان وغيرها من الأسطورية المغرقة، والخيال البعيد جداً عن الواقع، والخرافة أمثلة، القاسم المشترك بين أكثر قصصها: العنف والإجرام والشراسة والمغامرات المخيفة(١) . . . إلخ.

ـ أفلام الصور المتحركة (أفلام الكرتون) أفلام جذابة للأطفال، وهي تتضمن حكايات ومواضيع موجهة ومؤثرة.

وقد ذكرت في مبحث: مضار التصوير المعاصر أمثلة لها، مع شيء من التعريف بها. ومنها:

بوباي، توم وجيري، ميكي ماوس، غراندايزر من الإنتاج الأجنبي.

وسنان والسنافر من الإنتاج العربي من أصل أجنبي.

ورغبة الأطفال بهذه الأفلام سبب لمتابعتها، وهي تؤدي بالتالي إلى تغذية أفكارهم وأخلاقهم وسلوكهم وعواطفهم بمضامينها. ومضامينها سيئة تتناقض مع الفكر النظيف والعقيدة الصحيحة والخلق القويم. وقد نقلت في المبحث المشار إليه ما ذكره تشارترز حول هذه الأفلام وما توجه إليه(٢).

---

(١) انظر مجلات: سمير وميكي وسمور وافتح يا سمسم والكابتن ماجد وبساط الريح وسامر . . .إلخ، ولاحظ أن أكثر القصص المصورة والمسلسلة ذا الطابع البوليسي أو الإجرامي من إنتاج مؤسسات أجنبية.

(٢) انظر ص ٢٠٠ ـ ٢٠٢ من هذا الكتاب.

هاتان الوسيلتان: المجلة المصورة وأفلام الصور المتحركة (الكرتون) وسيلتان مستحدثتان هما من إنتاج التقنية الحديثة، لأنهما تعتمدان على وسائل التصوير السريع ووسائل الطباعة المتطورة وبرامج الكومبيوتر.

ولا شك أن لهاتين الوسيلتين أثراً تربوياً قوياً في نفس الطفل، بالإضافة إلى الآثار الفكرية والسلوكية.

وبمقدار قوة تأثير هاتين الوسيلتين تزداد أهميتها ويعظم دورها...

يعظم إفسادهما إذا استخدمتا في مجال الإفساد، كما يعظم إصلاحهما إذا استخدمتا في مجال الإصلاح.

سواء ظهر هذا الأثر في مجال العقيدة، أو في مجالات الخلق أو السلوك أو العواطف والتربية.

وسواء تمثل في بناء شخصية الفرد وتكوينها، أو في سلوكه الاجتماعي أو في شتى نشاطاته وعلاقاته وبناء قدراته.

وبعد:

فهل يمكن أن نجد مسوغاً شرعياً لاستخدام هذه الوسائل لتحقيق الغايات التي ذكرناها ؟

هل يجوز أن نصدر مجلة متخصصة للطفل، تجتذب اهتمام الطفل وتوجهه لمواضيع نافعة تصحح عقيدته، وتوسع معرفته وثقافته، وتقوم سلوكه، وترشده إلى العبادة الصحيحة والخلق

القويم، وتعالج مشكلاته وتلبي رغباته. . . متخذة إلى ذلك وسيلة الرسم ؟

وغني عن البيان أن الرسم والصورة من أهم وسائل التعليم في شتى مجالات التعليم ومستوياتها.

وقد أثبت أثره وجدواه وفائدته، في مجال التربية واكتساب المعارف والخبرات. إذا وظف توظيفاً صحيحاً إلى جانب اللغة والكلمة.

إن القصة المصورة الهادفة وسيلة تربوية جيدة، والصورة فيها تساعد على اختصار الكلام، وتخفف من الملل والسآمة، وبالتالي تساعد الطفل على متابعة الموضوع، والذي يفترض بأنه يوجه إلى هدف سام في فكر الطفل أو عواطفه أو سلوكه.

وبين أيدينا الآن كثير من المجلات المصورة والقصص المصورة والموسوعات العلمية المصورة. ومما يؤسف له أن أكثرها تقريباً إمّا أنه من إنتاج مؤسسات غربية أو بامتياز منها، أو أن المادة مأخوذة عنها، غالباً[١].

---

(١) كمثال على ذلك: مجلة كابتن ماجد من نشر شركة young futur (شباب المستقبل) اليابانية، ومجلة افتح يا سمسم بامتياز ورشة تلفزيون الأطفال بنيويورك ومؤسسة مابيتس Childrens Television Workshope New york Muppets ومجلة (ميكي): لمؤسسة والت ديزني، ومجلة (توم وجيري) من إصدار الشركة اليابانية young futur Ltd Publisher.

وقد ظهرت بعض المجلات والقصص والموسوعات التي تنتجها مؤسسات إسلامية[1]، أو أنها أقرب إلى الخط الملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، ولكني أجد أن الأمر يقتضي وضع الإطار الشرعي لمثل هذا النشاط والإنتاج، بالإضافة إلى وضع الضوابط الدقيقة لما يجوز ولما لا يجوز إصداره في هذا المجال، والشروط التي يجب التزامها والقيود التي يجب التقيد بها، حتى يكون العمل صحيحاً وسليماً في الميزان الشرعي.

* * *

= أما عن المادة: فمسلسلات الشبح في مجلة سمير لمؤسسة King futures.

ومسلسلات تم تم فيها مثلاً مقتبسة من مغامرات تان تان وميلو.

وكثير من المغامرات الموجودة في بساط الريح وسمور وسامر هي كذلك.

وجدير بالذكر أن القاسم المشترك بين أكثر هذه المغامرات: العنف والإجرام والقرصنة، تواجهها شخصيات خرافية غير ممكنة الوجود في الواقع. مما يرجح الجانب الواقعي السلبي الجانح، على الجانب الإيجابي الخرافي الأسطوري، فيجعله أبلغ تأثيراً في النفس والسلوك.

(١) منها مجلة أحمد وهي نصف شهرية تصدرها دار الحدائق بيروت ـ لبنان ـ ومجلة أروى التي توقفت بعد صدور أكثر من ستة عشر عدداً وتصدرها: دار البشير في عمان.

ومنها أيضاً ما أصدرته مؤسسة سفير في القاهرة من قصص ومنوعات مصورة.

المبحث الرابع

الانترنيت *Internet*

من وجهة نظر إسلامية

وهي تعني: شبكة اتصال عالمية.

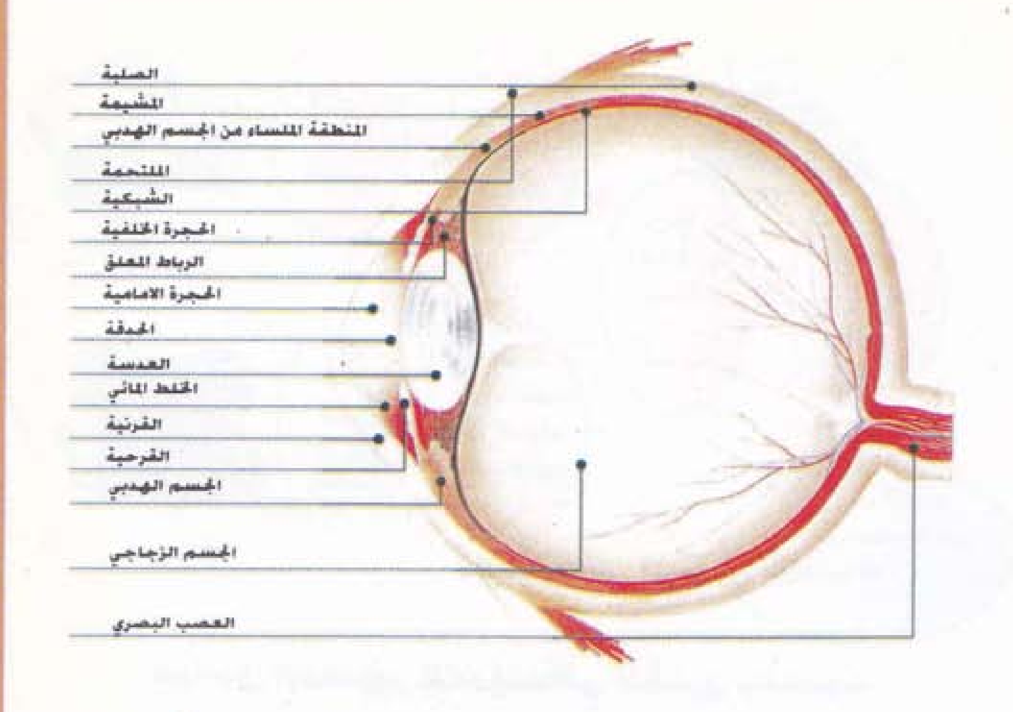
وقد أطلق هذا الاسم على تلك الشبكة التي تصل بين الملايين من مستخدمي الحاسوب، من أفراد يستخدمون الحاسوب الشخصي إلى مؤسسات لها شبكة خاصة لعدة حواسيب، وذلك من خلال طرق اتصال خاصة أو عبر خطوط الهاتف بعد إضافة (المودم) إلى الحاسوب.

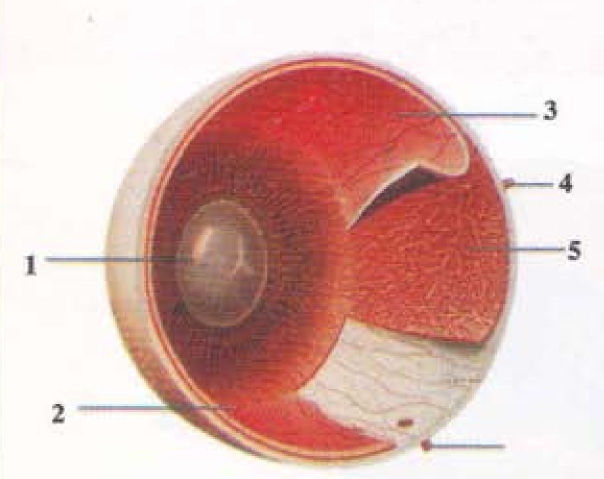
وقد ربطت هذه الشبكة من يوم إنشائها حتى تاريخ ٩/ ١٩٩٥ بين أكثر من ثلاثين مليون مشترك. ومن خلال هذه الشبكة يتمكن هؤلاء المشتركون أفراداً ومؤسسات أو هيئات من الاتصال ببعضهم، ومن تبادل المعلومات والأفكار والثقافات. ويتمكنون من الاستفادة من كل ما أدخل إلى الشبكة من معطيات.

أي أن المشترك بهذه الشبكة يمكنه أن يرسل ويستقبل ما يشاء من أفكار وعلوم وأخبار وصور وفنون وغير ذلك.

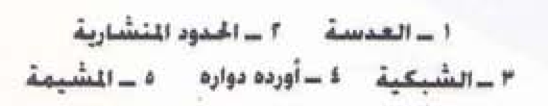
إن خدمات هذه الشبكة ذات آفاق واسعة وجوانب كثيرة:

● **ففي المجال العلمي**: توفر للمشترك فرصة الاطلاع بأسرع









١ ـ العدسة ٢ ـ الحدود المنشارية

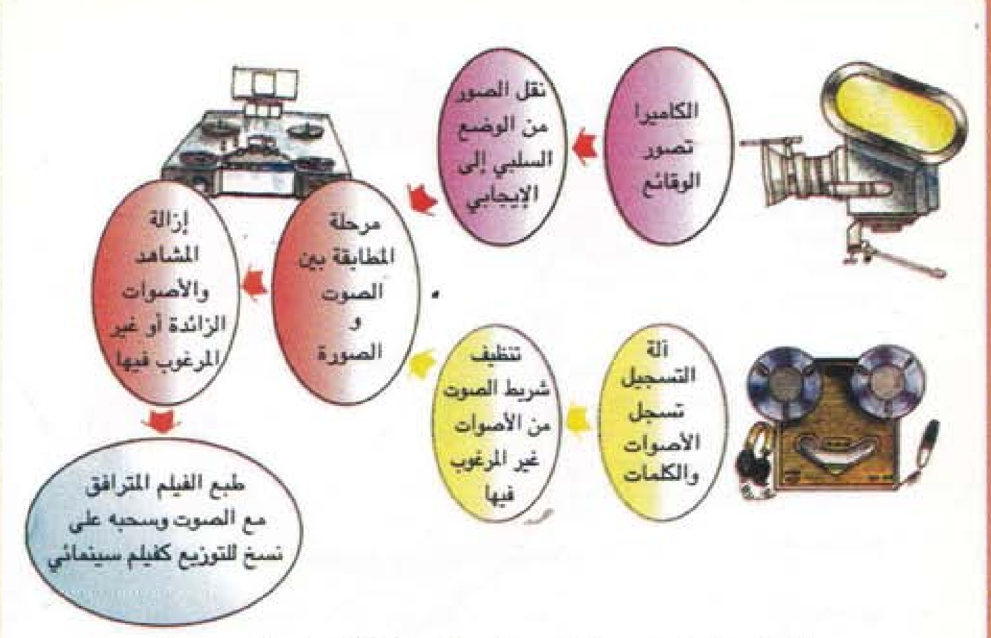
٣ ـ الشبكية ٤ ـ أورده دواره ٥ ـ المشيمة

١ ـ غشاء واقي داخلي

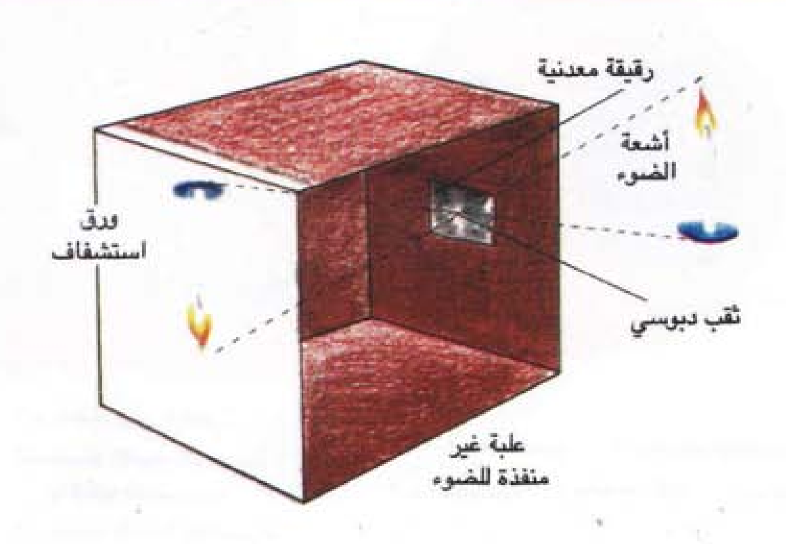
٢ ـ طبقة الالياف العصبية والخلايا العصبونية

٣ ـ طبقة المخاريط والعصيات

مع الشكر لطبيبي العيون د.عبد الله الشرباتي الصباغ و د. صالح الاصيل
لتزويدي بهذه الصور



مراحل التصوير السينمائي المقترن بالصوت



مسألة الغرفة المظلمة وإنعكاس الضوء
إليها عن جسم مضاء من خلال ثقب صغير



قصير عمرة في البادية الاردنية



لوحة على أحد جدران قصير عمرة

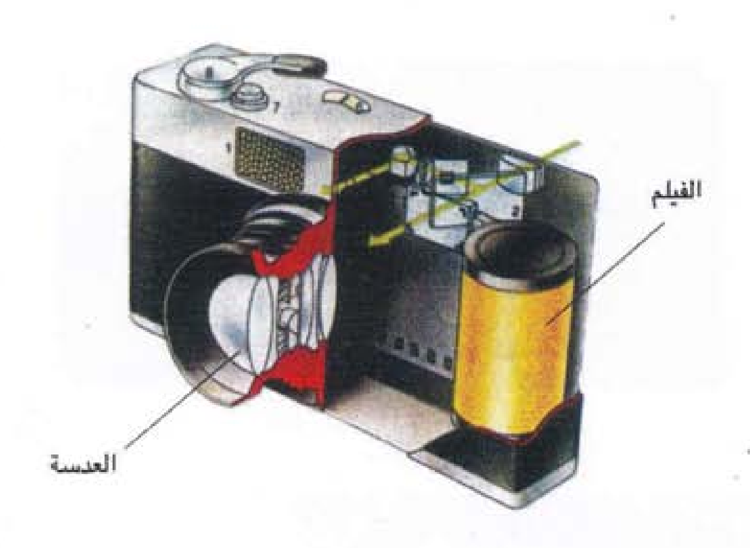
هاتان الصورتان مأخوذتان
من كتاب (سلسلة التعريف بالفن الإسلامي)
الامويون - العباسيون - الاندلسيون
تأليف : وجدان علي بن نايف

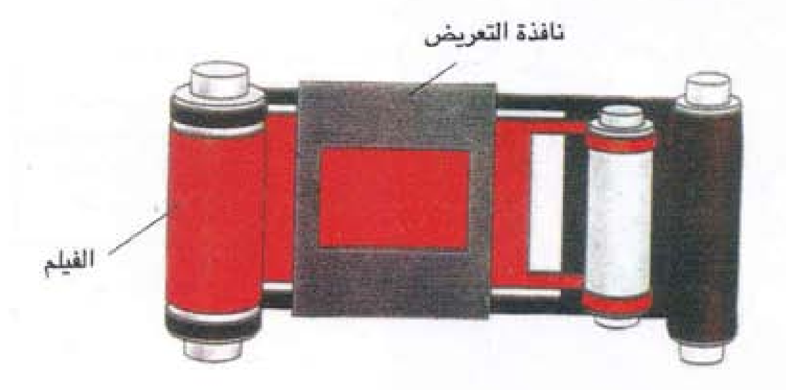


عملة أموية مبكرة



عملة أموية عربية







• فتحة الإضاءة ويمكن التحكم بها في بعض الأجهزة بحسب نسبة الضوء اللازمة

وقت، على أحدث ما ظهر في مجال العلوم من مبتكرات أو اكتشافات وآخر ما وصلت إليه التقنية الصناعية أو الطبية أو الكيميائية أو الفيزيائية . . .

ـ كما يمكن أن تصله بالمكتبات العامة في أي جهة من جهات العالم (إن كانت مشتركة بالشبكة وأبرز المكتبات العالمية قد اشتركت الآن) وذلك لتزويده بأحدث ما صدر حول فن من الفنون العلمية وآخر ما تحدثت عنه الأوساط العلمية في أمر من الأمور المهمة، ويمكن أن تزود الباحث بمدى توفر مراجع، لبحث هو بحاجة إليه، أو مخطوطات أو غير ذلك مما يحتاجه الباحث وقد تزود بعض الجهات المشتركة الباحث بصورة كاملة لمخطوط هو بحاجة إليه، وهو خلف شاشة حاسوبه. كل ما يطلب منه أن يُعد قرص التخزين لإدخال صورة المخطوط كاملاً فيه أو يرسلها إلى طابعة ورقية موصولة بالحاسوب.

ـ يمكن للمشترك أن يتبع دورات علمية من خلال الشبكة ويمكن أن تنتهي الدورة بامتحان يخضع له المشترك تعتمد نتائجه بصورة من الصور.

ـ يمكن أن توفر الشبكة من خلال مساهمات المشتركين من أفراد وهيئات ومؤسسات بنوك معلومات يمكن الرجوع إليها كلما شاء المشترك، يمكن أن تتضمن هذه البنوك الكثير من المعلومات المفيدة، كما يمكن أن تتضمن الغث الذي لا فائدة فيه.

● ومن خدمات هذه الشبكة ما يسمى بالبريد الالكتروني

والذي يمكن بواسطته إرسال واستقبال رسائل كتابية أو مسموعة أو مشاهد مرئية أو مزيجاً من أمور مقروءة ومسموعة ومرئية وذلك عبر هذه الشبكة بحيث ترسل من حاسوب الجهة المرسلة ويستقبلها حاسوب المرسل إليه دون أن يطلع عليها إلا المرسل إليه؛ وذلك خلال لحظات مهما تباعدت المسافات [ويمكن من الناحية التقنية أن يتمكن أحياناً البعض من التلصص، كما يمكن أن تطلع عليه جهة رسمية كالهاتف، وهو أمر عادي].

● وللشبكة خدمات لا يستهان بها في المجال التجاري والتسويق إذ يمكن أن توفر للمشترك معلومات وفيرة حول ما قد يحتاج إليه:

- دليل تجاري يتضمن الاسم التجاري والاسم الشخصي والعنوان والهاتف والفاكس.

- مجال للدعاية والعرض وتقديم الخدمات للمادة التجارية المراد تسويقها أو المؤسسات التي ترغب بالتعريف بنفسها.

- ويمكن للشبكة أن تصل بين أطراف العرض والطلب، ويمكن من خلالها مشاهدة المنتجات، كما يمكن أن يتم حوار بين طرفين فأكثر حول بعض العروض التجارية وصفاتها وأسعارها، وكيفية تسديد السعر وشحن البضاعة، بل قد يتم تحويل القيمة عبر الشبكة بوسائل مستحدثة.

● يعتبر الانترنيت بمثابة وسيلة تجعل من جهاز الحاسوب الذي في حيازتك جهاز تلفزيون يستقبل محطات الإرسال

الكابلي بما فيها من أخبار سياسية أو علمية أو رياضية أو فنية مع إمكان الاتصال مباشرة بجهة البث لمناقشتها حول بعض برامجها . . .

بل إن المشترك بالانترنيت يملك باشتراكه هذا محطة بث خاصة يستطيع أن يبث فيها ما يشاء إلى عشرات الملايين من المشتركين في شتى أنحاء العالم.

● ولعل من أخطر ما تقدمه الانترنيت للمشتركين بها: البرامج الخلاعية التي تروج للإباحية والانحلال والانحراف الأخلاقي، دون أن تكون هناك ضوابط فعالة تحول دون هذا العمل، وتمنع الجهات المرسلة من هذا التمادي في هذا الخط، ودون أي حماية أو رقابة تحول دون وصولها إلى المشترك بصورة فعالة ومجدية حتى الآن. وقد غدت هذه البرامج معلنة ولها دعايات صريحة في المجلاّت المتخصصة تدعو المراهقين لمشاهدتها والتعامل معها وبصورة مجانية!!

ومن مخاطر الانترنيت قيام بعض المشتركين بإدخال برامج تحمل ڤيروسات مخربة، وفي حال اختراقها لحاسوب شخصي أو لشبكة محلية لمشترك ما يمكن أن تؤدي إلى تخريب واسع في ملفاته ومعلوماته.

ومنها أيضاً إمكانية إدخال معلومات مزيفة ومضللة حول مختلف قضايا العلم والفكر والسياسة والثقافة والتاريخ لترويج أباطيل الجهة التي تصدر تلك المعلومات.

● ولا بد لي هنا من أن أثير تساؤلاً:

على الرغم من الجهود المبذولة لحماية المعلومات و(قواعد المعطيات) التي أدخلت على الشبكة من محاولات اقتحام بعض الجهات المخربة والمفسدة، للشبكة ودخولها على بعض قواعد المعطيات والبرامج، بنية تشويهها أو تحريفها أو التلاعب بها... أقول: على الرغم من الجهود المبذولة لحماية هذه المعلومات وتحصينها بأساليب الحماية المختلفة: ما هي الضمانات لبقاء هذه المعلومات بمنأى عن متناول قراصنة الانترنيت وإفسادهم؟!

ما هي الضمانات الكفيلة بحماية بنوك المعلومات وقواعد المعطيات والملفات المغلقة عن التغيير والتبديل والزيادة والنقص...

كما لو أدخلت مجموعة الصحاح الستة بأسانيدها وشروحها مثلاً، أو بعض الملفات الوثائقية أو غير ذلك.

ما هي الضمانات الكفيلة بحمايتها من العبث أو التخريب أو أي نوع من أنواع التصرف.

قد يقال: إن ثمة طرقاً برمجية وتقنية لحماية المعلومات التي تدخل على الشبكة من تلك المحاذير...

ولكن الحذر يبقى ما دام مجال القرصنة ممكناً، وما دمنا مجرد مستخدمين ومتعلمين ولم نبلغ درجة الابتكار والتصنيع[١].

---

(١) كتب إليّ الأستاذ د. أحمد هاشم وهو متخصص في هذا المضمار أنه=

موقعنا من الانترنيت:

هذه الشبكة التي ربطت أجزاء الكرة الأرضية من أقصاها إلى أقصاها قد حولت العالم إلى ما يشبه قرية صغيرة يرى سكانها بعضهم بعضاً، ويسمع بعضهم بعضاً، ويرى من شاء محاسن من أبدى محاسنه ومساوىء من أبدى مساوئه، ويسمع الصدق والكذب والحق والباطل، ويتكلم أيضاً بالحق فيصيغي إليه كثيرون ويتكلم بالباطل فيصغي إليه كثيرون.

إن بوسع الفرد منا أن يغلق بابه دون هذه الشبكة فيستريح من خيرها وشرها، ولكن هذا الموقف السلبي لن يخمد نار الشر أبداً ولن يوقف هذا السيل الجارف.

إن أمامنا ثلاث خيارات:

١ـ **الخيار الأول**: الموقف السلبي بحيث لا نتعامل مع هذه الشبكة مطلقاً، وأن نوصد دونها الأبواب تاركين الساحة للآخرين يدخلون إليها ما يشاؤون من البرامج والمعلومات حول مختلف المسائل.

وهذا موقف نظري وخيالي قد يتمكن منه بعض الأفراد، ولكن هذه الشبكة قد فرضت نفسها ووجودها اليوم كوسيلة

= يمكن حماية بنوك المعلومات وقواعد المعطيات بحفظ نسخة منها في مكان أمين بمنأى عن الانترنيت، لتكون بمثابة مرجع، ثم تنسخ هذه المعلومات دورياً إلى الانترنيت.

اتصال تعتبر منعطفاً هاماً في عالم العلوم والثقافة والاتصال والتكنولوجيا والموقف السلبي يعني أن نعيش في معزل عن حقل غني بالعطاء العلمي والثقافي، ويعني في الوقت ذاته ترك هذه الشبكة لآخرين يستخدمونها فيما يريدون من مصالح ومفاسد وهي ستدخل بشكل أو بآخر شتى البيوت والمؤسسات في بلادنا وغيرها، وسيستخدمها كثير من المفسدين بغية إساءة استخدامها لتحقيق أهدافهم السيئة وسيحاربنا كثير من المستخدمين لها من خلالها دون أن يجدوا رداً لإساءاتهم وحربهم، ولن يستطيع الكتاب وحده مواجهة الشبكة وسيكون البث المعادي من الشبكة أقوى عندئذ من بقية الأنشطة العلمية التي نعتمدها. وأجدى من كثير من الوسائل التي نستخدمها.

٢ـ **الخيار الثاني**: أن نكون مجرد ساحة لاستقبال المؤثرات بحيث نكون منفعلين لا فاعلين ولا متفاعلين، وهذا يعني سقوطنا في المستنقع الذي وضعت المزالق أمامنا لنسقط فيه، ويعني انهزامنا في مواجهة المؤثرات السلبية المختلفة، وما لم نمسك بزمام المبادرة في هذا الميدان فإن مصيرنا أن نكون كذلك. وإنه لمما يؤسف له أن تعاملنا مع معطيات الحضارة الحديثة الأخرى أوضح إلى حد بعيد أننا ـ في كثير من الأحيان ـ مجرد مستهلكين أو مستعملين أو أننا مجرد مرآة تنعكس عليها الصور المرسلة من هنا وهناك. . .

إن تعاملنا مع معطيات الحضارة الحديثة في كثير من الأحيان ينطلق من دافع حب الاستمتاع، ويبرز لدى كثير من الناس مشاعر

المراهقة المتجددة تجاه الوجه المثير لتلك المشاعر من تلك المعطيات. أو ينطلق من المنطلق الذي ينطلق الآخرون منه، إذ يجدونه مجالاً من مجالات المتعة والإثارة، والذي يبدو أن هذا الوجه من الاستخدام هو الغالب وللأسف.

وعندئذ تصبح هذه المعطيات مشكلة نعاني منها. . .

إنها ليست مشكلة ولكنا بسوء تعاملنا معها جعلناها مشكلة.

ولعل من أبرز الأمثلة على ما أقول المستقبلات الحديثة لمحطات التلفزيون الفضائية والتي غدا الحديث عنها حتى في الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى يشير إلى السلبيات التي نجمت عنها وليس ذلك إلا لسوء الاستخدام والذي يدل على ضعف الكثيرين عن تسلق قمة المجد من خلال حسن استخدام هذه المعطيات. . . لذلك يؤثرون الهبوط والانزلاق. . . إلى الحضيض.

٣ـ **الخيار الثالث**: أن نمارس دورنا على المستوى الذي يمارس الآخرون، وأن نباشر تحمل مسؤولياتنا من خلال هذه الشبكة في مختلف الميادين السياسية والعلمية والثقافية والفنية بحيث نقدم أنفسنا إلى العالم من خلالها، ونقدم فكرنا وعقيدتنا وتراثنا وثقافتنا. وهذا يقتضي منا أمرين:

أ ـ حماية أنفسنا من الغزو الفكري والأخلاقي والاقتصادي وغيره من خلال هذه الشبكة بالوسائل التقنية التي يجب أن تكون على مستوى الإبداع والدور الفاعل، وذلك من خلال الرقابة

المجدية والحيلولة دون تمكين الغزاة من التأثير في أبناء أمتنا تأثيراً مفسداً في أخلاقهم أو ثقافتهم. وبالوعي والتربية الإيمانية التي توفر المناعة والتحصين ضد التأثر بما قد تبثه الجهات الأخرى من الضلالات الفكرية أو المفاسد الأخلاقية أو الحرب النفسية، وهذا شرط لا بد منه قبل الإقدام على التعامل مع هذه المبتكرات.

ب ـ المبادرة إلى اتخاذ الموقع الذي يمكننا من العطاء والإسهام الفعال في إغناء هذه الشبكة بالفكر النظيف والعلم والثقافة والآداب، وأن يكون لنا دور علمي نساهم فيه مع الآخرين في خدمة الإنسانية والحضارة، كما ينبغي أن نجعل من الشبكة مجالاً نشرح فيه قضايانا السياسية المختلفة بصورة واضحة وقوية.

ولتحقيق هذين الأمرين لا بد أن تبادر الهيئات الرسمية كجامعة الدول العربية ورابطة العالم الإسلامي ومنظمة المؤتمر الإسلامي بالإضافة إلى المؤسسات العلمية الرسمية وغيرها متعاونة مع بعضها كالجامعات والمعاهد... لا بد أن تبادر هذه الهيئات والمؤسسات لممارسة دورها ومسؤولياتها في هذا المجال، بتشكيل مجموعات عمل يوثق بها وبأمانتها وإمكاناتها وكفاءتها، وبالاستفادة من الطاقات المتوفرة والمتناثرة في أرجاء العالم الإسلامي بل في أرجاء العالم كله، والتي نرجو أن تتمكن من المساهمة المفيدة في هذا المجال.

مقترحات للمساهمة في شبكة الانترنيت:

١ـ العمل على الاستفادة من الخبرات والطاقات الإسلامية المتوفرة في هذا المجال من خلال التنسيق والتعاون والتكامل، وذلك بعقد مؤتمرات تتم فيها دراسة سبل تطوير الخبرات وتبادل المعلومات وتوزيع الأعمال والأنشطة بحسب التخصص والخبرة والكفاءات، وتقديم التوصيات الملائمة لتحقيق عمل أجدى وجهد أنفح في سبيل:

ـ خدمة العلم والأخلاق والفضيلة.

ـ خدمة الثقافة النافعة والفكر الصحيح وبناء الحضارة ونشر المعرفة.

ـ نشر مبادىء الإسلام وإظهار العقيدة الصحيحة بكلياتها، بصورة علمية مبسطة وواضحة، وشرح الشريعة الإسلامية بمختلف جوانبها، وإبراز عظمة هذه الشريعة وواقعيتها في معالجة مشكلات الحياة والمجتمع المختلفة، وبيان أن الأخلاق الإسلامية هي الأسلوب الحضاري الواقعي الصحيح للتعامل بين الناس.

ـ نشر اللغة العربية وتعليمها للراغبين في ذلك من خلال دورات علمية مدروسة بحيث تساعد الراغبين في تعلمها لتحقيق الحد الممكن من رغبتهم.

٢ـ العمل على حماية وتحصين كل ما يمكن إدخاله في

الشبكة من المعارف والبرامج والموسوعات وغيرها من أن تمتد إليها يد قراصنة الانترنيت بغية التلاعب بها أو تشويهها وذلك بالمراقبة المستمرة واتخاذ التدابير الفعالة لحمايتها وفق أقوى أنظمة الحماية الممكنة، ويمكن أن يكون ذلك بالتعاون مع جهات أخرى من خلال اتفاقيات متبادلة على تحقيق هذا الهدف.

٣ـ بذل الجهود الممكنة لاتخاذ كل تدبير ناجع وبالوسائل التقنية المتاحة والمبتكرة للحيلولة دون وصول البرامج والملفات والمعروضات الفاسدة والإباحية التي تروج للإنحراف والفجور، إلى المشتركين بالشبكة سواء في حدود الاستخدام الشخصي أو على نطاق عام بالإضافة إلى ضرورة التعاون مع الهيئات العالمية لتحقيق هذا الهدف.

٤ـ تشكيل لجان متخصصة في مختلف الاختصاصات لصياغة المعارف الاسلامية صياغة ملائمة لإدخالها إلى الشبكة، وجعلها مرجعاً معتمداً ضمن هذا المجال، بالصياغة الجيدة والمعلومات الدقيقة الموثقة، والحماية الفعالة والمراقبة المستمرة لسلامة المعطيات من أي عبث أو تحريف.

على أن هذا المرجع يبقى رديفاً للكتاب وليس بديلاً عنه، والذي أراه: أنه لا تصح الإحالة والعزو إلى برامج أدخلت إلى الشبكة على سبيل التوثيق، بل يجب أن يكون توثيق النصوص بالعزو إلى الكتب المعتمدة وفقاً للأصول المعروفة، لأن الكتاب في المكتبة بمنأى عن العبث. ولكن المعلومات في الشبكة ضمن

دائرة نخشى أن تخترقها يد القراصنة والعابثين وهي في متناول الخطر إلى حد ما.

٥ـ إدخال البرامج العلمية والملفات الثقافية إلى الشبكة ينبغي أن يراعى فيه ملاءمتها جميع المستويات من متخصصين وغيرهم بما في ذلك الأطفال والناشئة، وأقترح على سبيل المثال: إدخال برامج تشرح التاريخ الإسلامي بصورته الصحيحة مؤيداً بالوثائق موضحاً بالصور والخرائط بما يحقق الفائدة الملائمة للمثقفين والمتخصصين وشرح هذه الأحداث التاريخية بصورة فلم، تمثل فيه الأحداث بصورة عملية، وتختصر فيه أحداث مرحلة زمنية معينة، وتوضح بشكل جذاب يرسخ المعلومات الصحيحة في الأذهان. ولا بد أن يكون الإعداد سليماً من التشويه والإساءة أو التورط في مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها كما شرحت في مبحث: (مقترحات لاستخدام الإعلام المرئي بصورة صحيحة) من هذا الكتاب.

ويمكن أن ندخل برامج علمية متخصصة أو عامة تفيد مختلف فئات الناس بشتى المجالات كالصحة والزراعة والصناعة والتجارة وأصول التعامل الحضاري، وتبادل المعلومات الجغرافية والسكانية والسياحية والتاريخية حول كل قطر من الأقطار الإسلامية وغيرها.

٦ـ العمل على اعتماد اللغة العربية كلغة متداولة في الشبكة، مع ضرورة وجود نسخة أخرى مترجمة ترجمة دقيقة إلى اللغات

المتداولة الأخرى ولا سيما اللغة الإنكليزية لكل ما ندخله بلغتنا إلى الشبكة.

٧ـ إن تحقيق هذه الأهداف منوط بمدى اهتمام المسلمين بتحقيقها ومدى طموحهم وتعاونهم. ولا شك أن ذلك يتحقق بصورة أقوى إذا التزمت بتحقيقه ـ بصدق وإخلاص ـ المنظمات والهيئات والمؤسسات الإسلامية العالمية كمنظمة المؤتمر الإسلامي ورابطة العالم الإسلامي وجامعة الدول العربية، متعاونة مع الهيئات والمؤسسات العلمية والثقافية الحريصة على تحقيق هذه الأهداف على أن تعهد بذلك إلى أيد أمينة مع تحقيق الحد الضروري من التعاون والتنسيق.

ومن المهم أن نشير هنا إلى أن المشاركة من قبل شتى البلاد الإسلامية في صياغة المعلومات وجميع الموسوعات واعتمادها، سواء في مرحلة إعداد البرمجيات اللازمة أو في مرحلة إدخال المعلومات إلى الشبكة، أو في مرحلة توزيع هذه المعلومات وتوثيقها بشكل دوري مستمر يعطي المعارف والمعطيات قوة الإجماع والاتفاق ويكون تجسيداً لتضافر الطاقات الإسلامية المتناثرة وإبراز لوحدة الكلمة.

إن هذه الأسطر التي بين يدي القارىء هي بمثابة نداء للأمة ممثلة بطاقاتها وخبراتها وكفاءتها وممثلة بمن يملكون القرار الإيجابي:

أن يكونوا في مستوى المسؤولية تجاه أمتهم لحمايتها من

سلبيات منتجات الحضارة الحديثة وتوجيهها إلى الجادة التي تمكنها من حسن الاستفادة من هذه المنتجات، لما فيه مصلحة هذه الأمة وخيرها وسعادتها وعزتها.

وهي بمثابة نداء أيضاً إلى الأفراد ليتنبهوا إلى ضرورة حسن التعامل مع هذه المنتجات وأن يكونوا في منتهى اليقظة والحذر من أن يقعوا في شباك سوء الاستخدام الغبي لكل ثروات وطاقات هذا الكون وثمرات الحضارة، والمبتكرات العلمية.

وأخيراً إنني أقترح أن تنشىء الجهات المسؤولة في البلاد الإسلامية شبكة إتصالات وطنية على غرار هذه الشبكة، تقوم بتقديم خدماتها على النطاق المحلي، وتعود عائداتها للصندوق الوطني. كخطوة أولى تمهد لتوسيع نطاق هذه الشبكة شيئاً فشيئاً. والأمل وطيد أن نتمكن من إنشاء شبكة مستقلة أوسع تكون لها مزايا أكبر. والأمة التي تملك قرارها تملك أن تبتكر ما ينسجم مع مصالحها. وعندئذ يمكن أن تتصل بأي شبكة من خلال ذاتها لا من خلال الشبكة العالمية.







لقد كانت رحلتي مع التصوير ممتعة، على الرغم من أن فيها بعض المشقة.

وأعتقد أن النتائج التي وصلت إليها على جانب من الأهمية؛ سواء منها ما يتعلق بالتصوير الذي ورد في النصوص الشرعية بيان حكمه، أو ما يتعلق بالأنواع المبتكرة مما أطلق عليه اسم التصوير، على اختلاف أنواعه ومفرزاته.

وقد تكون هذه النتائج مرضية ومقنعة لكثيرين فيما أتصور، وأظن أن بعض الناس لن يكونوا راضين عنها.

وعذري أمام هؤلاء السادة أنني ـ وأقول ذلك صادقاً إن شاء الله ـ لم أكن منطلقاً في بحثي هذا من مقدمات سابقة أردت أن أحكم لها أو أن أحكم عليها، كما لم أكن صادراً عن مزاجية أو هوى يوجهني، ولكني كنت أمضي خلف نصوص القرآن والسنة مقتفياً أثر الأدلة وما تهديني إليه. وسواء فيما وافقت فيه واقع التصوير المعاصر، أو خالفت فيه بعض وجوه استعماله أو نتائجه، ولم يكن توجهي إلا إلى ما تقتضيه الأدلة التي أردت أن يكون بحثي أثراً لضيائها وانضباطاً في حدودها وتأييداً ونصراً لأحكامها.

وعلى الرغم من أن البحث سوغ التوجه الواقعي في التعامل مع مبتكرات التصوير المعاصر، في كثير من أشكاله؛ إلا أن هذا التسويغ لم يكن رغبة في إقرار أمر واقع، أو انهزاماً أمام تيار بل لأني رأيت أن التصوير المعاصر لا يندرج تحت مسمى التصوير الوارد في النصوص الشرعية وأنه ابتكار يمكن أن يستخدم استخداماً نافعاً ويمكن أن يستخدم استخداماً ضاراً، وإن الشريعة الإسلامية ليست ضد المبتكرات التي يمكن أن توظف لخير البشرية ومصالحها وأن تسهم في إسعادها.

وقد يجد آخرون فيما ذكرته عن حكم الصورة المعاصرة أو حول الأسلوب المقترح للتعامل مع وسائل الإعلام المرئية نوع تزمت أو تشديد.

وعذري أمام هؤلاء أنني إنما أعرض ما التزمت بيانه وهو: الحكم الشرعي كما فهمته والذي جاء في صريح بيانه في كتاب الله تعالى أنه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فما كان طيباً في ذاته وطيباً في نتائجه، فهو مندرج تحت القسم الذي أحله الله تعالى، وما كان خبيثاً في ذاته أو في نتائجه فهو مندرج تحت القسم الذي حرمه الله تعالى. وكيف نلقي الحبل على الغارب في مسألة التصوير المعاصر، ونحن نعلم أن جُلَّ المفاسد المعاصرة إنما تتسلح بوسيلة التصوير المعاصر سواء منها ما كان في مجال التضليل الإعلامي المعادي، أو في مجال نشر المباذل والمفاسد

الأخلاقية وإشاعة الفجور والخنا وتزيين الفسق والانحراف، وتدريب الناشئة على العنف والشر والإجرام.

إن الشريعة الإسلامية لم تأت لإقرار الواقع الفاسد وتبريره.

إنه يجب أن نعيد بناء حياتنا، وصياغة أسلوب تعاملنا، على ضوء النصوص الشرعية وضمن أحكامها، لا أن نلوي عنق النصوص الشرعية لتنساق وراء الواقع بكل ما يحمله من علل ومشكلات! والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقد يرى بعض الإخوة في المقترحات التي ذكرتها من أجل استخدام بعض وسائل الإعلام المرئي بصورة صحيحة، نوعاً من الأمنية والحلم البعيد. . .

وأقول لهؤلاء الإخوة: إن وجهة نظرهم هذه انهزامية مؤسفة، وسلبية تدع هذه الوسيلة مرتعاً للفساد، وتحرم عناصر الخير من توظيف هذه الوسائل لخدمة الخير والهدى والمصالح الحقيقية.

إن هذه الوسائل يمكن أن يستخدمها الجميع على اختلاف مبادئهم واتجاهاتهم وميولهم.

وإذا كان الأمر كذلك. . . وإذا كنا نعلم ما لهذه الوسائل من أهمية وتأثير في تفكير الناس وسلوكهم وأخلاقهم على اختلاف طبقاتهم ومستوياتهم وفي شتى مجالات استخدام هذه الوسائل؛ فإنه لا ينبغي أن يتخلى المسلمون عن استخدامها في خدمة

مصالحهم وأسباب سعادتهم ونشر دعوتهم بالشكل الذي ينسجم مع أحكام شريعتهم ومبادئهم الأخلاقية، مادام يمكن تحقيق ذلك.

بل إن وجوهاً من استخدام هذه المبتكرات يعتبر من الواجبات الشرعية، ولا يخلو إهمالنا لها ـ مع القدرة على استعمالها في تلك الوجوه ـ من أن يكون مظهر تقصير وإساءة قد يترتب عليها الإثم في موازين الشريعة.

إن إساءة استخدام هذه المبتكرات من قبل الآخرين، لا يسوغ التخلي عنها، وتركها ليستأثر بها أولئك الذين يسيئون استخدامها. لقد غدت هذه المبتكرات ـ وللأسف ـ في أكثر وجوه استعمالها اليوم منبع كثير من المفاسد، بينما كان من الممكن أن توظف لتكون منارة خير وهداية ولخدمة كثير من المصالح المهمة في حياتنا المعاصرة.

إن مثل هذ الوسائل كمثل المؤسسات المصرفية.

إذ لا شك أن لهذه المؤسسات أنشطة مهمة في مجال الحركة التجارية، والنشاط الاقتصادي في العصر الحديث، وخدماتها المصرفية لا غنى عنها.

ولكن اعتماد هذه المؤسسات على مبدأ الربا كأساس من أسس تعاملها مفسدة مرفوضة بشدة في الشريعة الإسلامية.

واعتماد المؤسسات المصرفية على الربا في معاملاتها لا يعني

أن هذ المؤسسة بكل خدماتها وأنشطتها سيئة ومردودة.

بل إن هذا يقتضي أن نسعى لإقامة مؤسسات مصرفية على أسس طاهرة ومشروعة، بعيدة عن الربا وسائر وجوه التعامل الباطلة؛ بحيث تتحقق مصالح المسلمين فيها، دون أن تزجهم في مستنقع الحرام.

ولا شك أن قيام مؤسسة مصرفية على أسس إسلامية سيضع أمام الجميع، مسلمين وغير مسلمين البديل الإسلامي الصحيح لهذه المؤسسات بكل ما لها من إيجابيات، مما يجعلهم يقبلون عليها ويثقون بها، لمزاياها الاقتصادية من جهة، ويجعلهم يدركون عظمة الإسلام وعدالته فيهتدون إليه، من جهة أخرى.

وقد تحقق قيام مؤسسات مصرفية إسلامية فعلاً، وفي أكثر من بلد إسلامي، واستطاعت أن تحقق نجاحاً أعظم مما كان يتوقع لها على الرغم من حداثة التجربة ووجود مصاعب كثيرة تعترضها من جهة أخرى[١].

---

(١) كتب في مشروع المصرف الإسلامي اللاربوي د. أحمد عبد العزيز النجار، د. سامي حمود مدير البنك الإسلامي بعمان، والسيد محمد باقر الصدر، د. عيسى عبده مستشار بنك دبي الإسلامي، د. محمد عزير من باكستان وجاك أوستروي وقد ترجم ما كتبه د. نبيل الطويل.
وقد أنشئت مصارف إسلامية في أكثر من دولة إسلامية منها: الأردن والكويت والإمارات العربية المتحدة وتركيا، ومن أشهر هذه المؤسسات الإسلامية ذات الفروع المتعددة في العالم: بنك فيصل فينانس ومركزه استانبول وبنك البركة.

والأمر نفسه يقال بالنسبة للتصوير المعاصر. فإن وضع صيغة إسلامية صحيحة ومتكاملة للتعامل مع فنونه بأنواعها؛ بحيث نجني فوائده ونأمن مفاسده سيحقق للمسلمين فوائد كبيرة بذلك، وسيجعل غير المسلمين يجدون في هذا التعامل أسلوباً واعياً ورائداً يقتدى به، بالإضافة إلى أنه سيكون منبراً إعلامياً للإسلام يبشر العالم كله بهديه ومنارة لنشر رسالته.

* * *

وفي نهاية المطاف أجد من الملائم أن أذكر خلاصة تتضمن أبرز النتائج التي وصلت إليها في هذه الرسالة:

أ ـ القسم الأول:

١ ـ تحديد معنى التصوير في اللغة وأنه يعني: إعطاء الشيء شكله وهيئته ووصفه.

ومعنى الصورة في اللغة: شكل الشيء وهيئته وصفته ونوعه، والهيئة أو الصفة التي يرسمها المرء للشيء في ذهنه وتطلق على التمثال، والمراد بالتمثال: المجسم والمنقوش والمدهون والمرقوم.

ومعنى (التصوير) و (الصورة) في النصوص الشرعية كما يلي:

أما في القرآن: فقد وردت (الصورة) بمعنى: الهيئة الحاصلة

للشيء عند إيقاع التأليف بين أجزائه، أو الشكل الذي يتشكل به الجسم، أو الهيئة التي يعرف بها الشيء.

وورد (التصوير) بمعنى: جعل الشيء صورة، وبمعنى التخطيط والتشكيل الذي يجعل للشيء صورة وهيئة يتميز بها، وبمعنى إيجاد صور الأشياء وهيئاتها.

وفي السنة: وردت الصورة وأريد بها صورة ما فيه روح حصراً وليس كل صورة على الأصح. سواء كانت الصورة ذات ظل (مجسمة) أو نقشاً أو دهاناً أو نسجاً في ثوب...

كما وردت بمعنى: الوجه، وبمعنى الصفة والشكل والهيئة. وبمعنى التمثال، ويشمل ما له ظل وما لا ظل له، وورد (التصوير) في السنة بمعنى: صنع صورة الشيء، وبمعنى شبّه وتخيل.

٢ ـ في بيان التصوير في صدر الإسلام ذكرت أن التزام الناس بحكم التصوير والامتناع عما حرم منه كان متفاوتاً كما يتفاوت التزامهم بسائر جوانب الشرع.

وأوضحت أن في الناس ـ ومنهم بعض ولاة الأمر ـ من تجاوز حدود الشرع وارتكب ما حرم في هذه المسألة، وهذا التصرف ليس حجة على الإسلام، بل الإسلام حجة على من تجاوز. وتعرضت لمبالغات بعض المستشرقين ومن تابعهم في هذا الأمر، وكشفت عن وجه الحق في ذلك فيما بدا لي.

٣ ـ بحثت في الباب الثالث في حكم التصوير الذي ورد في النصوص الشرعية.

والنتيجة التي وصلت إليها في ذلك: أن المذهب الصحيح الذي تؤيده الأدلة الصريحة تحريم تصوير ذوات الروح، دون تفريق بين ما له ظل وما لا ظل له، وما كان رقماً على ثوب أو رسماً على جدار أو غير ذلك، وجواز تصوير غير ذوات الروح كالشجر والرحال والجبال وغير ذلك من الجمادات والنباتات، وأنه يستثنى من التحريم: الصور المصنوعة لتكون دمى يلعب بها صغار البنات.

ثم ذكرت ما بدا لي أنه الحكمة من تحريم تصوير الأحياء:

وأنه مزلق يؤدي بصاحبه إلى المضاهاة أو عبادة ما صنع.

إذ قد تبلغ البراعة في التصوير درجة يصاب معها المصور بغرور يرى بصنعته مضاهاة للخالق، أو يصاب بإعجاب بصنعته درجة تدفعه إلى تقديس الصورة وتعظيمها.

ثم ناقشت بعد ذلك ما ذكره بعض مؤرخي الفن حول الحكمة من تحريم التصوير.

٤ ـ حكم اتخاذ الصورة: المعتمد تحريم اتخاذ صور ذوات الروح؛ سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة. وقد ناقشت القول بإباحة ما لا ظل له، والمرقوم على ثوب.

ثم ذكرت شروط إباحة اتخاذ صور الأحياء وهي:

ـ أن تكون على صفة لا تصلح معها للحياة.

ـ وأن تتخذ في وضع ممتهن.

وهل يجب اجتماع الشرطين ؟ في ذلك خلاف بينته.

٥ ـ تعرضت لمسألة إباحة دمى البنات والحكمة منها، وما يستفاد من ذلك تشريعياً لهذا العصر.

٦ ـ بحثت في مسألة حكم تحنيط الطيور والحيوانات ووضعها في أماكن بارزة من البيوت أو غيرها.

يمكن اعتبار الأمور التي مرّ ذكرها القسم الأول من الأطروحة.

وهي بمثابة التمهيد والمدخل إلى القسم الثاني والذي يعتبر موضوع الأطروحة وهدفها الأول وهو «التصوير المعاصر».

ب ـ القسم الثاني:

ويتألف من بابين:

الباب الأول: في حقيقته ونظامه وفوائده ومضاره.

والباب الثاني: في حكمه الشرعي. وقد تناولت في الباب الأول البحث:

١ ـ في حقيقته: اعتبرت التصوير المعاصر ظاهرة جديدة، علاقتها بالتصوير الذي ورد حكمه في النصوص الشرعية تنحصر في الاشتراك في الاسم.

وقد مهدت للبحث في حقيقته ببحث مقتضب عن «العين» وتشريحها ونظام الرؤية فيها.

٢ ـ بحثت في «التصوير الضوئي» تاريخ ابتكاره، وآلة التصوير الضوئي، ونظام التصوير فيها، حقيقة التصوير الضوئي.

٣ ـ بحثت في «التصوير السينمائي»: حقيقته، ونظامه، والفرق بينه وبين التصوير الضوئي.

٤ ـ بحثت في «التصوير التلفزيوني»: حقيقته، ونظامه، وحقيقة تسجيل الفيديو ونظامه ثم في الفرق بين التصوير التلفزيوني من جهة، وبين التصوير الضوئي والسينمائي من جهة ثانية.

٥ ـ وفي الفصل الثاني من هذا الباب بحثت في فوائد التصوير المعاصر في المجال التعليمي، وفي المجال الأمني، وفي المجال العسكري، وفي المجال الاقتصادي، وأخيراً في مجال السياسة والإعلام الرسمي.

٦ ـ وبحثت في الفصل الثالث في مفاسد التصوير ومضاره في مجال الصحافة، ثم في مجال الاستخدام الشخصي والاجتماعي، ومضار التلفزيون ومفاسده، وذلك من وجهة نظر الباحثين الغربيين، ثم من وجهة نظر متخصصين إعلاميين في بلادنا رجالاً ونساءً، وما قاله بعض الباحثين الإسلاميين عن ذلك أيضاً.

٧ ـ وفي الباب الخامس تناولت بالبحث حكم التصوير

المعاصر شرعاً والضوابط الشرعية لاستعماله ضمن النقاط التالية:

أ ـ علاقة التصوير المعاصر بالتصوير الوارد في النصوص الشرعية.

فأوضحت بأن تسمية هذا الفن «تصويراً» مجرد اصطلاح، لا يعني وجود اشتراك من حيث الدلالة، وأن حقيقة هذا التصوير أنه مجرد (حبس العكس) الناتج عن خصائص أودعها الله تعالى في بعض المواد ولا يمكن اعتبارها [إيجاداً للصورة] بالمعنى المفهوم لكلمة تصوير. وأنه لا يختلف عن المرآة إلا من حيث ثبوت أثر المشهد المنعكس عليها؛ والذي يظهره العمل الكيميائي المسمى «بالتحميض والإظهار»، وذكرت أن الوصف السابق يتناول التصوير الضوئي والسينمائي أما التصوير التلفزيوني فقد وصفته بأنه رؤية بواسطة، وعللت ذلك بتعليلات علمية واضحة.

ب ـ علاقة «الصورة المعاصرة» بمدلول كلمة «الصورة» الواردة في النصوص الشرعية.

درست في هذا الصدد مسألة «حبس العكس» ومادة «عكس» دراسة لغوية مقارنة.

مما يوضح في النتيجة أن الصورة الضوئية تختلف عن «الصورة» الواردة في النصوص الشرعية التي هي من صنع الإنسان، واعتبرت الصورة الضوئية مجرد مرآة تثبت عليها المشاهد والأشكال، وإن كانت تشترك مع (الصورة) من بعض الوجوه.

جـ ـ بحثت في الفصل الثاني في الأصل الشرعي الذي تتفرع عنه مسألة التصوير المعاصر، وذكرت أنه يمكن إدراجها تحت أصلين شرعيين: الإباحة الأصلية والمصالح المرسلة.

د ـ ثم بحثت في الأصل الشرعي الذي تندرج تحته مسألة «الصورة» المعاصرة، فذكرت أنها يمكن أن تندرج تحت أحكام: ـ النظر ـ والصورة (التي وردت في النصوص الشرعية) والمصالح المرسلة.

هـ ـ واقتضى ذلك أن أبحث في أحكام النظر في الشريعة الإسلامية متناولاً حكم نظر الرجل إلى المرأة زوجة أو محرماً أو أجنبية، وحكم نظر المرأة إلى المرأة وحكم نظر الرجل إلى الرجل ثم بيان حكم النظر إلى مثال الشيء في المرآة أو صفحة الماء.

و ـ انتقلت بعد ذلك لبيان حكم التصوير المعاصر، فكانت نتيجة البحث أن التصوير المعاصر سواء منه التصوير الضوئي بأنواعه أم التلفزيوني لا يعتبر محرماً بحد ذاته، وأنه أشبه بآلة الطباعة فلا يتعلق بآلة الطباعة نفسها حكم، وإنما يتعلق الحكم بما يطبع بها، وكذلك التصوير. لا يتعلق الحكم به كفن مستحدث، وإنما يتعلق الحكم بما يتم تصويره.

فقد يستخدم التصوير لتحقيق واجب فيكون واجباً كما في المجالات العسكرية؛ لدفع خطر العدو، والتمكن من مواجهته في ميادين القتال، وكالتصوير في سبيل تعلم علوم هي من فروض الكفاية، أو لنحو ذلك.

وقد يستخدم التصوير بغية نشر الفساد وترويج الفجور وتدمير الفضائل، فهو عندئذ يعتبر عملاً محرماً وعدواناً آثماً على المجتمع ومبادىء الهدى والخير التي يتمسك بها.

كما قد يستخدم لمباحات لا يترتب عليها مفاسد، فيكون عندئذ عملاً مباحاً لا بأس فيه.

ز ـ بحثت في حكم «الصورة» الناتجة عن التصوير المعاصر:

ـ فرأيت أنها من حيث اندراجها تحت أحكام النظر، تعتبر بمثابة النظر إلى مثال الشيء في المرآة إن لم تكن أبلغ أحياناً. وقد بينت أن حكم النظر إلى مثال الشيء في المرآة كحكم النظر إلى ذاته إن كان مثاله يحاكي الأصل شكلاً وصفة؛ مما يؤدي إلى الافتتان المحذور عند النظر إلى ذات الشيء.

وبناء على ذلك فإنه يحرم النظر إلى الصور الخليعة في شاشة التلفزيون، أو المجلة، أو نحوها.

ـ ورأيت أنها من حيث اندراجها تحت أحكام «الصورة» التي وردت في النصوص الشرعية، قد تشترك معها في أمور اقتضت النهي عنها، كتشويش صلاة مثلاً أو خشية تعظيم.

ـ ورأيت أنها من حيث اندراجها في المصالح المرسلة، قد تغدو واجبة إذا كانت تلك المصالح مطلوبة على سبيل الوجوب، وقد تكون مباحة أو مستحبة. . .

ح ـ بحثت «كيف نتعامل مع التصوير المعاصر»؟ بحيث

يغدو نعمة ينتفع بها، لا نقمة تفسد وتعود بالضرر على الفرد والمجتمع.

وذكرت هنا أن سلبيات التصوير المعاصر اليوم تطغى على إيجابياته، والمسلمون يتحملون مسؤولية ذلك لأنهم تركوا الآخرين يستأثرون بوسائل التصوير المعاصر يستخدمونها بصورة سيئة بينما ترك المسلمون هذه الوسائل ولم يهتموا بتوظيفها توظيفاً صالحاً.

كان من الممكن أن تستخدم وسائل التصوير المعاصر لتحقيق أهداف مفيدة في مجال التربية والفكر والعلم والأخلاق والاقتصاد، ونجعل من ذلك منبر هداية يترجم مبادئنا وأخلاقنا للعالم كله.

ثم أوضحت أن التصوير المعاصر قد فرض نفسه اليوم على العالم الإسلامي ولا سبيل لتجاهل دوره المؤثر، وهذا يقتضي أن نسعى لجني فوائده دون أن نتأثر بمفاسده.

لقد غدا التصوير المعاصر جزءاً من حياتنا في مجال الإعلام السياسي والدعاية الاقتصادية والتوجيه الفكري والتربية والرياضة والفن... إلخ، وما لم تكن لدينا قاعدة من الوعي والتقى والأسس السليمة التي توجه اختيارنا فسوف نكون ساحة للتأثر، تتشتت أفكارنا وتضيع ذواتنا.

لذلك يجب أن نوفر الكفاءات والوسائل التي نملأ بها فراغ [المجلة المصورة لشتى الاختصاصات وفئات المجتمع] وفراغ

الإعلام المرئي الذي يعود على الأمة بالنفع والهداية، ويلبي حاجة كل فئات المجتمع ورغباتهم الصحيحة.

ولذلك اقترحت من أجل استخدام الإعلام المرئي بصورة صحيحة:

- إثراء مكتبة الطفل المرئية بما يصحح عقيدته ويزوده بالتربية والخلق القويم والثقافة الواسعة والعلم النافع والترفيه الموجه.

- إغناء مكتبة الشباب بما يحقق الأهداف ذاتها ولكن مع مراعاة تطلعات الشباب ورغباتهم ومسؤولياتهم.

ولذلك يجب توفير الكفاءات القادرة على توفير ذلك على أفضل مستوى.

ونبهت إلى أن:

الغاية لا تبرر الواسطة، ولذلك فإن إعداد أي مادة مهما كان نوعها يجب أن يكون منضبطاً بالأحكام الشرعية لا يتجاوز حدودها، ولا يكون ذريعة إلى مخالفتها كالاختلاط وكشف العورة ونحو ذلك.

ثم شرحت كيفية تحقيق ذلك ضمن القيود الشرعية متعرضاً لبعض المقترحات التي ذكرها باحثون آخرون.

وأخيراً تعرضت لمسألة «الفوائد التربوية العملية لإباحة دمى البنات».

لم أصدر أي فتوى في هذا الصدد، إنما قلت: إذا وضعنا

مسألة دمى البنات للغرض التربوي السامي بعين الاعتبار، فماذا يمنع من أن نحقق أهدافاً تربوية أخرى باستخدام التصوير من خلال:

- وسائل الإيضاح المدرسية المصورة، مجسمة أو غير مجسمة.

- المجلة المصورة للأطفال والناشئين لا سيما وقد أصبحت وسيلة مستخدمة على نطاق واسع بيد المؤسسات الأخرى، وبشكل مفسد ومضلل، ولا يملأ فراغها إلا البديل الإسلامي.

وأخيراً: أكرر الحمد والشكر والثناء على الله سبحانه وتعالى، الذي وفقني لإنجاز هذا البحث، وأعانني على كتابته.

فإن كنت قد أصبت فيه وبلغت الحق فبفضله سبحانه وتعالى وبإلهامه.

وإن كنت أخطأت فذلك مني. . . وأعترف بضعفي وعجزي.

ولا بد من أقرّ لأصحاب الفضل بفضلهم علي في كتابة هذا البحث، وأتوجه إليهم بالشكر الجزيل، وأسأل الله سبحانه أن يجزيهم عني خير الجزاء.

وأخص بالذكر أولاً كلاً من جدي الجليل «ملا رمضان» رحمه الله تعالى ثم والدي الجليل الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، الذي كان لهما الفضل يوم ربياني، فسلكا بي هذا الدرب: درب العلم الشرعي، وأدباني على حبّه.

ثم كان لوالدي حفظه الله تعالى الفضل أيضاً يوم شجعني على الخوض في هذا البحث، وأمسك بيدي مرشداً لي ومعيناً على التزام جادة الصواب، وكان له الفضل دائماً إذ أعانني وأمدّني بالكثير في سبيل تحقيق هذا العمل فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أعترف بالفضل لأستاذي الجليل الدكتور وهبة الزحيلي، رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق، الذي رعاني منذ تتلمذت على يديه في كلية الشريعة، ثم توالى فضله عليّ بعد ذلك، حتى توج فضله عليّ بتكرمه وتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وقد كان لتوجيهاته وملاحظاته ونصائحه القيمة أثر كبير عليّ في متابعة البحث وحسن تبويبه وصياغته.

ولكلية الإمام الأوزاعي في بيروت، ممثلة في جهازها العلمي والإداري فضل لا أنساه، في قبولي في عداد طلابها، وتوجيهي إلى البحث العلمي والمنهجي، ولا سيما في القضايا المعاصرة، ومناقشتها في ضوء الشرع الإسلامي.

وللإخوة الذين تكرموا عليّ فزودوني بكثير من المواد العلمية وإعدادها في المواضيع ذات الصفة التقنية أو الطبية أو نحوها، والتي أغنت هذا الموضوع بما يلزم حتى تم بالصورة التي ظهر بها؛ لهؤلاء الإخوة جزيل الشكر، والله أسأل أن يجزل لهم الأجر والمثوبة.

ولا بد من التنويه بأنني إنما وجدت الفرصة الطيبة والمناخ الملائم لكتابة هذا البحث، من حيث توفر الجو العلمي،

والمصادر اللازمة، وتيسير الخدمات للبحث العلمي، في (مكتبة الأسد الوطنية) ذلك الصرح العلمي الشامخ في دمشق، شاكراً لكل من يسر لي حسن قيامي بهذا العمل فيها، سائلاً الله تعالى أن يوفقهم لكل خير.

وأخيراً، وقبل أن نفترق، لا بد من البيان بأنني لا أدعي أنني أصبت في كل ما قلت بل إنني أرجو كل من قرأ هذا البحث فوقع فيه على خطأ، أن يكرمني بنصحه، وإنني أشكر سلفاً كل من استدرك عليّ فبادرني بنصيحته أو ملاحظته، أو صحح لي خطأً، آملاً أن يؤيد وجهة نظره بالأدلة التي تؤيدها.

هذا والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

في ٤/ رجب/ ١٤١٣

محمد توفيق رمضان البوطي

فهرس الآيات القرآنية

سورة المؤمنون

سورة النور

سورة النمل

سورة العنكبوت

سورة لقمان

سورة الأحزاب

سورة سبأ

* * *

فهرس الأحاديث النبوية

الهمزة «أ»

الحاء «ح»

الخاء «خ»

الذال «ذ»

العين «ع»

الفاء

القاف «ق»

الكاف «ك»

اللام «ل»

الميم «م»

النون «ن»

الواو «و»

«لا»

* * *

المراجع والمصادر

في القرآن الكريم وعلومه

- عبد الرحمن بن علي (أبو الفرج) ابن الجوزي زاد المسير المكتب الإسلامي بدمشق الأولى ١٩٦٤ .
- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الجامع لأحكام القرآن دار الكتب المصرية ١٩٥٢ .
- محمد بن جرير الطبري تفسير جامع البيان دار الفكر ـ بيروت ١٩٨٨ .
- محمد الرازي (فخر الدين) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) دار إحياء التراث العربي بيروت الثالثة .
- محمد الطاهر بن عاشور التحرير والتنوير الدار التونسية للنشر ـ تونس ١٩٨٤ .
- محمد بن عبد الله (ابن العربي) أبو بكر أحكام القرآن عيسى البابي الحلبي الأولى ١٩٥٧ .
- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (مجد الدين) بصائر ذوي التمييز لجنة إحياء التراث الإسلامي ـ القاهرة ١٩٨٣ .
- محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي البحر المحيط دار الفكر الثانية ١٩٧٨ .
- محمود الآلوسي (شهاب الدين) روح المعاني دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

ـ محمود بن عمر (جار الله) الزمخشري تفسير الكشاف مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ١٩٦٦ .
ـ د. وهبة الزحيلي التفسير المنير دار الفكر ـ دمشق ١٩٩٢ .

في السنة الشريفة وعلومها

ـ أحمد بن حجر العسقلاني فتح الباري شرح صحيح البخاري (ترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي) دار الفكر + مكتبة الرياض الحديثة .
ـ الشيخ خليل السهارنفوري بذل المجهود شرح سنن أبي داود دار الكتب العلمية ـ بيروت .
ـ سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود) سنن أبي داود (تحقيق: عزت عبيد الدعاس) محمد علي السيد من ١٩٦٩ إلى ١٩٧٥ .
ـ علي المتقي (علاء الدين) الهندي كنز العمال مؤسسة الرسالة الخامسة ١٩٨٥ .
ـ محمد بن إسماعيل البخاري الجامع الصحيح (تحقيق مصطفى البغا) دار القلم ـ دمشق ١٩٨١ .
ـ محمد بن إسماعيل البخاري الأدب المفرد (وشرحه: فضل الله الصمد لفضل الله الجيلاني) المكتبة الإسلامية ـ حمص ١٩٦٩ .
ـ محمد زكريا الكاندهلوي أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك دار الفكر ١٩٨٠ .
ـ محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي عون المعبود في شرح سنن أبي داود دار الفكر الثالثة ١٩٦٨ .
ـ محمد عبد الرحمن تحفة الأحوذي في شرح سنن الترمذي دار الكتب العربية ـ بيروت الثالثة ١٩٨٤ .

- محمد بن عبد الرحمن السخاوي المقاصد الحسنة مكتبة الخانجي - مصر ومكتبة المتني - بغداد ١٩٥٦ . .
- محمد بن عيسى الترمذي سنن الترمذي دار الدعوة - حمص ١٩٦٥ .
- مسلم بن الحجاج القشيري صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي - بيروت الأولى ١٩٥٥ .
- يحيى بن شرف النواوي شرح صحيح مسلم مصطفى البابي الحلبي - مصر .
- يحيى بن شرف النواوي شرح صحيح مسلم دار القلم - بيروت الأولى ١٩٧٨ .

فقه وأصول وقواعد فقهية

- إبراهيم اللخمي الشاطبي الموافقات دار الفكر - دمشق وبيروت .
- أحمد بن حجر الهيثمي المكي تحفة المحتاج بشرح المنهاج دار صادر - بيروت .
- أحمد الزرقا شرح القواعد الفقهية دار الغرب الإسلامي - بيروت الأولى ١٩٨٣ .
- أحمد بن محمد الدردير الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك دار المعارف - مصر ١٣٩٢ .
- عبد الرحمن الجزيري الفقه على المذاهب الأربعة دار إحياء التراث العربي - بيروت الثالثة .
- محمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج في شرح المنهاج دار الفكر - بيروت .

- محمد حبش (جمع عدة رسائل) أحكام التصوير دار الخير - دمشق ١٩٩٠.
- محمد سعيد رمضان البوطي ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية مؤسسة الرسالة الخامسة ١٩٩٠.
- محمد عرفة الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دارالفكر - بيروت.
- محمد أمين (ابن عابدين) حاشية ابن عابدين على الدر المختار مطبعة مصطفى البابي الحلبي الثانية ١٩٦٦.
- د. وهبة الزحيلي أصول الفقه الإسلامي دار الفكر - دمشق الأولى ١٩٨٦.
- د. وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلّته دار الفكر - دمشق الثالثة ١٩٨٤.

فكر إسلامي

- أحمد القضاه الشريعة الإسلامية والفنون دار الجيل - بيروت الأولى ١٩٨٨ ودار عمار - عمان.
- طيبة اليحيى بصمات على ولدي مكتبة المنار الإسلامية - الكويت حولي الثانية.
- عبد الله علوان تربية الأولاد في الإسلام دار إحياء التراث العربي بيروت ط ٣.
- مروان كجك الأسرة المسلمة أما الفيديو والتلفزيون دار الكلمة الطيبة - القاهرة الأولى ١٩٨٦.

إعلام وفنون وتاريخ فن

ـ د. إبراهيم إمام الإعلام الإذاعي والتلفزيوني دار الفكر العربي ـ القاهرة ١٩٧٩ .

ـ تقي الدين أحمد بن عبد القادر المقريزي النقود العربية الإسلامية (جمعها: الأب أنسطاس كرملي) مكتبة الثقافة الدينية ـ القاهرة ١٩٨٧ .

ـ توفيق الحكيم بجماليون دار الكتاب اللبناني ـ بيروت ١٩٧٤ .

ـ د. ثروت عكاشة التصوير الإسلامي العربي والديني المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ بيروت الأولى ١٩٧٧ .

د. حسن باشا التصوير الإسلامي في العصور الوسطى مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة ١٩٥٩ .

ـ د. حسين الطوبجي وسائل الاتصال والتكنولوجيا في التعليم دار القلم ـ الكويت ١٩٨٤ .

ـ رشدي الحديدي فن التلفزيون من الهوائي إلى الشاشة دار العودة ـ بيروت ـ دار الشروق ـ حلب .

ـ د. سعد زغلول عبد الحميد العمارة والفنون في دولة الإسلام منشأة المعارف ـ الإسكندرية ١٩٨٦ .

ـ د. عفيف بهنسي الفن الإسلامي دار طلاس ـ دمشق ١٩٨٦ .

ـ د. عفيف بهنسي الفن الإسلامي في بداية تكوينه دار الفكر ـ دمشق الأولى ١٩٨٣ .

ـ أ. عمر البحرة أملية التصوير الضوئي للمعهد المتوسط للآثار والمتاحف .

ـ عمر رضا كحالة الفنون الجميلة في العصور الإسلامية المطبعة التعاونية ـ دمشق ١٩٧٢ .
ـ د. فوزية فهيمة عثمان الإعلام والمرأة الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ القاهرة ١٩٨٦ .
ـ مجموعة من الباحثين التلفزيون والأطفال (ترجمة: أديب خضور) منشورات المترجم الأولى ١٩٩٠ .
ـ محمد نبهان سويلم التصوير والحياة (عالم المعرفة) المجلس الوطني للثقافة والفنون ـ الكويت ١٩٨٤ .
ـ د. محمود أدهم مقدمة إلى الصحافة المصوّرة مطابع الدار البيضاء ـ القاهرة ١٩٨٧ .

تاريخ عام

ـ أبو الفداء الحافظ ابن كثير البداية والنهاية دار الكتب العلمية ـ بيروت الثالثة ١٩٨٧ .
ـ تقي الدين أحمد بن عبد القادر المقريزي خطط المقريزي دار صادر ـ بيروت .
ـ محمد بن جرير الطبري (أبو جعفر) تاريخ الطبري دار المعارف ـ القاهرة .

المعاجم والدوريات

«المعاجم»

ـ أحمد رضا متن اللغة دار مكتبة الحياة ـ بيروت ١٩٦٠ .
ـ أسامة ونديم مرعشلي الصحاح في اللغة والعلوم دار الحضارة العربية ـ بيروت الأولى ١٩٧٤ .

ـ جمال الدين بن منظور الأفريقي المصري لسان العرب دار صادر+ دار بيروت: في بيروت ١٩٦٨.

ـ روحي بعلبكي المورد (عربي ـ إنكليزي) دار العلم للملايين الأولى ١٩٨٨.

ـ الفيروزآبادي القاموس المحيط مؤسسة الرسالة ـ بيروت الأولى ١٩٨٦.

ـ الفيومي (أحمد المصري) المصباح المنير وزارة المعارف العمومية الخامسة ١٩٢٢.

ـ د. مأمون الحلاق سلسلة البحث العلمي/ج ٤ منشورات الشركة المتحدة ـ دمشق.

ـ محمد مرتضى الحسيني الزَّبيدي تاج العروس وزارة الإعلام ـ الكويت.

ـ منير البعلبكي المورد (إنكليزي ـ عربي) دار العلم للملايين الثانية عشر ١٩٧٨.

ـ جوهانزسوبوتا أطلس جسم الإنسان (سوبوتا) مؤسسة الأهرام ـ القاهرة ١٩٧٧.

«الدوريات والموسوعات»

ـ مجلة الرسالة مجلة مصرية من أرشيف مكتبة الأسد.

ـ المجلة العربية المملكة العربية السعودية ـ الرياض.

ـ مجلة فن التصوير الشركة اللبنانية للتوزيع ـ بيروت ١٩٨٣.

ـ المعرفة.

ـ الموسوعة شركة تراديكسيم ـ جنيف ١٩٨٥.



فهرس الموضوعات

* * *

THE PAINTING

هذا الكتاب

* يتناول مسألة هامة كثر الجدل حولها هي مسألة : «التصوير» بأنواعه المختلفة :

- بحث في معنى «التصوير» في اللغة والنصوص الشرعية .
- أوضح حكم «التصوير» في الشريعة بالمعنى الذي اتجهت إليه النصوص الشرعية .
- ثم بحث في حقيقة «التصوير المعاصر» وأنظمته بأنواعه المختلفة : التصوير الضوئي والتصوير السينمائي والتصوير التلفزيوني .
- وعرض فوائد «التصوير المعاصر» على اختلاف أنواعه في مجال التعليم والأمن والاقتصاد والإعلام ... إلخ
- ثم أوضح مضار «التصوير المعاصر» في مجالات استخدامه المختلفة ومفاسد الشاشة الصغيرة في نظر الباحثين المسلمين والأجانب .
- بحث في حكم التصوير من خلال :
  - بيان علاقة «التصوير المعاصر» بالتصوير الوارد في النصوص الشرعية .
  - بيان موقع «التصوير المعاصر» من القواعد الشرعية .
- ثم بين الأسلوب المقترح للتعامل مع «التصوير المعاصر» بحيث نجني فوائده ونأمن مفاسده ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية .



DAR AL FARABI

Damascus Syria

Tel: +963 11 222 6786 / P.O.Box:2382

www.daralfarabi.com

